وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق نيابة العمادة في الدراسات

الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي

إعداد الطالبتين:

- صونيا عون الله
- وسام عقابة

إشراف الأستاذ الدكتور :

- عبد المجيد لخذاري

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عبد المجيد بن يكن	استاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيسا
عبد المجيد لخذاري	استاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا مقررا
نوال العالية	استاذ محاضر ب	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

إعترافا منا بالفضل الجميل نتوجه بالشكر إلى الأستاذ الكريم المشرف.

"الأستاذ الدكتور عبد المجيد لخذاري"

الذي قبل الاشراف على هذا العمل ونتبعنا بالنصائح

وأخذ بيدنا خطوة خطوة

إلى ان تم واكتمل

جزاك الله عنك كل خير

وزادك علما على علم

ونفع بك كل طالب علم

وأكرمك به يوم الجمع

كما اتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة الموقرة لتفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل وإثرائه بتوجيهاتهم البناءة

الإهداء

إلى من قال الله تعالى فيهما

"وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة"

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما اللذان أنارا دربي بنصائحهما

لمواصلة الدرب

إلى زوجي ورفيق دربي

إلى رياحين حياتي أولادي " محمد، وسيم، آنيا "

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

كما لا انسى ان اتقدم بالشكر لمن كانت لي سندا طيلة مشواري

إلى كل مهتم أهدي عملي المتواضع

صونيا .....

الإهداء

إلى امي وأبي الكريمين أطال الله في عمرهما

ومتعني ببرهما وردي جميلهما

إلى زوجي الذي كان سندا وعونا لي طيلة إنجاز هذا

العمل

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء إعترافا

بما قدموه لي من تشجيع

إلى فلذة كبدي وقرة عيني ولدي محمدأمير

إليكم جميعا اهدي ثمرة جهدي المتواضع

وسام.....

مقدمة

أولا:التعريف بموضوع الدراسة:

لطالما كانت الإبداعات العقلية لاسيما الأدبية والفنية من أسمى الممارسات الانسانية التي تصقل ثقافات الأمم وتبني حضاراتهم.

فما تجود به قرائح المؤلفين من ابتكارات فكرية وفنية ، استحقت التكريم والتشجيع باعتبار ما توصلوا إليه حقوق لهم ،وكذلك تجريم كل الاعتداءات الواقعة عليها كالسطو والسرقة قصد حمايتها في إطار ما يسمى بالحماية الجزائية، إذ فلا غرابة في أن تحضى حماية حقوق المؤلف باهتمام على المستوى الوطني والدولي ، بغية خلق بيئة ابداعية ترقى بها المجتمعات في جوانبها المختلفة.

لكن التطور التكنولوجي الهائل في مجال الإعلام والإتصال كتجل من تجليات العولمة، جعل حقوق المؤلف أكثر عرضة من غيرها للإنتهاك والإستغلال بطرق غير مشروعة مختلفة ومتطورة عما عرف سابقا، ولعل ابرزها القرصنة والتقليد والسرقة العلمية، فبات من الضروري تحديث وتعديل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لضمان حماية أكثر فعالية في مجال حقوق المؤلف، اذ وعلى الرغم من التعديلات التي طالت بعض الاتفاقيات التي كانت سابقة في حماية حقوق المؤلف كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية "برن" التي تعرف بالاتفاقية الأم. إلا أن إتفاقية "تريبس" لعام "1995" كانت بمثابة أول خطوة نحو التطور في حماية حقوق المؤلف على الصعيد الدولي بتصديها لبعض المسائل المتعلقة بحق المؤلف في البيئة الرقمية إلى جانب اعترافها بحماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات.

وعلى هدى الاتفاقيات الدولية أجرى المشرع الجزائري اصلاحات عميقة في منظومته التشريعية ، لرسم حماية جزائية بمعالم دولية تكللت بإصدار الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،والذي لم يكن إلا إستجابة للمنحى العالمي في ظل التوجه الإقتصادي الجديد.

ثانيا:أهمية الدراسة

يعتبر موضوع الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في ظل التشريع الجزائري من الموضوعات الهامة ، يفرضه الواقع والمستقبل، وله أهمية بالغة من الناحية العلمية والعملية.

-الأهمية العلمية:

تكمن الأهمية العلمية دراسة الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في ظل التشريع الجزائري ،في كونه من المواضيع المتجددة التى يلتقي فيها القانون والتكنولوجيا ومافرضته هذه الأخيرة من تحديات ،استدعت تطوير الدراسات وفقا للمستجدات التى طرأت على الموضوع ،قصد الوصول الى دراسة شاملة ودقيقة تجمع في مضمونها كل الجوانب التى تم معالجتها في الدراسات السابقة والجوانب التى أغفلتها.

-الأهمية العملية:

تتجلى أهمية دراسة الحماية الجزائية لحقوق المؤلف على المستوى العملي ،في أنها الضمانة الأولى التى تؤمن للمؤلفين ظروفا تنافسية تدفعهم للإبداع دون حدود،خاصة بعد الإرتفاع الرهيب لمعدل الإعتداءات التى تتعرض لها حقوقهم، لا سيما في بيئة التعليم العالي.الأمر الذي أبرز الحاجة الى تطوير المنظومة القانونية بما يتلائم والتطورات التكنولوجية الحاصلة لتوفير حماية أكثر فعالية للحقوق المنتهكة في ظلها.

ثالثا: أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف أبرزها:

– تسليط الضوء على كيفية مواجهة التشريعات الوطنية المتعلقة بالحماية الجزائية كحق المؤلف للمستجدات التي أفرزتها التطورات التكنولوجية قصد التأكد من مدى نجاعتها وفعاليتها وقدرتها على مواجهة التحديات المستمرة الناتجة عن العولمة.

– محاولة تفسير نوع العلاقة التي تربط بين قانون المؤلف والمرسوم 1082 المتعلق بقواعد السرقة العلمية ومكافحتها والكشف عن الجوانب الخفية بتحديد دور كل منهما في تنظيم حماية جزائية عامة لحقوق المؤلف

– معرفة الضمانات القانونية المقررة على الصعيد الدولي لحماية حقوق المؤلف جزائيا.

– بيان مدى قدرة التشريعات الوطنية على توفير حماية جزائية لحقوق المؤلف تتماشى والإتفاقيات الدولية الناشطة في مجال حقوق المؤلف.

رابعا : إشكالية الدراسة:

إن التقدم التكنولوجي الهائل الذي يشهده العصر انتقل بنا من عالم الكتب والمراسلات الورقية التقليدية الى عالم حديث يسمى العالم الافتراضي .تنامت فيه ظاهرة الاعتداء على الإبدعات الفكرية للمؤلفين ، فسارع المشرع الى استحداث وسن قوانين تتماشى والتطورات المستجدة ،قصد إحاطة المصنف الرقمي ومحتوياته بحماية أكثر فعالية لذا ومن هذا المنطلق يتبادر الى الأذهان إشكال محوري يتبلور حول:

مدى نجاعة المنظومة القانونية التى أقرها المشرع الجزائري لتوفير حماية جزائية لحقوق المؤلف في ظل تطور تكنولوجي متسارع الوتيرة ؟

وتنطوي تحت هذه الإشكالية إشكالات فرعية أهمها:

- ما هي حقوق المؤلف التي خصها المشرع بالحماية الجزائية؟ وما هي طبيعتها وشروط حمايتها؟ وهل هي حقوق مطلقة أم أن هناك استثناءات ترد عليها؟
- فيما تتمثل الأفعال والسلوكات الحنحية التى تمس بحقوق المؤلف؟وماهي الجزاءات المرصودة لها وإجراءات متابعتها قضائيا؟
- كيف جسدت الحماية الجزائية لحقوق المؤلف على الصعيد الدولى ؟وما الأثار التى خلفتها في التشريع الجزائري؟

خامسا: منهج الدراسة:

تماشيا مع طبيعة الدراسة والإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الإستقرائي من خلال تتبع النصوص القانونية المرتبطة بمجال حقوق المؤلف في كل من قانون المؤلف وفقا الأمر 03-05 وقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية . دون إغفال القانون09-04المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ،وكذا المرسوم 1082المحدد لقواعد السرقة العلمية ومكافحتها.مع الإستعانة بأدوات الحصر والوصف والتصنيف والترتيب لبيان النصوص القانونية الخاصة والعامة التى تمثل في مجملها حلقات مترابطة يمكن الإستنجاد واللجوء الى نصوصها لتوفير الحماية المرجوة لحقوق المؤلف .

سادسا:الدراسات السابقة:

اعتمدت دراسات سابقة متنوعة أبرزها ما يلي:

1-"حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري" وهي أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،للباحثة حليمة بن دريس ، اشراف الاستاذ محمد بن عمار، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الموسم الجامعي2013-2014. وهي دراسة تعرض بدقة مختلف جوانب الملكية الفكرية أدبية أو فنية كانت ،وحتى الصناعية منها ،وهذا من خلال التشريع الجزائري ومختلف تشريعات العالم والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية.

2-"حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري " مذكرة ماجستير تخصص ملكية فكرية، للباحثة سمية بومعزة، اشراف الأستاذة الدكتوراه الواسعة زرارة صالحي ، كليةالحقوق ، جامعة باتنة ، الموسم الجامعي 2015-2016 . وقد تعرضت الباحثة لنشأة حقوق المؤلف وطبيعتها القانونية ،وكذا الحماية المقررة لحقوق المؤلفين في كل من النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري.

3-" الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري " مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون قانون أعمال ، من اعداد الطالبة رحاب بن مخلوف ، اشراف

الاستاذة الدكتورة عائشة كاملي ،كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، الموسم الجامعي 2014-2015 . إذ تطرقت هذه الأخيرة إلى نطاق الحماية القانونية لحقوق المؤلف واليات الحماية القانونية لحقوق المؤلف المبسوطة من قبل المشرع الجزائري والتى ركزت من خلالها على الحماية الإدارية والقضائية فقط.

أما عن دراستنا الموسومة بعنون "الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في ظل التشريع الجزائري" ورغم ماتبدو عليه بحسب الظاهر خطا تقليديا لاجدة فيه عن ماجاءت به سابقتها ،الا أنها تناولت جزئيات أغفلتها الدراسات السابقة ،كجزئية حماية حقوق المؤلف من خلال المرسوم 1082 المتعلق بالقواعد المحددة للسرقة العلمية ومكافحتها .وهذا كون الموضوع مرتبط بالتقنيات الحديثة التى تجعل منه مجالا متجددا قابلا للدراسة ومعالجة الاشكالات التى يثيرها بصورة مستمرة في النصوص القانونية .

سابعا: أسباب اختيار موضوع الدراسة:

❖ لقد كان اختيار دراسة موضوع "الحماية الجزائية لحق المؤلف في ظل التشريع الجزائري" دون عن غيره من المواضيع الاخرى لأسباب متعددة منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي.

-الأسباب الذاتية:

❖ تكمن أساسا في شغف الرغبة في التعرف على الموضوع بمضامينه المختلفة لاسيما علاقته ببيئة التعليم العالي والبحث الأكاديمي، وارتباطه بميدان التخصص.

-الأسباب الموضوعية:

❖ التطورات التكنولوجية المتسارعة التي جعلت الموضوع مجالا خصبا للبحث المستمر، باعتبار أن الإشكالات التي تثيرها تتميز بالتجدد والتطور لارتباطها بالتقنيات الحديثة ،والتي تكشف بشكل دائم عن أفعال واعتداءات جديدة تحتاج للمعالجة على مستوى النصوص القانونية ،ومدى قدرة المشرع الجزائري على مواكبتها.

❖ انتشار ظاهرة المساس بحقوق المولف خاصة في الأوساط الجامعية لا سيما في ظل صدور المرسوم 1082 الملغي للقرار 933 مؤرخ 28ً جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

ثامنا:صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي تم مواجهتها عند إعداد هذه الدراسة مايلي:

❖ قلة المراجع الوطنية التي تناولت الموضوع بالدراسة والتحليل، فمجمل المراجع الخاصة بحقوق المؤلف إكتفت بدراسته في جزئية معينة أو دراسته كجزء ضمن موضوع عام وأشمل هو حقوق الملكية الفكرية.

❖ الانتقال بين النصوص المتفرقة في قوانين عدة .

تاسعا: خطة الدراسة:

من أجل الوصول إلى الهدف المراد بلوغه، وجب تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين يتناول **الفصل الأول** الأحكام العامة للحماية الجزلئية لحقوق المؤلف، وانقسم بدوره إلى مبحثين تطرق الأول للمبادئ الأساسية للحماية الجزائية لحقوق المؤلف ، في حين أن الثاني اشتمل على نطاق الحماية الجزائية لحقوق المؤلف.

أما عن **الفصل الثاني** آليات الحماية الجزائية لحقوق المؤلف تطرق بدوره ،لمظاهر الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في المبحث الأول ،وفي المبحث الثاني لمحددات الحماية الجزائية لحقوق المؤلف على الصعيد الدولى وانعكاساتهاعلى التشريع الوطني.

الفصل الأول:

الاحكام العامة للحماية الجزائية لحقوق المؤلف

تمهيد:

تنتمي حقوق المؤلف الى طائف الحقوق الذهنية التى تتميز عن باقي الحقوق كونها ترد على اشياء غير مادية من نتاج خلق الفكر، ومع التقدم التكنولوجي الذي شهدته العقود الاخيرة استحدثت وسائل جديدة لنشر الابداعات بمختلف طرق الإتصال العالمية الأمر الذي جعل أصحاب حقوق المؤلف يواجهون في البيئة الرقمية على غرار التقليدية صعوبات متشابكة.

ماكان لزاما على القانون التدخل لإضفاء الحماية الجزائية على هذا النوع من الحقوق، وتكريس مكانتها ضمن الحقوق المكفولة لأصحاب الإبداعات الفكرية.

إلا أن دراسة اليات الحماية الجزائية المقررة لحقوق المؤلف لايمكن الإحاطة بها دون التطرق للأحكام العامة للحماية الجزائية لهذه الحقوق.

الأمر الذي استدعى التطرق من خلال الفصل الاول الى:

المبحث الاول:المبادئ الاساسية للحماية الجزائية لحقوق المؤلف.

المبحث الثاني : نطاق الحماية الجزائية لحقوق المؤلف.

المبحث الأول: المبادىء الأساسية للحماية الجزائية لحقوق المؤلف

إن الحديث عن حق المؤلف لابد أن يتم من خلال توضيح مفهوم حق المؤلف وطبيعته، وذلك نظرا لما وجه له من تعار يف متعددة ،مما انعكس على الاختلاف في تحديد طبيعته، فهناك من الفقهاء من أحاله الى نظرية شخصية لها علاقة بالفكر ولاتنفصل عن شخصية المؤلف ومنهم من أحاله الى نظرية الملكية لتأتي في الأخير نظرية الازدواج لتجمع بين كل هذه الأفكار.

وهذا الإختلاف يقود بدوره للتعريج على أهم الشروط الواجب توافرها لتتمتع هذه الحقوق بالحماية وكذا محتوى هذه الحقوق المتمثلة في حقين أساسين الحق المالي والأدبي. ومن هذا المنطلق تم تقسيم المبحث الي مطلبين الأول تطرق الى المفهوم حق المؤلف في حين أن الثاني تناول محتوى حق المؤلف في كلا البيئتين التقليدية والرقمية.

المطلب الأول:مفهوم حق المؤلف

تعتبر حقوق المؤلف من بين الحقوق الاساسية للملكية الفكرية وهي بمثابة حجر الزاوية لموضوع الملكية الادبية والفنية وان لم تكن عمودها الفقري[1]، لذا سيتم التطرق الى تعريف حق المؤلف وطبيعته القانونية في الفرع الاول ثم اهم الشروط الواجب توافرها لتحظى هذه الحقوق بالحماية.

الفرع الأول: تعريف حق المؤلف وطبيعته القانونية

إن تحديد تعريف لحق المؤلف ليس بالأمر الهين، إذ أن غالبية التشريعات بينت حقوق المؤلف دون تعريفها فاسحة المجال للفقه لتعريفها ،وهذا ماانجر عنه مشكلة في تحديد التكييف القانوني لحق المؤلف الذي أثار جدلا فقيا واسعا،لذا تناول هذا الفرع اهم التعاريف الواردة بخصوص حق المؤلف مرورا بالطبيعة القانونية.

[1] – عجة جيلاني، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر تونس المغرب مصر والاردن والتشريع الامريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان ، سنة2015، ط1، ج5، ص13.

أولا: تعريف حق المؤلف:

1- في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

المشرع الجزائري لم يضع تعريف محددا للمؤلف الذي يحظى بالحماية الجزائية بل اكتفى من خلال نص المادة 12 من الامر 03-05 [1] باضفاء صفة المؤلف على من يقوم بالإبداع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وفق للحالات المنصوص عليها في الأمر السابق ،كما نص على القرينة القانونية التى تمكن المؤلف من التمسك بحقوقه على مصنفه، وهذا معناه ان ملكية حق المؤلف تثبت استنادا الى ظهور حق المؤلف،التى هي قرينة غير قطعية ويقع اثبات عكسها على عاتق من يدعي ملكية حق المؤلف وهذا ماجاءت به الفقرة الاولى من المادة 13 [2]من الامر 03-05.

انه"يعتبر مالك حقوق المؤلف، مالم يثبت خلاف ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطنى لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة."

❖ في حين أن بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي نجده تناول حق المؤلف على أنه ملك للمثقف، فهو ملك خاص يحمي الابداع الفكري عرفانا لاصحابه، اي هو حق استثنائي، أما عن المؤلف فهو كل من يقدم عمل ذهني أيا كان نوعه وطريقة التعبير عنه أو أهميته[3].

[1] – انظر الفقرة الاولى من المادة 12 من الامر03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، في الجريدة الرسمية ،عدد44 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الاولى عام 1424 ،الموافق ل19 يوليو 2003 .

[2] – انظر الفقرة الاولى من المادة 13 من الامر03-05

[3] –محمد امين الرومي، حقوقو المؤلف والحقوق المجاورة، ط1،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2009، ص 15.

أما المشرع اللبناني فقد عرفه بأنه:"الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملا ما"[1].

في حين المشرع الاردني تطرق لحقوق المؤلف في المادة 08 و09[2]من قانون حماية حق المؤلف الاردني، اذ اعتبر الحق المعنوي للمؤلف في المادة08 على انه"للمؤلف وحده:

أ/ الحق في أن ينسب اليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ.

ب/ الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تحديد طريقة النشر وموعده.

ج/ الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الاضافة.

د/ الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل أخر عليه أوأي مساس به من.

هـ/ الحق في سحب مصنفه من التداول اذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك. "

كما تعرض للحق المادي للمؤلف في المادة 09 من قانون حماية حق المؤلف الاردني على أنه"للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأية طريقة يختارها ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن كتابي منه أو ممن يخلفه ويتضمن ذلك : الحق في استنساخ مصنفه، الحق في ترجمة مصنفه، الحق في التأجير التجاري للنسخة الاصلية من المصنف أو نسخة منه الى الجمهور، الحق في توزيع المصنف أو نسخه ،الحق في استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارة،الحق في نقل مصنفه الى الجمهور."

وهنا يتضح أن أغلب التعريفات التشريعية للمؤلف جاءت متقاربة في معناها وتعطي نفس المدلول أن المؤلف "هو الشخص الذي يبتكر المصنف[3]".

---

[1] – محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون" دراسة مقارنة"ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص28.

[2] – انظر المادة 08 و09 من القانون رقم 22 المؤرخ في 1992/04/16، الجريدة الرسمية رقم3821 والمعدل باخر تعديل بقانون رقم 9 المؤرخ في 2005/03/31، والمتعلق بقانون حماية حق المؤلف في التشريع الاردني.

[3] – محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،المرجع السابق، ص 14.

2- التعاريف الفقهية:

لقد تنوعت التعريفات الفقهيه لحق المؤلف وأبرزها مايلي:

❖ الفقيه السنهوري الذي ذكر بهذا الشأن بأنه"سلطة يمارسها المؤلف على أعماله التى ابتكرها سواء كانت مصنفا علميا أو أدبيا أو فنيا، وأيا كانت وسيلة التعبير عنه بالكتابة أو النحت أو التصوير أو الرسم أو الصوت ،أو غيرها من الصور التى تعبر عن نتاج الذهن والفكر"[1].

❖ كما عرفه الدكتور سليمان مرقص على أنه[2]"سلطات مخولة لشخص على فكرة إبتكرها أو اختراع اكتشفه أو أي مزية أخرى نتجت عن عمله لتمكينه من الإحتفاظ بنسبة هذه الفكرة أو الاختراع أو المزية".

❖ بينما عرفه الدكتور محمد خليل يوسف أبو بكر على انه":سلطة يمارسها المؤلف على اعماله التى يبتكرها سواء شفوية كانت أو كتابية أو مرئية أو فنية وفقا للقانون"[3].

❖ بعد استعراض التعريفات الفقهية يتبين ان تعريف الفقيه عبد الرزاق السنهوري هو التعريف الاكثر دقة وإلماما كونه تعرض لمختلف العناصر والخصائص المتعلقة بحق المؤلف.

ثانيا: الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف:

تشتمل حقوق المؤلف على حقوق مادية تتمثل في حقه في الإستغلال المالي للعمل، وأخرى أدبية ذات طبيعة شخصية[4].وهذا ماترتب عنه اختلاف الفقه في تحديد الطبيعة

---

[1] – عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد–حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال ،دار النهضة العربيةسنة 1991 ،ج8 ، ص325.

[2] – سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني،مدخل العلوم القانونية، دار النهضة العربية مصر،القاهرة، ط 6،1987،ص586 .

[3] – محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون" دراسة مقارنة"،المرجع السابق ،ص28.

[4] – المرجع نفسه، ص34.

القانونية لهذا الحق .أفرز هذا الأخير عدة نظريات عالجت التكييف القانوني لحقوق المؤلف أهمها مايلي:

1- نظرية حق المؤلف من الحقوق الشخصية(معنوية وأدبية):

يستند أنصار هذه النظرية في تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف على الإنتاج الذهني(محل الحق) وهذا باعتباره مظهر من مظاهر نشاط الشخصية الانسانية الذي يتجسد في شكل فكرة ابتكرها المؤلف[1]. في حين ان العنصر المادي الذي يستقر فيه الانتاج الذهني، ماهو إلا مظهر مادي لتداول الانتاج الذهني ونشره.[2]

وقد تأثرت هذه النظرية بفكرة الفيلسوف[3]"إيمانويل كانط" الذي يرى أن كل مايكتبه المؤلف هو عبارة عن خطاب موجه للجمهور بواسطة النشر.

فالطبيعة القانونية لحقوق المؤلف وفق لهذه النظرية أكثر ارتباطا بالجانب الأدبي حيث أنه في حالة الغاء فنان لبعض من لوحاته بعد تمزيقها ورميها في سلات المهملات يظل حقه الأدبي قائم على اجزاء من لوحاته بعد الغائها ،وإذا وجدها أحد المارة فليس له عليها سوى الملكية المادية ،ومنه لايجوز جمع اجزائها وعرضها في مكان عام ، لمافيه من اعتداء على الحق الادبي للرسام[4]. أما الإنتقادات التى طالت هذه النظرية ،هو أن جانبا من الفقه يراها تفيد جماعة وجمهور المؤلفين وتضر المصلحة الجماعية .وهذا من شأنه جعل الدولة عاجزة عن الإستيلاء على حق المؤلف بعد وفاته من أجل المصلحة العامة مهما كانت أهمية المؤلف.كما يعاب على النظرية اهتمامها بالجانب الأدبي دون الجانب المالي الذي يعد أحد عناصر حقوق المؤلف.

---

[1] – نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشروالتوزيع–عمان الأردن، ط1، سنة 2004، ص 77.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – محمد حسن بودي، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر، دار الجامعة الجديدة ، مصر،2005 ، ص42.

[4] – بوزيد صدام ،حماية حقوق المؤلف على شبكة الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون اعمال ، اشراف الدكتور مقدم ياسين ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، سنة 2015–2016 ، ص13.

2- نظرية الملكية حق المؤلف حق ملكية:

وفقا لأنصار هذه النظرية فحق المؤلف في نشأته بمثابة حق ملكية[1]، وله نفس الخصائص من ناحية التصرف في الحق،كما أن جذور هذه النظرية فتعود الى الفقه الروماني القديم الذي يخلط بين الشيء والحق الواقع عليه. ويقول البعض الاخر من انصار النظرية بأن حق المؤلف هو حق ملكية، وكل مافي الامر أنه يرد على شيء معنوي، مما يوحي بأن الملكية بالمفهوم التقليدي ترد على شيء مادي ، في حين حق المؤلف هو ايضا حق ملكية لكن ينصب على كل ماهو معنوي فقط[2] .

لذا و حسب أنصار هذه النظرية يمكن القول أن حق المؤلف هو حق ملكية لتمتعه ، بنفس الخصائص كما سبق الذكر[3]، إذ يمكن التصرف في حق المؤلف دون منافس ،وكذا الاحتجاج به اتجاه الغير ،وهذا مايكسب حق المؤلف حماية اكبر[4] في حين يرى معارضو هذه النظرية القائمة على التشبيه بين حق المؤلف وحق الملكية ، أن حق المؤلف هو حق له مميزات وخصائص منفردة تميزه عن غيره من الحقوق وهذا لارتباطه بشخصية المؤلف ، مما يمنع التصرف فيه أو التخلى عنه أو تملكه بطريق التقادم[5]. وهو الأمر الذي أيده المشرع الجزائري من خلال المادة21 من الامر 05/03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التى تقضي بأن الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للتخلي[6].

[1] – محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون" دراسة مقارنة"،المرجع السابق ، ص 34.

[2] – المرجع نفسه، ص38.

[3] – بوزيد صدام ، حماية حقوق المؤلف على شبكة الانترنت ،المرجع السابق نفسه ، ص13.

[4] – المرجع نفسه ، ص 06.

[5] – مأمون عبد الرشيد ،ابحاث في حق المؤلف ، دار النهضة العربية ، مصر ،ط1987، ص47-48

[6] – انظر المادة 21 من القانون 05/03.

3- نظرية الازدواجية:

هي النظرية الأكثر واقعية في معالجة مسألة الطبيعة القانونية لحق المؤلف كونها شملت كل الجوانب . إذ أكدت على الاستغلال المادي وأهميته هو الاخر الى جانب الحق المعنوي المرتبط بشخصية وذهن المؤلف[1].

فحسب هذه النظرية يتبين أن المصنف الفكري يمنح للمؤلف حقين منفصلين يتصفان بالازدواجية ، احدهما حق ادبي يتمثل في مجموعة الامتيازات التى يمنحها القانون للمؤلف على انتاجه الفكري ،والأخر حق مالي يتمثل في القيمة المادية للمؤلفات[2]،لكن في نفس لامجال للمساواة بينهما،اضف الى ذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أنها نظرية تتلائم مع طبيعة حقوق المؤلف وتكييفها القانوني، وأن حق المؤلف لايمكن بأي طريقة ربطه بالشخصية، لما يترتب عن ذلك من تغاضي عن احد جوانب الحق ألا وهو الحق المادي هذا من جهة ،ومن جهة اخرى لايمكن القول بأنه حق مادي كونه يتطلب الحيازة والاستيلاء على شيء في حين أن حق المؤلف هو نتاج فكر وعقل.[3]

الفرع الثاني:شروط أو معايير الحماية الجزائية لحقوق المؤلف:

لقد إعترف المشرع الجزائري بضرورة توفير الحماية لحقوق المؤلف متى توافرت الشروط اللازمة التى يتطلبها القانون لإضفاء الحماية على مختلف مصنفاته، سواء كان ذلك في نطاق تقليدي أو رقمي بعد وضعه في الشكل النهائي للظهور للجمهور. [4]لذا ومن خلال هذا الفرع سيتم التعرض لأهم الشروط والمعايير التى تستوجبها الحماية الجزائية للمصنفات.

---

[1] – رضوان بلباي، الحماية الجزائية لحق المؤلف،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي،اشراف بلواضح الطيب،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 20017-2018، ص5.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،ط204 ، ص24.

[4] – محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون" دراسة مقارنة"،المرجع السابق ،الصفحة118.

اولا:أن يكون المصنف مبتكرا:

إن المقصود من هذا الشرط هو إضفاء شخصية المؤلف على مصنفه بغض النظر عن ماذا كانت الفكرة قديمة أو مستحدثة، مما استلزم التطرق لشرط الابتكار في كل من النطاق التقليدي والرقمي كل على حدا.

1-الابتكار في النطاق التقليدي:

لقد تنوعت وتعددت التعريفات الفقهية للإبتكار رغم أن المشرع لم يتعرض لفهوم الإبتكار فاسحا المجال أمام الفقه الذي أتى على العديد من التعريفات أهمها:

القول بأن الابتكار هو الاصالة في الأسلوب التعبيري الذي يجعل من المصنف متميز عن غيره من المصنفات، وهذا ناتج عن اضفاء المؤلف نوعا من اللمسة الشخصية على المصنف، الامر الذي يجعل من هذا التعريف السائد في القوانين المتأثرة بالنظام اللاتيني والذي اعتمد على المعيار الشخصي في تعريفه للابتكار[1]

أيضا من بين التعريفات الفقهية ماذهب اليه البعض في اعتبار المصنف ليس منقولا عن غيره من المصنفات وإنما فيه نوع من الابداع[2] اي بمعنى المصنف الذي لم يتم نسخه ولاتقليده[3]،وهو التعريف السائد في النظام الانجلوسكسوني والقوانين المتأثرة به ،الذي استند في تعريفه على المعيار الموضوعي الموسع. حتى أن عبد الرزاق السنهوري عرفه بأنه"الثمن الذي تشتري به الحماية".[4]

[1] – ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنيت دراسة مقارنة،دار المنشورات الحقوقية بيروت، لبنان، ص25.

[2] – المرجع نفسه، ص25.

[3] – رامي ابراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الادبية والماليةا، دار وائل للنشر ، ط1، 2013، ص 130.

[4] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المرجع السابق، ص 292 .

2- الابتكار في النطاق الرقمي:

كون القانون يحمي المصنفات بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه أو الوسيلة المعتمدة في توصيلها للغير حتى ولو كانت رقمية ، لانطوائها جميعا تحت المصنفات المبتكرة.

مما يحتم توفير الحماية بمجرد توافر شرط الإبتكار في كل من عمليات تجميع وفهرسة البيانات.لكن توفير الحماية للمصنفات أصبح أمرا صعبا في ظل المبتكرات الحديثة لاسيما بالاعتماد على المعيار اشخصي في تعريف الابتكار[1] .وهو مادفع البعض من الفقهاء ككروز الفرنسي الى تبني تعريف الابتكار وفقا للمعيار الموضوعي كون المعيار الشخصي لايتماشى مع المصنفات الحديثة مثل برامج الكومبيوتر. وهنا تجدر الاشارة الى أن المشرع الجزائري رغم اشتراطه للأصالة لتتمتع المصنفات بالحماية ،فهو لم يحدد اي معيارا للعمل الاصيل.في حين نجد النصوص التنظيمية للبحث في بيئة التعليم العالي تشترط الى جانب الاصالة شرطا اخر اكثر صرامة الا وهو شرط القيمة العلمية للبحث الأكاديمي.

ثانيا: التجسيد المادي للمصنف

وفقا لهذا الشرط لابد من صياغة الافكار في شكل مادي محسوس الذي يختلف في النطاق التقليدي عنه في الرقمي ،لذا سيتم تحديد التجسيد المادي في كلا النطاقين كمايلي:

1- في النطاق التقليدي:

الوجود المادي للمصنف هو استشعاره من قبل الانسان بأحد الحواس السمع أوالنظر أواللمس.[2]المشرع الجزائري لايشترط تسجيل المصنف لاضفاء الحماية عليه،لانه شرط لايطبق إلا على الاعمال التى تتدرج تحت غطاء الملكية الصناعية،أما شرط الإيداع فهو نظام معمول به في مختلف دول العالم ،وهو ماتبناه المشرع الجزائري بموجب الامر 96- 16[3]، حيث الزم كل شخص طبيعي كان أم معنوي له انتاج فكري أو فني موجه

[1] – ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنيت دراسة مقارنة ،المرجع السابق، ص 26-27.

[2] – مأمون عبد الرشيد ، أبحاث في حق المؤلف ،المرجع السابق ، ص103.

[3] – الامر 16/96 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق ل2 يوليو سنة 1996 يتعلق بالايداع القانوني ج ر، العدد41.

للجمهور بإيداع نسخ ونماذج هذا الانتاج مجانا لدى المؤسسات المؤهلة لغرض الحفظ ،لذا فهو قرينة على ملكية المصنف وليس شرطا لإضفاء الحماية.[1]

2- في النطاق الرقمي

في العالم الافتراضي يعتبر شرط التجسيد المحسوس للأفكار شرط أساسيا ،وان كان شكل التجسيد مختلف عن الصورة التقليدية، إذ تتم معالجة البيانات في النطاق الرقمي الكترونيا وترميز المصنفات رقميا في شكل كيان مادي، مما يجعل هذه البيئة تفرز اشكالا جديدة للتثبيت المادي للمصنفات، بشكل يسمح بنقلها للجمهور بصورة غير مباشرة .وهنا وجب التنويه الى خصوصية الشكل الذي ظهر فيه المصنف قد اضمحلت أمام الأنترنيت كونها من الوسائط المسموعة والمرئية[2].

ثالثا: وقوع الاعتداء خلال مدة الحماية المقررة للمؤلف

لايكفي توافر الشرطان السابقان في إقرار الحماية الجزائية لحق المؤلف و إنما وجب أن تكون الحماية خلال مدة حددها المشرع ، والحماية المقررة هنا تقتصر على الحقوق المالية فقط[3] باعتبار ان هذه الحقوق حقوقا مؤقتة وليست حقوقا أبدية ،على عكس الحقوق الأدبية التى تعتبر حقوق دائمة[4].

1- مدة الحماية في النطاق التقليدي:

بموجب المواد من 54 الى 60 من الامر 03-05 نظم المشرع الجزائري أحكاما خاصة لحماية المصنفات سواء الصادرة باسم المؤلف أو تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية، دون إغفال الاحكام الخاصة بكل مصنف على حدى المشترك والجماعي،وذلك من

[1] – المادة 136 من الامر 05/03.

[2] – رامي ابراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الادبية والمالية،المرجع السابق ، ص 150-151.

[3] – محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون" دراسة مقارنة ،المرجع السابق، ص 264.

[4] – نواف كنعان ، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ،المرجع السابق، ص365.

خلال تنظيم مدة الحماية للمصنفات السمعية البصرية في المادتين[1] 56و58 من الامر 05/03 ، وكذا التصويرية منها، ومصنفات الفنون التطبيقية، لكن باستقراء مختلف النصوص المنظمة لشرط المدة يتضح أن هناك اختلاف في مدة الحماية المقررة للمصنفات، اذا تحظى المصنفات الفنية والتطبيقية بمدة حماية أقل من المدة التى تحظى بها غيرها من المصنفات الاخرى،فقد أفرد لها المشرع في المادة 59 من الأمر 03-05 [2] مدة حماية اجمالية مقدرة ب50سنة وتسري من نهاية السنة المدنية التى تم إنجاز المصنفات خلالها.

2- مدة حماية المصنفات الرقمية

تحظى المصنفات الرقمية بمدة حماية شبيهة بما سبق ذكره عن المصنفات التقليدية وتتحدد حسب نوع المصنف، ما اذا كان مشتركا أو جماعيا أو سمعي بصري الى غير ذلك، وهو الامر الذي نال رضى جميع الفقهاء لاسيما ماتعلق بإخضاع برامج الكمبيوتر لمدة حماية طويلة وهذا لايتلائم مع طبيعة المصنفات الرقمية لتميزها بالسرعة والتطور ،وما نتج عنها من برامج اخرى أكثر نجاعة .

المطلب الثاني: مضمون حق المؤلف واستثناءاته

تنقسم حقوق المؤلف بشكل أساسي الى حقوق أدبية وأخرى مالية،والمشرع الجزائري من خلال التشريع الخاص بالمؤلف تطرق الى هذين الحقين ،فأعتبر الحقوق الأدبية أو المعنوية غي قابلة للتصرف أ والتقادم أو التخلى، وتمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو أحد ممثيله أو من قبل أي مالك اخر للحقوق[3].

لذا سيتعرض هذا المطلب الى الحق الأدبي وأهم الإستثناءات الواردة عليه في (الفرع الاول)، في حين تناول (الفرع الثاني) الحق المالي وأهم استثناءاته.

[1] – انظر المادتين 56 و58 من الامر 03-05 .

[2] – انظر المادة 59 من الامر 03-05.

[3] – انظر المادة 21 من الامر03-05.

الفرع الاول:الحق المعنوي والاستثناءات الواردة عليه:

ان عدم تعريف غالبية التشريعات لهذا الحق بما فيها المشرع الجزائري ، ترتب عنه عدم إجماع فقهي حول تحديد مفهوم جامع للحق المعنوي[1] سواءا كان ذلك في النطاق التقليدي أو الرقمي، وعليه وجب الحديث عن مضمون هذا الحق أولا ثم المرور الى اهم الإستثناءات الواردة عليه.

اولا: مضمون الحق المعنوي في البيئتين التقليدية والرقمية:

1- مضمون الحق المعنوي في النطاق التقليدي والرقمي:

من خلال هذا العنصر سيتم الحديث عن مضمون الحق المعنوي في كل من النطاق التقليدي والرقمي على حد السواء ،وهذا يقود بطبيعة الحال إلى الحديث عن أهم الخصائص التى تميز هذا الحق عن غيره من الحقوق التى يتمتع بها المؤلف.

ا-في النطاق التقليدي:

وفقا لما سبق ذكره عن إختلاف جمع الفقهاء في تحديد تعريف جامع للحق المعنوي، ذهب البعض منهم للقول بأن الحق المعنوي هو الدرع الواقى الذي يساعد المؤلف في بناء شخصية قادرة على المواجهة لكل الأجيال السابقة واللاحقة والمعاصرة.

أما البعض الاخر فأعتبره سلطة يحتفظ بها المؤلف،تمكنه من الدفاع عن مصنفه ضد مختلف التحريفات المترتبة عن فعل الناشر أو الغير وهذا بعد تنازله الكامل عن الحق المالي للمصنف[2].

في حين يرى جانب أخر بأن الحق المعنوي[3] مرتبط بشخصية المؤلف مما يصعب الفصل بينهما، مما استوجب الحماية المزدوجة لشخصية المؤلف بصفته المبتكر،وكذا للمصنف بصورة مستقلة. وهو مايجعل هذا التعريف الأصوب والأدق.

[1] – رامي ابراهيم حسن الزواهرة ،النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية،المرجع السابق ،ص 268.

[2] – محمد خليل يوسف أبو بكر ، حق المؤلف في القانون" دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص42.

[3] – نواف كنعان،حق المؤلف ،النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، المرجع السابق، ص83.

ب- في النطاق الرقمي:

نتيجة للتطور التكنولوجي ظهرت مصنفات ووسائل انتاج ادبية وفنية جديدة كان لها الاثرعلى الوجود القانوني للحق الادبي وخصائصه التى سيتم التطرق اليها لاحقا،وهذا مرجعه تغير البيئة القانونية التى يعمل فيها المؤلف،مما نتج عنه ضرورة إعادة النظر في الربط بين فكرة الحماية وشخصية المؤلف من أجل إتاحة الفرصة لإستغلال المصنف في الحياة الإقتصادية لاسيما في ظل ظهور المصنفات الرقمية ذات الطابع التكنولوجي. [1]

2-خصائص الحق المعنوي:

لايمكن التطرق للحق المعنوي دونما ذكر الخصائص التى تميزها عن غيره من الحقوق التى يتمتع بها المؤلف وتستوجب الحماية الجزائية ،وهي ما سيتم تلخيصه في جملة من النقاط التالية:

ا- عدم قابلية الحق المعنوي للتصرف فيه أو الحجز عليه فقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 21 من الامر 05/03 [2]على هذه الخاصية بقوله"تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف..." .

أيضا اعتبر جانب من الفقه الحق الأدبي حق غير قابل للتصرف فيه على أساس أنه جزء من شخصية المؤلف، مما يجعل الحقوق المعنوية هي حقوق شخصية، تبقى محفوظة حتى بعد وفاة المؤلف،ويترتب عن عدم قابلية الحق المعنوي للتصرف فيه ،عدم امكانية الحجز عليه لكونه من الحقوق التى لاتدخل ضمن الحقوق المالية ،بإعتبار أنها جزء من الذمة المالية للمؤلف، وعليه فإن الحجز على حقوق المعنوية فيه إعتداء خطير على شخصية المؤلف ومساس بحقوقه[3]. باعتبار انها حقوق شخصية وليس لها اي قيمة مالية، فيصعب الأمر على الدائنين في الحجز واستيفاء ديونهم[4].

---

[1] – رامي ابراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية ،المرجع السابق، ص268 .

[2] – انظر المادة 21 من الامر 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

[3] – يوسف احمد النوافلة،الحماية القانونية لحق المؤلف ، المرجع السابق، ص41.

[4] – نواف كنعان ، حق المؤلف ،النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ،المرجع السابق، ص87-88.

فالدائن هنا يهمه الإستغلال المالي للمصنف ولاحاجة له بالأفكار التى يحتويها.

في حين ذهب البعض الأخر من الفقه بالقول أن إجراء الحجز ليس فيه إعتداء على الحق وإنما هو مجرد وسيلة للضغط على المؤلف لتسديد ديونه[1] .

أما المشرع الجزائري فلم يقر بهذا الاجراء.

ب- عدم قابلية الحق المعنوي للتقادم:

يعد الحق المعنوي حقا دائما غير مؤقت ،اذ لاينتهي لا عندما يطرح المصنف في زوايا النسيان[2].

وتعترف اغلب التشريعات بهذا الحق بما فيها المشرع الجزائري الذي نص في المادة 21 من الامر 05/03 صراحة على أن الحق المعنوي غير قابل للتقادم،إذ ينتقل هذا الحق حتى بعد وفاته الى ورثته[3].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على الحق المعنوي

رغم اهمية الحق المعنوي، الا أن المشرع أقر جملة من الاستثناءات الواردة عيه والمستخلصة من احكام الامر 05/03 ،وتتمثل فيما يلي:

1-الاستثناء المتعلق بالحق في الكشف عن مصنفه

يعتبر الكشف عن المصنف من أهم الحقوق المعنوية الذي يرتكز عليه جميع الحقوق الاخرى معنوية كانت أو مالية. اذ يملك المؤلف وحده سلطة الكشف عن مصنفه من عدمه، وكذا تحديد التوقيت المناسب للكشف عنه،[4] وقد تناول المشرع الجزائري هذا الحق في المادة22 من الامر05/03 بقوله "يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه

[1] – سمية بومعزة، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص ملكية فكرية، اشراف د. زرارة صالحي الواسعة، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة باتنة ،2015-2016، ص55.

[2] – نواف كنعان،المرجع نفسه، ص88-89.

[3] – انظر المادة 21 من الامر 05/03 .

[4] – يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف ،المرجع السابق ،ص36.

الخاص أو تحت إسم مستعار ويمكنه تحويل هذا الحق للغير". لكن هذه السلطة المخولة له ليست مطلقة ، بل ترد عليها قيود كما في حالة عدم وفاء المؤلف بإلتزاماته وتسليم المصنف للناشر دون وجود قوة قاهرة فيحق لهذا الأخير المطالبة بالتعويض دونما إجبار المؤلف على تسليم المصنف.

2-الاستثناء المتعلق بالحق في سحب المصنف

كما سبق الذكر المؤلف هو الوحيد صاحب الحق في تحديد وقت الكشف عن مصنفه،وهذا مايقابله بالضرورة الحق في سحب مصنفه من التداول ، متى أصبح غير مطابق لقناعته وأصبح من شأن الاستمرار في نشره من الاساءة الى سمعته[1]. وقد اعترف المشرع الجزائري بحق السحب في نص المادة 24 من الامر 05/03 بقوله"يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة ابلاغ المصنف الى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الابلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب". وفي مقابل هذا الحق الزم المشرع المؤلف بوجوب دفع تعويض سابق للناشر أو الغير متى أقر القضاء سحب المصنف من التداول.

3-الاستثناء المتعلق بالحق في نسبة المصنف اليه

بإعتبار العلاقة التى تربط المؤلف بإنتاجه الفكري علاقة وطيدة أطلق على حق المؤلف في نسبة المصنف اليه بحق الأبوة، لتشابهه بالعلاقة التى تربط الأب بالإبن[2].في حين نجد المادة44 من الامر 05/03[3] قد اعفت من يقوم بالأداء العلني للمصنف في وسط أسري أو لغرض تعليمي من الإلتزام بنسبة المصنف لمؤلفه ، متى كان ذلك بطريق عرضية طارئة أثناء القيام بالإعلان عن بعض الأحداث الجارية أو بطريق الصدفة.

[1] – المرجع نفسه، ص37.

[2] – ليلى بن حليمة، محتوى الحق المعنوي للمؤلف في التشريع الجزائري والتشريع الاردني–دراسة مقارنة–مجلة العلوم القانونية والسياسة ،عدد17،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،جانفي 2018، ص65.

[3] – انظر المادة 44 من الأمر 05/03.

4-الاستثناء الوارد على الحق في إحترام سلامة المصنف:

كون المصنف هو الوعاء الذي يحتوى على العناصر المكونة لشخصية المؤلف ،مما ترتب عنه إعطاء هذا الأخير مطلق الحق في الدفاع عنه ضد أي إعتداء أو تشويه ،الذي ينتج عنه مساس بشخصية المؤلف وسمعته وشرفه[1]. إلا أن هذا الحق مقيد في الحالات التالية:

- حق المترجم في التعديل والتغير في حدود ماتقتضيه الترجمة مع الاشارة إلى مواطن التعديل المختلفة دونما المساس بسمعة المؤلف أو مكانته.

- تقليد المصنف الأصلي أو محاكاته الساخرة أو وصفه وصفا هزليا دون الحط من قيمة المصنف أو تشويهه،ودون الرجوع إلى إذن المؤلف، يعد عمل مشروع حسب المادة42 من الأمر 05/03 [2]

5-الاستثناء المتعلق بعدم التعسف في استعمال الحق:

لايحق للمؤلف التعسف في استعمال الحق المخول له قانونا بسحب مصنفه ،كما لايحق له نشر صورة شخصية لشخص معين دون إذنه، أيضا ماتعلق بحالة المؤلف الذي لايمكن الناشر من المصنف، ثم يكتشف الناشر أنه تعاقد مع ناشر أخر بقصد تحقيق الربح، فهنا يعد المؤلف متعسفا في استعمال حقه ويمكن للناشر الأول المطالبة بالتعويض الناتج عن الضرر الذي لحقه بناءا على الأحكام العامة للمسؤولية.[3]

---

[1] - عامر محمود الكسواني ،القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية ،دراسة مقارنة ،داروائل للنشر ،ط1 سنة 2011 ، ص 348.

[2] - انظر المادة 42 من الامر 05/03.

[3] - انظر المادة 124 مكرر من الامر 75/ 58المتضمن القانون المدني الجزائري ،ص 23 المعدل والمتمم بالأمر رقم07-05المؤرخ في13ماي2007 ،ج ر رقم31 لسنة2007.

الفرع الثاني: مضمون الحق المالي والإستثناءات الواردة عليه

يعد الحق المالى المبررللصلة المالية القائمة بين صاحب الإنتاج العقلي وبين مصنفه ، لأن العدالة تقتضي استفادة كل مبتكر من إبداعه وإنتاجه الفكري[1] ،وقد تعرض المشرع الجزائري إلى أحكام الحق المالي في الفصل الثاني من الباب الثاني في المواد من 27 الى 32 من الامر 05/03. وقبل الخوض في الإستثناءات الواردة على الحق المالي وجب تحديد مضمونه في كل من النطاق التقليدي والرقمي وكذا الخصائص التى تميزه عن الحق الأدبي

أولا: مضمون الحق المالي وخصائصه

يتعرض هذا العنصر الى تحديد مضمون الحق المالي في كل من النطاق التقليدي والرقمي على حد السواء ثم التعريج على أهم الخصائص التى يتميز بها هذا النوع من الحقوق.

1- مضمون الحق المالي في كلا النطاقين التقليدي والرقمي:

قد يختلف مضمون الحق المالي في النطاق التقليدي عنه في النطاق الرقمي الذي تميز بالتطور التكنولوجي المتسارع ،لذا وجب الحديث عن الحق المالى في كل نطاق على حدا سواء التقليدي أو الرقمي.

ا- في النطاق التقليدي:

رغم اختلاف التعريفات الفقهية بخصوص الحق المالي ، اذ أن جانبا من الفقه يرى أن الحق المالي هو حق عيني يخول للمؤلف التصرف في مصنفه بصفة مباشرة.[2]

[1] – زينب عبد الرحمان عقلة سلفيتي ،الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين،دراسة مقارنة ،رسالة ماجيستير مقدمة لكلية الدراسات العليا القانونية تحت اشراف الدكتور أمجد عبد الفتاح حسان ،جامعة النجاح الدراسات نابلس فلسطين ،سنة 2012،ص114.

[2] – رامي ابراهيم حسن الزواهرة ، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية ،المرجع السابق ، ص 447.

❖ في حين يرى البعض الأخر من الفقه ضرورة منح حق الإحتكار والإستغلال لكل صاحب إنتاج ذهني خلال مدة زمنية محددة بقصد تحقيق الربح والمنفعة ،وبمجرد إنتهاء الفترة الزمينة المحددة ينقضي معها الإستغلال[1] .

❖ أما البعض الاخر فقد عرفه بأنه إعتراف للمؤلف بامكانية الحصول على نصيب محدد من العائد المالى الناتج عن إنتفاع الجمهور بمصنفه.وهذا مايعد بمثابة اختبار مالى للمؤلف.[2]

ومن خلال ماسبق يتضح التعريفات السابقة أغفلت بعض الجوانب في تعريفها للحق المالي، مايجعل التعريف الذي أتى به رامي ابراهيم حسن الزواهرة[3] هو التعريف الأشمل كونه أحاط بمختلف جوانب الحق المالي ،وعلق على ماسبق ذكره من تعريفات بقوله أنها كانت مضمنة في فكرة واحدة وهي إمكانية إعطاء حق الإستغلال للمؤلف بكل طرق الإستغلال المتاحة قانونا.

ب- في النطاق الرقمي

لعبت التكنولوجيا دورا فعالا في تحيد الطبيعة القانونية للحق المالى وأمتد التأثير الى مضمونه والإعتداءات الواقعة عليه ، دون المساس بماهيته، ولعل التعريف الموسع للحق المالي باشتماله على كافة صور الإستغلال المتاحة للمؤلف في الإنتفاع بمصنفه ونتاج إبداعاته الفكرية مرده إستيعابه لتداعيات الرقمية وأثرها على المفاهيم القانونية[4]

2 خصائص الحق المالي:

يتميز بجملة من الخصائص الاتية:

[1] – نواف كنعان ، حق المؤلف ،النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ،المرجع السابق، ص129.

[2] – ابراهيم أحمد ابراهيم ،الحماية الدولية لحق المؤلف ، طبعة 1992، ص32.

[3] – رامي ابراهيم حسن الزواهرة ، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية ،المرجع السابق ،ص449.

[4] – محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون" دراسة مقارنة ،المرجع السابق، ص95.

أ- إمكانية التصرف في الحق المالي:

يترتب على هذه الخاصية حق المؤلف في التصرف في مصنفه بنقله الى شخص اخر، شأنه في ذلك شأن جميع الحقوق المالية وقد نصت المادة 64 ف1 من الامر 05/03انه"يمكن التنازل كليا أو جزئيا عن الحقوق المادية للمؤلف" وهذا الحق في التصرف المخول للمؤلف سوءا انهى مصنفه أو لم وينهيه، أضف الى التنازل، يمكن أن يكون تصرف المؤلف في مصنفه عبارة عن تبرع أو معاوضة[1]. إلا ان المادة 62 من نفس الأمر ،اشترطت جملة من الشروط لصحة التنازل ،ولعل أهمها أن يكون العقد مكتوب أو مبرم بواسطة رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها. لكن التفسير الضيق للعقود الخاصة بإستغلال المصنفات والحقوق المالية جعل النقل الشامل للحقوق المالية المتعلقة بالمصنفات المستقبلية باطل ،كون العقد يشترط وجود محل التعاقد ،وهو ماأيده المشرع من خلال المادة الفقرة الأولى من المادة71 من الامر 03-05[2].

أما أمر الحجز فقد نظمته غالبية التشريعات كالمشرع الأردني والمصري الذي أقر بعدم جواز الحجز على الحق المالى للمؤلف بموجب نصوص خاصة ،في حين أغفل المشرع الجزائري هذا الأمر ، الذي اقتضى العودة الى القواعد العامة المتعلقة بالحجز لتحديد قابلية الحق المالى للحجزمن عدمه.لذا فالحق المالى وفقا لهذا المنطلق قابل للحجز كأصل عام كونه من الحقوق المتعلقة بالذمة المالية والإستثناء هو عدم قابلته للحجز لأن هناك حقوقا مالية لاتتفق طبيعتها مع امكانية البيع أو الحجز.[3]

وهذا مايجعل الحجز يختلف من حالة الى اخرى،فحق الاستغلال على سبيل المثال غير قابل للحجز كونه ليسا حقا ماديا.[4]

---

[1] – رضا متولي وهدان ،حماية الحق المالي للمؤلف، دار الفكر والقانون، المنصورة مصر، د ط ، ص36.

[2] المادة 71ف1 /من الأمر 03-05"يعد باطلا التنازل الاجمالي عن الحقوق المادية للمؤلف،المتعلقة بمصنفات تصدر في المستقبل".

[3] – رامي ابراهيم حسن الزواهرة ، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية ،المرجع السابق ، ص460.

[4] – فاضلي ادريس ،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر ،طبعة2008 ، ص162.

اما حالة نشر المصنف فيجوز الحجز على النسخ الموجودة،متى قرر المؤلف نشر مصنفه للجمهور[1].

ب-الحق المالي حق احتكاري

بمعنى الحق للمؤلف للاستئثار بكافة مايدره مصنفه المنشور للجمهور من مردود مالى والذي يستمر طيلة مدة الحماية المقررة للمصنف، وهنا وجب القول أنه لايمكن لأحد غير المؤلف استغلال المصنف دونما الحصول على إذن صاحبه،ووفقا للطريقة التى يحددها هذا الأخير طبقا لما نصت عليه المادة 27 من الامر 05/03التى اشتملت على جانب الاستغلال المالي والأدبي للمصنف الذي لاينشر إلا وفقا للصورة التى حددها المؤلف.[2]

ج- الحق المالي حق مؤقت

وهنا يختلف الامر عن الحق الأدبى فالحق المالي هو حق مؤقت لاتأبيد فيه مهما طالت مدة الاستئثار بالمردود المالي الناتج عن استغلال المصنف وهذا ماأجمعت عليه غالبية التشريعات بما فيها المشرع الجزائري في المواد من54 الى60 من الامر 05/03.

إلا ان إستفادة المؤلف من المردود المالى للمصنف، وحتى الورثة بعد وفاته مرتبط بفترة زمنية محددة بانقضائها يصبح المصنف جزءا من التراث الثقافي في المجتمع.وعليه يمكن الاستفادة منه دونما طلب الاذن من الورثة ودون أي مقابل[3]

د- قابلية الانتقال الى الخلف

تنتقل الحقوق المالية الى الخلف عن طريق الارث أو الوصية مثلها مثل باقي الاموال المتروكة[4]. وهذا لأن الحقوق المالية تمثل عنصر من عناصر الذمة المالية والتى هي مرهونة كما سبق الذكر بالفترة الزمنية المقررة للحماية.

---

[1] – رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف ،المرجع السابق ، ص35.

[2] – انظر المادة 27 من الامر 05/03.

[3] – ناصر سلطان، الحقوق الملكية والفكرية، دراسة في ضوء القانون الاماراتي الجديد والمصري واتفاقية تربيس، اثراء للنشر والتوزيع ، ط1 ،سنة2009 ، ص140.

[4] – رامي ابراهيم حسن الزواهرة ، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية ،المرجع السابق، ص469.

أيضا في حالة المصنف المشترك ينتقل نصيب المؤلف المتوفي الى لغيره من الشركاء مالم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك، وهو مانصت عليه المادة 61 [1]من الامر 05/03 .

وان كانت هذه الخاصية التى يتمتع بها الحق المالي للمؤلف لم تتأثر بالتطور التكنولوجي الذي شهده العالم، إلا أن الإعتداءات على هذا الحق قد تزايدت فأصبح المؤلف يتكبد أضرارا جسيمة من شأنها حرمانه من الإنتفاع المادي بمصنفه نتيجة رقمنة المصنف ونشره على شبكة الانترنيت. [2]

ثانيا: الاستثناءات الواردة على الحق المالى للمؤلف

بعد التطرق لأهم خصائص الحق المالي للمؤلف والتى اتضح من خلالها أن للمؤلف حق الاستئثار على مصنفه، لكن هذا لم يمنع المشرع الجزائري من إجازة استعمال المصنف دونما الرجوع الى صاحبه لطلب الإذن وحتى بدون مقابل مادي[3]، متى كان الأمر متعلق باستعمال المصنف لأغراض المصلحة العامة أو حتى لغرض خاص.

وهنا يتضح أن الحق الاستئثاري للمؤلف على مصنفه ترد عليه استثناءات نظمها المشرع وفقا ضوابط محددة لتحقيق التوازن بين مصلحة المؤلف من جهة والمجتمع من الجهة الاخرى . لذا سيتم التطرق لأهم الاستثناءات ولأكثرها تأثرا بالتطورات الرقمية.

1- استعمال المصنف لأغراض المصلحة العامة

لغرض تحقيق المصلحة العامة اجاز المشرع الجزائري استعمال المصنف في حالات محددة قانونا، دون أن يكون في ذلك إعتداء على حق المؤلف، لأنها تهدف الى تحقيق حاجة المجتمع في التنمية والتطور. وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

[1] – انظر المادة 61 من الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] – رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف ،المرجع السابق ،ص39ومابعدها.

[3] – حليمة بن دريس، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،مقال في مجلة الحقوق، جامعة تلمسان ،ط 2013، العدد15، ص290.

أ-نقل المصنف لأغراض اخبارية:

يمكن لأجهزة الاعلام وفقا لقانون حقوق المؤلف استنساخ مقالات خاصة بالأحداث التى تم نشرها في الصحافة المكتوبة منها أو المرئية وتبليغها للجمهور دونما الحاجة للحصول على إذن من المؤلف وحتى دون مقابل شريطة أن يتم ذكر إسم المعني بالأمر كما يندرج ضمن الأعمال المشروعة قيام أجهزة الاعلام المشروعة باستنساخ أوابلاغ المحاضرات والخطب والتى تلقى بمناسبة تظاهرات علمية [1]،،دونما مقابل شريطة ذكر إسم المؤلف كما سبق الذكر ،لأن أساس الاستثناء تحقيق المصلحة العامة. ويخرج من هذا الإستثناء الحق في إعادة جمع المصنفات قصد نشرها من قبل وسائل الإعلام كون هذا الحق مخول للمؤلف وحده دون غيره[2]

ب- النقل عن طريق الاقتباسات والاستعارات:

ب-1- الاقتباس والاستعارة في البيئة التقليدية:

يجوز الإقتباس والإستعارة من المصنف دونما الرجوع الى صاحبه أو الدفع لهذا الأخير مكافأة[3]، ولاتتم إلا في الميدان الأدبي الفني ولامجال لها في الميدان الفني والموسيقي، حتى ولو كان هذا الأمر ممكنا من الناحية العملية بنقل جزء قصير من الإنتاج الموسيقي، إلا أن هذا النقل ليس شرعيا لاستحالة ذكر صاحب المؤلف من الناحية التقنية.[4]

أما عن المشرع الجزائري[5] فلم يحدد معايير او شروط لصحة الإستعارة والإقتباس ومشروعيتهما وترك هذا الأمر للسلطة التقديرية للقاضي،في حين حاول بعض الفقهاء تحديد

---

[1] – انظر المادة 48 من الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] – فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الادبية والفنية،ابن خلدون للنشر والتوزيع،وهران الجزائر طبعة سنة 2001، ص496.

[3] – المادة 42 من الامر 05/03.

[4] – فرحة زراوي صالح ، المرجع نفسه ، ص497.

[5] – حليمة بن دريس ،حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ،اطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،اشراف الأستاذ محمد بن عمار،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،السنة الجامعية2013-2014،ص64.

معايير مشروعية الإقتباس والإستعارة ،وانقسموا في ذلك بين اتجاهين الأول يركز على الناحية الشكلية و الاخر يركز على الناحية الموضوعية.

فيرتكز المعيار الشكلي على الحدود المادية للاستعارة والاقتباس الذي هو بالأساس معتمد على معياريين أحدهما كمى يقوم على الحساب [1] في حين الاخر يعتمد على حجم الاستعارة أو الإقتباس ومدى تأثيرها في العمل الاصلي.

في حين يقوم المعيار الموضوعي على موضوع الأجزاء المنقولة والغاية التى تحققها في العمل المنقول اليه.لذا فمشروعية الاقتباس والاستعارة تحدد بنسبة اجزاء العمل المقتبس بغض النظر عن حجمها سواء كانت قصيرة أو طويلة وإسنادها لمؤلفها،وان يكون هذا في اطار يجعل القارىء يدرك ان هذا الجزء منقول من مصنف اخر.[2]

ب-2 الإقتباس والإستعارة في النطاق الرقمي:

المصنف الرقمي هو المصنف الذي يتم بنقل الكتابة أو الصورة أو الصوت من المصنف المكتوب أو السمعي البصري الى الشكل الرقمي. وتنقسم هذه المصنفات الى نوعين ،الأول يتضمن محتوى موضوعي كقاعدة البيانات ومواقع الواب والتى تصلح لتكون محلا للإستعارة والإقتباس وفقا للغاية التى حددها المشرع الجزائري،[3]أما عن النوع الثاني من المصنفات الرقمية فهي عبارة عن نظم أو برامج للتشغيل كالمواقع الإلكترونية وهذه الاخيرة لاتصلح أن تكون محلا للإستعارة والإقتباس.

ج- نقل المصنف لغرض ثقافي:

لقد أجاز المشرع نقل هذه المصنفات من قبل هيئات معينة لغرض ثقافي و اداري أو قضائي. اذ يخول النقل للغرض الثقافي لكل من المكتبات ومراكز حفظ الوثائق[4].ولهذا الاستثناء اهمية خاصة في تحقيق المصلحة العامة، فيجوز لهذه الهيئات استنساخ مصنف

[1] – حليمة بن دريس ،حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق،ص64.

[2] – المرجع نفسه، ص65.

[3] –المرجع نفسه، ص68.

[4] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص499.

في شكل مقالة أو اي مصنف اخر مختصر أو مقطع وجيز من انتاج مصحوب بصور أو بدونها قصد نشره في مجموعة مؤلفات أو جريدة أو دوريات شريطة ألا يتعلق الامر ببرامج الحاسوب ، وأن تكون عملية الاستنساخ فعلا معزولا لايتكرر وقوعه إلا في مناسبات متميزة ولاعلاقة لها فيما بينها[1] كما تجدر الاشارة الى أنه يجوز،دائما لغرض ثقافي بالضبط و لتحقيق منفعة التعليم أو التكوين المهنى استعمال مصنف مصنف ادبي أو فني على سبيل التوضيح في نشرة أوفي تسجيل سمعي أو سمعي بصري أو حتى في برنامج البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري شريطة بيان المصنف الأصلي وإسم صاحبه الشرعي.

أما عن النقل لغرض إداري أو قضائي فيجوز بطريقة شرعية دونما ترخيص من المؤلف،استنساخ واستعمال المصنف يعد ضروريا، متى كان هذا لطرق الاثبات في اطار اجراء ذي طابع إداري أو قضائي[2].

د- النقل لغرض المعارضة،المحاكاة أو الوصف الهزلي:

أجاز المشرع الجزائري نقل المصنف لغرض المحاكاة أو الوصف الهزلي أو المعارضة دون أن يؤدي هذا النقل الى تشويه سمعة المؤلف أو الحط منها[3]،لأن الأمر قد يستدعى المتابعة القضائية في حالة ما إذا تجاوز هذا النقل المساس بشخصية المؤلف وسمعته.

وحتى يكون نقل المصنف لغرض المحاكاة أو الوصف الهزلي مشروع ،ويندرج ضمن القيود المقررة على الحق المالي للمؤلف يجب أن لايترتب على ممارستها أي مساس بالحق المالي للمؤلف، وأن تكون الغاية من المعارضة هو الإضحاك والنقد دون أن تكون مدعاة للسخرية أوالتقليل من شأن العمل الأصلي.[4]

---

[1] – انظر المادة 45من الامر رقم03-05.

[2] – انظر المادة 49 من الامر 03-05 .

[3] – حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ، ص69.

[4] – المرجع نفسه .

هـ- امكانية نقل المصنفات الفنية التى وضعت في مكان عام:

أباح المشرع الجزائري وبتحفظ استنساخ أو العرض على الجمهور لمصنف من الهندسة المعمارية والفنون الجميلة أو الفنون التطبيقية شرط ان يكون المصنف متواجد على الدوام في مكان عمومي ،ويستثنى من مجال تطبيق هذا النص أروقة الفن والمتاحف والمواقع الثقافية والطبيعية المصنفة[1].فيعد عملا مشروعا كل عمل يرمي الى نقل تمثال وضع في حديقة عمومية ،في حين الامر يختلف لوكان التمثال متواجدا في حديقة خاصة.

2- النقل من اجل الاستعمال الخاص:

الجدير بالملاحظة هنا أن المشرع الجزائري قد استبدل عام1997 عبارة "الإستعمال الفردي والخاص" بعبارة "الإستعمال الشخصي أو العائلي"[2] واحتفظ بنفس الصياغة في النص الجديد في صياغته العربية[3].إذ ان المشرع الجزائري مثلما أباح نقل المصنف لأغراض عامة أجازه ايضا لأغراض شخصية،لكنه ميز بين النقل للاستعمال الشخصي والجماعي ،وعلى هذا الأساس يجوز لأي شخص نقل عدة صفحات من كتاب دونما طلب إذن المؤلف في النقل، متى توافر شرطان أساسيان أولهما أن يكون الإستعمال شخصي أو عائلي، والثاني تحديد عدد النسخ المنجزة.

وهذا الإستثناء سيتم تناوله من خلال النطاقين التقليدي والرقمي[4]

***النطاق التقليدي:** بموجب نص المادة 41 من الامر 05/03 اقر المشرع إمكانية إستنساخ و ترجمة أو اقتباس أو تحرير نسخة واحدة من المصنف لغرض شخصى أو عائلي، إلا أن هذا الإستثناء لاينفي الضرر الذي يلحق بالمؤلف بسبب عملية الاستنساخ مثلا ،إذ يجب النص صراحة على حظر عملية الإستنساخ المتعلقة بالمصنفات المعمارية.

[1] -فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري الجزائري ،المرجع السابق، ص509.

[2] - المرجع نفسه، ص491.

[3] - المرجع نفسه.

[4] -حليمة بن دريس ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص77.

كما تجدر الإشارة هنا الى أن الإستثناء للإستعمال الشخصي للمصنف مرتبط بضرورة إلا يتعارض مع الإستعمال الطبيعي للعمل الفكري.[1]

***النطاق الرقمي:** لابد من الإشارة في هذا الموضوع الى أن التقنيات الحديثة تسمح باستنساخ المصنفات الفكرية بسهولة وبدقة تامة وهو مايهدد الحقوق المادية للمؤلف.[2]

ولايشمل هذا قواعد البيانات البيانات وبرامج الكمبيوتر باعتبارها مصنفات رقميه ،إذ أن المشرع الجزائري أكد أن برامج الكمبيوتر لايمكن استنساخها إلا من طرف مالكها الشرعي لإستعمالها للغرض الذي إكتسبت لأجله أو لتعويض النسخة مشروعة الحيازة في حال تلفها أو ضياعها[3].

المبحث الثاني: نطاق الحماية الجزائية لحقوق المؤلف :

من استقراء الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف و قوانين حقوق المؤلف الوطنية يتبين أنه لا يمكن الحديث عن الحماية الجزائية لحق المؤلف إلا بعد تحديد النطاق الذي تطبق فيه هذه الحماية، وبالرجوع إلى نصوص الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة يتضح أن المشرع الجزائري قد وضع من الأحكام ما يفترض أنه كاف لتحديد نطاق هذه الحماية، و التعرف على هذه الأحكام يستوجب النظر في المصنفات و المؤلفون المشمولون بالحماية، وهذا ما سيتم التطرق له في هذا المبحث الذي خصص لتحديد مجال ونطاق حق المؤلف بجانبيه وذلك من خلال مطلبين؛ تم التطرق في المطلب الأول للأعمال أو المصنفات المشمولة بالحماية ، ثم الأشخاص المشمولين بالحماية كمطلب ثاني.

[1] – ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنيت دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص78.

[2] – المرجع نفسه ،ص81،82.

[3] – انظر المادة 52-53 من الامر 05/03.

المطلب الأول: المصنفات المشمولة بالحماية

يلاحظ أن قوانين حقوق المؤلف لم تعط تعريفا صريحا للمصنف، مكتفية بأن جميع أعمال الإبداع الفكري بصورها الأدبية و العلمية و الفنية تعتبر مصنفات فكرية بصرف النظر عن شكل التعبير الذي تتخذه لكن بمقابل أو وردت قائمة مفصلة بأنواع المتصنفات التي تشملها حماية حق المؤلف إلا أن هذا جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ذلك لاحتمال ظهور مصنفات أخرى قد تبرز مع التطور التكنولوجي المستمر وبالرغم من ذلك فإنه يمكن القول أن هذه المصنفات تتمثل في نوعين أساسيين ثم التعرض لهما في هذا المطلب الخاص بأنواع المصنفات المشمولة بالحماية في النطاق التقليدي أولا ثم المصنفات الحديثة التي ظهرت في النطاق الرقمي من خلال فرعين كالآتي بيانه:

الفرع الأول: المصنفات التقليدية:

يقصد بالمصنفات التقليدية جميع أعمال الإبداع الفكري للمؤلف والتي تخرج في شكلها الملموس للواقع بعيدا عن العالم الرقمي الافتراضي، وهي تنقسم بدورها إلى مصنفات أصلية ومصنفات مشتقة وما تم توضيحه في هذا الفرع من خلال:

أولا: المصنفات الأصلية:

يمكن تعريف المصنفات الأصلية بأنها "تلك المصنفات التي يضعها المؤلف بصورة مباشرة دون اقتباسها من مصنفات سابقة، وأنها تتسم بطابع الإبداع والأصالة"[1] وبالرجوع إلى المادة 04 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة يتضح ان المشرع الجزائري قد عددها على سبيل المثال، كما أنه قد فصل في أنواع المصنفات المحمية، والمصنفات الأصلية هي المصنفات الادبية والعلمية والمصنفات الفنية.[2]

[1]- نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع السابق، ص210.

[2]- انظر المادة 04 من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

1. المصنفات الأدبية و العلمية :

تتمثل في جميع الأعمال التي تخاطب العقل مهما كانت طريقة التعبير عنها[1] سواء تتم كتابة أو شفاهة أو يتم التعبير عنها بالكلمات أو الأرقام أو أية رموز لفظية أو رقمية وتنقسم بدورها إلى:

أ. المصنفات المكتوبة:

"يقصد بالمصنفات المكتوبة "تلك الأعمال التي يتم التعبير عنها بالكتابة، وتصل إلى الجمهور على شكل كتاب مطبوع أو مثبت على أي مادة أخرى"[2]، ولا يقتصر مفهوم الكتابة في هذا المجال على الأشكال المكتوبة التي يمكن للإنسان قراءتها بل يشمل أيضا أي شكل مدون مهما كانت الوسيلة المستخدمة في تدوينه، ومهما كانت الأداة المستخدمة لقراءة المواد المكتوبة.[3]و المصنفات الأدبية المكتوبة المشمولة بالحماية تتمثل في المحاولات الأدبية و البحوث العلمية و التقنية و الروايات و القصص و القصائد الشعرية، ومن خلال الأحكام التي وضعها المشرع الجزائري يلاحظ عدم التمييز بين المؤلفات الخيالية أي القصصية و المؤلفات العلمية مهما كانت ودون الأخذ بعين الاعتبار للمستوى الثقافي للمؤلفات[4] وتتمثل المصنفات المكتوبة فيما يلي:

أ-1- الكتب و الكتيبات وما يماثلها من الأدوات المكتوبة: تعتبر هذه الفئة أكثر المصنفات المحمية انتشارا بسبب تنوع أوصافها ومجالاتها سواء كانت كتبا أدبية، كالكتب الخاصة بالروايات والشعر أو القصص الأدبية أو التاريخ... الخ. أو الكتب العلمية كالكتب الخاصة بالعلوم الطبيعية أو العلوم الرياضية أو الكيمياء أو غيرها، حتى أن القضاء و الفقه الفرنسي

[1]- محمد خليل يوسف ابو بكر، حق المؤلف في القانون دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 129.

[2]- محمد خليل يوسف ابو بكر، المرجع نفسه، ص 130.

[3]- نواف كنعان، المرجع نفسه، ص211.

[4]- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري،المرجع السابق،ص 415.

توسع في تفسيره للفظ الكتاب ليشمل مصنفات أخرى مكتوبة كالفهارس، والتصاميم والوصفات الطبية والخرائط الجغرافية.[1]

وهذه الحماية لا تشمل فقط الكتب وما يماثلها إذ يتضح من خلال تحليل أحكام التشريع الجزائري لاسيما المادة الرابعة من قانون حماية حقوق المؤلف أنه يندرج ضمنها كل ما ينشر في الصحف، والنشرات الدورية حيث لا يجوز للصحف الأخرى نشرها مرة أخرى إلا بموافقة مؤلفها، إذ يعتبر ما ينشر فيها مصنفا محميا[2].

أ-2- الرسائل الخاصة: بالرغم من عدم نص المشرع الجزائري صراحة على مصطلح الرسالة كمصنف أدبي إلا أنها تدخل في نطاق المحاولات الأدبية المشمولة بالحماية بموجب قانون حقوق المؤلف، ويقصد بالرسائل الخاصة تلك التي يتم تداولها الأصدقاء و الأقارب، بالإضافة إلى الرسائل التجارية، وتشترط في هذه الرسائل أن تشتمل على عنصر الإبداع كمعيار موضوعي من أجل إضفاء الحماية وذلك على أي مصنف، وتبقى هذه الرسالة ملكا للشخص الذي أرسلها حيث يستطيع استرجاعها لكن قبل وصولها للمرسل إليه إلا إذا كانت تتضمن شرطا لا عادتها للشخص الذي أرسلها ففي هذه الحالة تعادله حتى بعد وصولها للمرسل إليه[3].

ب.المصنفات الشفوية: من بين التعريفات التي وردت بشأن المصنفات الشفوية أنها " كل مصنف جرى العرف على توجيهه شفويا الى واحد أو جماعة من الناس بقصد التأثير فيهم تأثيرا فكريا قد لا يتأنى تحقيقه الا عن طريق الخطابة "[4]

ويشترط في هذه الأعمال أن تحتوي على إنتاج ذهني مبتكر من أجل إسباغ الحماية عليها " و أسلوب الإبداع وجهد التعبير شأنها شأن المصنفات المكتوبة ذلك أنها تعكس

---

[1]- نواف كنعان، حق المؤلف،المرجع السابق،ص212-213.

[2]- سمية بومعزة، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 103.

[3]- حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص21.

[4]- نواف كنعان،حق المؤلف،المرجع السابق،ص 214.

شخصية المؤلف حيث تظهر الأصالة في التركيب والتعبير معا[1]، وقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من المصنفات الشفوية المحمية في المادة 04 من الأمر 03-05 منها المحاضرات والخطابات و المصنفات التي تماثلها[2]. حيث تم النص على هذه المصنفات كما سبق الإشارة له على سبيل المثال وليس الحصر مما يترك المجال مفتوحا لحماية أي عمل مشابه يحتوي على انتاج ذهني مبتكر. والجدير بالذكر أن حماية هذه المصنفات الشفوية تقتصر على مضمون المصنف الذي يتم إلقاءه شفويا وليس طريقة أداءه إلا أن بعض قوانين حق المؤلف العربية استثنت التلاوة العلنية للقرآن الكريم و أسبغت الحماية على طريقة أداءه[3].

ج. **عنوان المصنف:** يشترط في أي عمل أن يشتمل على عنوان له[4] فهو بمثابة الاسم بالنسبة للشخص وعنوان المصنف يجب أن يحمى مع المصنف ذاته فمثلا إعلان مؤلف لعنوان قصة ما دون ان تنتشر هذه القصة يترتب عليه عدم استحقاق هذا العنوان للحماية[5] اذ يشترط حتى يحظى هذا العنوان بالحماية ان يظهر فعلا على المصنف وأن يحتوي على قدر من الابتكار، وقد حمى المشرع الجزائري عنوان المصنف ومنحه نفس الحماية الممنوحة للمصنف وهذا من خلال النص عليه المادة السادسة من الامر 03-05 التي يستفاد منها انه يحظى عنوان المصنف اذا اتسم بالأصالة بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته[6] والقارئ لهذه المادة يلاحظ ان المشرع قد اشترط ان يكون المصنف اصليا من خلال لفظ "الاصلية"

---

[1]- رحاب بن مخلوف ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، تحت إشراف د عائشة كاملي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي ، 2019-2020، ص 13.

[2]- انظر المادة 04 من الامر 03-05 .

[3]- نواف كنعان،حق المؤلف،المرجع السابق،ص 216.

[4]- محمد خليل يوسف ابو بكر،حق المؤلف في القانون،دراسة مقارنة،المرجع السابق،ص136.

[5]- نواف كنعان، حق المؤلف،المرجع السابق، ص216.

[6]- انظر المادة 6 من الامر 03-05.

بمعنى ان لا يكون مشتقا او تقليد لغيره، الا انه في بعض الحالات قد يكون العنوان مشتقا وبالتالي كان من الاحسن لو ان المشرع اشترط عنصر الابتكار بدل شرط الأصالة.

2- المصنفات الفنية:

يقصد بالمصنف الفني "كل ابتكار فكري الغرض منه استهواء الحس الجمالي للشخص الذي يحس به، ذلك ان المصنفات الفنية غالبا ما يتجه تأثيرها الى الحس والشعور وهي بذلك تختلف عن المصنفات الادبية والعلمية التي يكون تاثيرها في الغالب واقعا على العقل والتفكير"[1] وتتمتع المصنفات الفنيةبالحماية القانونية مهما كانت الادوات التي استعملت فيها [2] كما تقوم المصنفات الفنية على فكرة التنفيذ بمعنى أن العمل الجدير بالحماية هو عمل من قام بالتنفيذ وليس من يقف على عتبة خطة العمل ومثال ذلك الفنان الذي يضع خطة للعمل ويقوم غيره يتنفيذها فالعمل الجدير بالحماية هو عمل من قام بالتنفيذ حتى ولو كان تلميذا.[3] وقد عدد المشرع الجزائري المصنفات الفنية التي تتمتع بالحماية والتي أوردها على سبيل المثال في المادة 04 من الامر رقم 03-05 السالف الذكر والتي يستفاد من استقراءها ان المصنفات الفنية التي تحظى بالحماية وهي:

أ- **المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية:** تشمل المسرحيات شتى الأنواع الادبية من مأساة تمثيلية أو هزلية، وغالبا ما تتضمن المسرحية الموسيقية فاصل موسيقي غنائي أو ان تكون المسرحية موسيقية في ذاتها كذلك قد تقترن الموسيقى بالكلام فهذه المصنفات تشملها الحماية متى تجسدت في شكل خارجي[4] بالاضافة الى المصنفات المسرحية فإن

---

[1]- نواف كنعان، حق المؤلف ،المرجع السابق، ص 218.

[2]- محي الدين عكاشة ، محاضرات في الملكية الادبية الفنية، محاضرات في الملكية الأدبية و الفنية ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2001 ، ص42.

[3]- سمية بومعزة، حماية حقوق المؤلف في النطاقين الرقمي والتقليدي، المرجع السابق،ص105.

[4]- سامي جعيجع، الحماية القانونية للمؤلف وفق الأمر 03-05 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، اشراف الاستاذة ضريفي نادية، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018-2019، ص17.

المادة 04 في فقرتها الثانية من الأمر السابق الذكر جاءت بعدة انواع كالمصنفات الدرامية الموسيقية و الايقاعية والتمثيليات الايمائية.

ب- مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية ومثال ذلك الرسم ،والرسم الزيتي والنحت والنقش والطباعة الحجرية وفن الزرابي، أما الفنون التطبيقية فهي التي بواسطتها تطبق الفنون الجميلة على شيء مجسم كصباغة الذهب.

ج- المصنفات الفوتوغرافية: ويتم التعبير في هذه المصنفات بأسلوب يماثل التصوير لأشياء حقيقية حيث تحمل عملية التصوير الطابع الشخصي والابداع الفني.

د- المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية :سواء كانت مصحوبة بأصوات أو غيرها.

هـ. مبتكرات الألبسة والوشاح: لقد أدرجها المشرع ضمن قائمة المصنفات المحمية لما تتميز به من طابع ابداعي يظهر على ما يعرض من ملابس لأول مرة على الجمهور قبل بيعه و مسايرته للعصرنة، نفس الأمر بالنسبة لصناعة الحلي و المجوهرات بطريقة إبداعية لم يقم بها أحد من قبل.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المصنف الفني حتى تشمله الحماية القانونية لا بد أن يخرج إلى أرض الواقع ليتخذ شكلا معينا كصورة أو تمثال، إذ يجب أن يتجسد في شكل ملموس ولا يبقى مجرد فكرة، كما يجب ان يكون التنفيذ بيد الفنان فهو الذي يكون جديرا بالحماية[2].

ثانيا: المصنفات المشتقة:

يقصد بالمصنفات المشتقة " كل عمل يعود مصدره الى عمل فكري موجود سابقا، او يكون مستندا فيه الى عناصر سابقة الوجود عليه ويتم دمجه في عمل جديد دون اشتراك من مؤلف العمل السابق "[3]ويتمتع المصنف المشتق بالحماية المقررة لحق المؤلف، ذلك أن هذا

[1]- سامي جعيجع، الحماية القانونية للمؤلف وفق الامر 03-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، المرجع السابق، ص 18-19.

[2]- المرجع نفسه ،ص 17.

[3]-محمد خليل يوسف ابو بكر، حق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 159.

المصنف تطلب قدرا معينا من الجهد الخلاق و الإبداع ،بالإضافة إلى المعرفة الخاصة، كما تستلزم هذه المصنفات المشتقة من أجل انتاجها الحصول على اذن من مؤلف المصنف الاصلي، كما تستلزم من أجل إنتاجها الحصول على إذن من مؤلف المصنف الأصلية[1] أو ورثته ولقد نص المشرع الجزائري على استفادة المصنفات المشتقة من الحماية القانونية من خلال المادة 5 الفقرة الأخيرة من الأمر 03-05 والتي تقضي باستفادة المصنفات المشتقة من الحماية القانونية دون المساس بحقوق المصنفات الاصلي[2] و من صور المصنفات المشتقة ما يلي :

1/ المصنفات الأدبية المكتوبة المشتقة من الأصل: "هي جميع أعمال الترجمة و الاقتباس والتغيرات الأخرى التي تطرأ على الإنتاج الأدبي او الفني"[3].

أ. الاقتباس: ويتم أما عن طريق التلخيص يحيث ينتقل المصنف الاصلي الى القارئ بصورة صحيحة، يضفي فيها شخصيته على التلخيص من خلال ابرازه للجهد الذي بذله في القيام بهذا العمل، واما عن طريق تحويل المصنف الاصلي الى لون آخر كرواية مثلا وتحويلها الى مسرحية تمثيلية.[4]

اما الاقتباس الذي يتم بالاضافة فهو يعمد الى اضافة بعض الشروحات او التعليقات او التفسيرات للمصنف الاصلي او تعديله بعد مراجعته.[5]ويشترط الاقتباس ان يتم بعد الحصول على اذن المؤلف صاحب المصنف.

ب-الترجمة: تعرف بأنها" التعبير عن أي مصنف أدبي او علمي و حتى تقني بلغة غير لغة النص الأصلي، سواء كان هذا المصنف الأصلي مكتوبا أو شفويا"[6] ويتعين على

---

[1]-نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع السابق، ص 254.

[2]-انظر المادة 05 من الامر 03-05 .

[3]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 438.

[4]-محمد امين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص64.

[5]-نواف كنعان ، حقوق المؤلف، المرجع السابق، ص 260.

[6]- المرجع نفسه، ص 254.

المترجم أن يتمتع بقدر كبير من المعرفة سواء بالنسبة للغة المنقولة و المنقول عنها، أو بالنسبة لموضوع المصنف المراد ترجمته كما يجب أن يكون بارعا و مبدعا حيث تستلزم الترجمة المحافظة على المحتوى العلمي أو الأدبي أو الفني .

ج. المجموعات و المختارات من المصنفات: و هنا يقوم الشخص بتجميع وتنظيم عدة مصنفات أو مقتطفات منها بإتباع أسلوب معين سواء عن طريق ترتيبها من الأقدم إلى الأحداث أو العكس أو أن يختار الجيد منها أو بإتباع أي معيار آخر يراه مناسبا شرط أن يضفي على هذه المختارات والمجموعات طابع الابتكار من حيث ترتيبها أو اختيار محتوياتها وأن تجمع وتختار من عدة مصنفات حيث يطلق عليها مصطلح مصنف مشتق[1] و بالتالي يستفد من الحماية المقررة لحق المؤلف.

د. المراجعات التحريرية و باقي التحويرات : أي التغييرات و المراجعات التي تقع على المصنفات الأدبية إذ تصبح مطابقة للمعلومات العصرية لكن دون تغيير في محتواها، كما يمكن في بعض الأحيان تعديلها بإضافة أفكار معارضة مع إدراج موقف المؤلف الأصلي، ولا شك أن العمل الشخصي والذهني الذي قام به المؤلف الثاني يحضى بالحماية القانونية.[2]

2. المصنفات الفنية المشتقة من الأصل :

إذ قام فنان ما بإبداع عمل معين أو تغييره أو تعديل في إنتاج سابق فإن هذا العمل الذي قام به يكون محميا قانونا لكن يكون ذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي، إذ تمنح له هذه الحماية بموجب قانون حق المؤلف خاصة إذا استعمل أسلوبه الشخصي الذي يميزه عن الإنتاج الأصلي، وبالتالي لا يمكن لأحد أن يتمسك بنظام حماية حقوق المؤلف إذا كان عمله ينعدم في تأليفه الطابع الشخصي الذي يميزه عن غيره كاشتقاق رسم ما.[3]

[1]– محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 56.

[2]– فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق ، ص 439–440.

[3]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 442–443.

3. المصنفات الموسيقية المشتقة من الأصل :

بمعنى كل تكييف لإنتاج موسيقي مخصص لآلة موسيقية معينة وجعله يتناسب مع آلة موسيقية أخرى؛ كنقل معزوف بآلة البيانو إلى عرفه بآلة العود، وتشترط فيها مهارة فنية وقدرا من الابداع الذي يعد معيارا للحماية القانونية.[1] أما التغيرات الموسيقية فهي عملية تغيير لقطع موسيقية قديمة كالإيقاع لإخراج لحن جديد أو الجمع بين الألحان للوصول إلى هذا اللحن الجديد إذ تستحق هذه المؤلفات الموسيقية المشتقة من الأصل الحماية القانونية كون هذه العملية تتطلب مهارة خاصة تدل على إبداع المؤلف[2] .

الفرع الثاني: المصنفات الحديثة:

والتي تعرف ايضا بالمصنفات في البيئة الرقمية اذ ان التطور التكنولوجي الحاصل و الثورة المعلوماتية التي يعيشها العالم اليوم أبرزت إلى الوجود مصنفات تختلف في طبيعتها عن المصنفات التقليدية والتي تعرف بالمصنفات الرقمية حيث يتم التعبير عنها بلغة الأرقام ويعتبر المصنف الرقمي أحدث مفرزات التكنولوجيا الحديثة الذي عرفته الدكتورة وداد أحمد العيدوني (عضو في المجتمع العربي للملكية الفكرية بعمان) باختصار بأنه "مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي"[3] ولقد اعترفت التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية ببعض أنواع هذه المصنفات والتي تم تناولها كالآتي بيانه:

أولا: المصنفات الرقمية غير المرتبطة بالأنترنت: وتتمثل في :

1. برامج الحاسوب: لقد صنف المشرع الجزائري برامج الحاسوب ضمن الأعمال الفكرية التي تستحق الحماية لأنها أنها تعتبر إنتاج فكري لمؤلف أو عدد من المؤلفين وذلك في

---

[1]– رحاب بن مخلوف، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص21.

[2]– سامي جعيجع، الحماية القانونية للمؤلف وفق الأمر 03-05، المرجع السابق، ص ،23.

[3]– مجيد بن خنوش،ابراهيم بلعباس،الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص القانون العام للأعمال،اشراف الاستاذة بلاش ليندة ،كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015، ص29.

المادة 4 فقرة أ من الأمر 03-05 السالف الذكر[1] ويقصد ببرامج الحاسوب مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الالة قراءتها بيان أو أداء او انجاز وظيفة أو مهمة او نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات.[2]

وقد أدى التطور الذي شهدته صناعة برامج الحاسوب الى ظهور انواع كثيرة ابرزها:

أ. برنامج المصدر و برنامج الهدف : حيث تظهر برامج الحاسوب في إحدى الصورتين:

أ.1- برنامج المصدر: بتمثل في مجموعة من الأوامر التي يضعها مؤلف البرنامج ، الا أن الحاسوب كجهاز مادي غير مدرك لها[3].

أ.2- برنامج الهدف: يمثل الهدف المرجو من كتابة البرنامج و المتمثل في الوصول إلى برنامج يمكن لجهاز الحاسوب قراءته.

ب. البرامج التشغيلية و البرامج التطبيقية: تصنف برامج الحاسوب من حيث الوظائف إلى[4]:

ب.1- البرامج التشغيلية: هي كل البرامج القاعدية التي تنظم وتدير جهاز الحاسوب لتحسين أداءه و تسهيل تشغيل البرامج التطبيقية .

ب.2- البرامج التطبيقية : هي تلك البرامج التي صممت خصيصا لتأدية وظائف معينة تستجيب لاحتياجات العملاء ومتطلباتهم، كالبرامج المستخدمة في البنوك .

2. قواعد البيانات: نص المشرع الجزائري في المادة 05 من الامر 03-05 والتي يستفاد منها أنها تعتبر من المصنفات المحمية قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة او بأي شكل من الاشكال.

---

[1]- انظر المادة 04 من الامر 03-05.

[2]- نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع السابق،ص240.

[3]- مجيد بن خنوش ، ابراهيم بلعباس، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، المرجع السابق، ص 31.

[4]- اسماء بن لشهب، الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة على شبكة الإنترنت، أطروحة دكتوراه في تخصص القانون الخاص، إشراف الدكتور زغموش محمد، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 2018-2019،ص60

وتعرف قواعد البيانات بأنها "مجموعة من البيانات أو المواد الأخرى أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها و ترتيبها، ولا يدخل في هذا المفهوم أي قاعدة بيانات لا تعد بمثابة ابتكار من ذلك القبيل".[1]

إذا فالأساس الذي تمنح وفقه قواعد البيانات الحماية هو الابتكار، ذلك أن الشخص الذي يبذل مجهودا في البحث و اختيار البيانات وترتيبها وفقا لما يقتضيه تسلسل المعطيات يكون أهلا للحماية .

ومن خلال ما تقدم يستخلص أن قواعد البيانات تشترك مع برامج الحاسوب في كونهما من أهم المصنفات الحديثة التي أوجدها التطور التكنولوجي الحاصل في مجال المعلومات والاتصال وكلاهما يعتمدان في وجودهما على جهاز الحاسوب إلا أنهما يختلفان من حيث كون قواعد البيانات تتميز بالقدرة على تخزين المعلومات واسترجاعها بخلاف برامج الحاسوب التى تهدف إلى ايجاد حل لمشكلة معينة وفقا لأساليب مبرمجة مسبقا .[2]

3. طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة: تعرف باسم التصميمات التخطيطية وهي عبارة عن دوائر كهربائية مصغرة تصمم على رقائق أو شرائح او أجزاء إلكترونية وهذا ما يسمح بدمجها في أجهزة مختلفة تكون ذات حجم صغير مثل الهاتف النقال و الآلة الحاسبة، ويمكن برمجتها وفقا لذاكرة محددة وتستخدم في العديد من الأجهزة كما تعتبر الدعامة الرئيسية للصناعة الإلكترونية الحديثة[3].

ثانيا: المصنفات الرقمية على شبكة الانترنت: تتمثل في :

1. المؤلفات متعددة الوسائط: بالرغم من عدم النص عليها ضمن المصنفات المشمولة بالحماية صراحة إلا أن هذا لا يخرجها عن نطاق الحماية القانونية طالما تتضمن ابتكارا

[1]– نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع السابق، ص248.

[2]– اسماء بن لشهب، الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة على شبكة النترنت ، المرجع السابق ص 71.

[3]– مجيد بن خنوش ، ابراهيم بلعباس ،الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، المرجع السابق،ص 33.

فكريا ذلك أنه كما سبقت الإشارة له، فإن قائمة المصنفات التي أوردتها قوانين حق المؤلف جاءت على سبيل المثال لا الحصر.

ويقصد بها" تلك المصنفات التي يتم فيها تمثيل المعلومات والبيانات باستخدام مؤثر (الصوت والصورة) الحسيين، أي انه عمل ذهني ابتكاري يتكون من مجموعة من الصور المترابطة بالاصوات موضوعة على دعائم معينة ويعرض بواسطة أجهزة مناسبة، وتثبت هذه المصنفات على دعامات تسمح بالتثبيت ومن ثم الاسترجاع[1]. ويمكن القول ان تنوع وتعدد الوسائط المتعددة يجعلها لا تخلو من مواد محمية بحقوق المؤلف تتمثل غالبا في:

أ. الكتب و المقالات الرقمية: لقد كثر استعمال الكتب الرقمية مقارنة بالورقية نظرا الجودتها وسهولة نسخها وهذا ما أدى إلى كثرة الاعتداءات في الوسط الرقمي أمام سهولة عملية النسخ لذلك فإن إسباغ الحماية عليها أمر ضروري وبالفعل فإن هذه الكتب والمقالات الرقمية محمية شأن الكتب و المقالات الورقية. [2]

ب. المجموعات الإخبارية : هي خدمة مجانية تتم عبر الإنترنت يتم فيها عرض أعمال أدبية أو فنية من قبل أحد الأفراد مجموعات تهتم بموضوع معين يطلق عليها مجموعات المناقشة حيث لا يسمح لغير أفراد هذه المجموعة الاستفادة من المناقشة و بالتالي فإن عملية سرقة أو تبني لعمل من الأعمال المعروضة بغير اعتداء على حقوق المؤلف و هذه الخدمة تشبه إلى حد ما البريد الالكتروني الذي يعتبر أحد المصنفات الرقمية المحمي بموجب قانون حقوق المؤلف.[3]

2. مواقع الانترنت: أو الموقع الالكتروني كما يعرف بأسماء النطاق هو عبارة عن موقع فريد و مميز يتكون من عدد من الأحرف أو الأرقام التي تستطيع من خلالها الولوج لأحد

---

[1]–محمد احمد عيسى، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاداب والعلوم الانسانية ،السعودية،رقم 28، عدد 7، ص 77.

[2]–سمية بومعزة ، حقوق المؤلف في النطاقين الرقمي والتقليدي في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ص 122.

[3]– المرجع نفسه، ص 123.

المواقع كعلامة تأخذ مظهر اندماج الأرقام و الحروف. حتى يتولى هذا المظهر تحديد مكان الحاسوب الآلي أو الصفحة على شبكة الإنترنت [1] و يتكون من جزأين: :

أ- **جزء ثابت:** و هو القطع (www) الذي يحدد أن الموقع يوجد على شبكة الاتصالات العالمية.

ب - جزء متغير: يطلق عليه اسم الموقع.

3. النشر الالكتروني : يشبه النشر بالأساليب التقليدية إلا أن المعلومة أو الرسالة التي يتم نقلها من المصدر (المؤلف) إلى الملتقي المستفيد) لا تتم طباعتها على الورق و توزيعها و إنما عن طريق استخدام وسائل ممغنطة كالأقراص المرنة أو من خلال شبكة الإنترنت و ذلك من خلال الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة. [2]

بعد الخوض في المصنفات المشمولة بالحماية لا بد من الاشارة الى ان هناك بعض الاعمال بالرغم من انها اعمال ذهنية ناجمة عن مجهود ذهني لشخص او مجموعة من الاشخاص لكنها مستثناة من الحماية وذلك في حالتين[3]:

- أما في حالة الاعمال التي تخرج عن نطاق الحماية بنص القانون كالمصنفات التي تنتجها وتنشرها مختلف مؤسسات الدولة والجماعات المحلية او الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والتنظيمات والعقود الادارية حيث ان اخضاعها للحماية من شأنه الوقوف عتبة في تطوير محتويات تلك النصوص.
- أما الحالة الثانية فهي الأعمال التي تخضع لاجراءات خاصة لاستغلالها كمصنفات التراث الثقافي التقليدي حيث ان ما يميز هذا الفلكور ان صاحبه مجهول فهو بنسب الى

[1]- حاج يصرف ،الحماية القانونية المصنفات الرقمية و أثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، علوم الإعلام والاتصال إشراف الدكتور عبد الإله عبد القادر، كلية العلوم الإنسانية، قسم علوم الإعلام و الاتصال، جامعة وهران، أحمد بن بلة، 2015-2016، ص 38.

[2]- حاج يصرف ،الحماية القانونية المصنفات الرقمية و أثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية ،المرجع السابق، ص12.

[3]-سمية بومعزة، حقوق المؤلف في النطاقين الرقمي والتقليدي في ظل التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص123-124.

مجتمع معين فتمارس الدولة حقوق المؤلف على هذه المصنفات كمصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية بالاضافة الى المصنفات الوطنية الواقعة في عداد الملك العام والتي يقصد بها المصنفات الأدبية والفنية التي انقضت مدة حمايتها فيخضع استغلالها لترخيص خاص حيث يجب على مشغل هذه المصنفات ان يحترم سلامتها ويراعي أصالتها لدى تبليغها للجمهور والا قام الديوان الوطني بتعليق ذلك الاستغلال.

المطلب الثاني: المستفيدون من الحماية

يعتبر صاحب الإنتاج الذهني مالك للحقوق المتعلقة به، الأمر الذي يجعله يستفيد من الحماية المقررة قانونا[1] لكن إذا كانت هناك مؤلفات لا تحتاج في تنفيذها سوى لشخص واحد كحالة المؤلف المنفرد، فهناك مؤلفات لا يمكن إنجازها إلا بإشراك عدة أشخاص كما في حالة المؤلف الجماعي أو المشترك وهذا ما تم التطرق له في هذا المطلب الذي خصص لبيان من هم المؤلفون المشمولون بحماية حق المؤلف سواء في المصنفات الصادرة عن شخص واحد أو المصنفات الجماعية أو المشتركة من خلال تقسيمه إلى فرعين كالآتي بيانه:

الفرع الأول: المؤلف المنفرد:

وهي الحالة التي يكون فيها المصنف صادرا عن مؤلف واحد، ويعرف المؤلف المنفرد بأنه " الشخص الذي ابدع المصنف وحده، والذي ينتفع بالحقوق المترتبة على المصنف دون ان يشاركه شخص آخر"[2] وهذا المؤلف قد يكون شخصا كما قد يكون شخصا معنويا.

أولا: المؤلف شخص طبيعي:

نصت المادة 13 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه " يعتبر مالك حقوق المؤلف، ما لم يثبت خلاف ذلك، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم مشروعا

[1]- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 445.

[2]- نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع السابق، ص 306.

باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة " وبالتالي إذا كانت أهم خاصية للمصنف هو أن يكون فيه إبداع وابتكار ففي الأساس يكون المؤلف في هذه الحالة شخصا طبيعيا باعتباره هو صاحب ملكة العقل وهو الوحيد القادر على الإبداع والابتكار[1] فالأشخاص الطبيعية هي القادرة على القيام بالإبداعات الفكرية وبالتالي فإن الملكية الأصلية لحقوق المؤلف ترجع لها[2] حيث يتمتع صاحب هذا الإنتاج أو الإبداع المبتكر سواء كان أدبيا أو فنيا بالحقوق المقررة للمؤلف.[3]

وإذا كان المؤلف في بعض الأحيان قد يستقل بابتكار المصنف لنفسه فإنه في أحيان أخرى يتولى ذلك الابتكار لمصلحة الغير.

1. المؤلف المستقل: هو ذلك الشخص الذي ابتكره المصنف لوحده، والذي له الحق لوحده أو لخلفه العام بالتمتع بالحقوق الناشئة ، دون مشاركة من أحد[4].

2. ابتكار المصنف لمصلحة الغير : قد يتعاقد المؤلف في بعض الأحيان مع غيره من أجل ابتكار مصنف ما سواء في إطار عقد العمل إذ في هذه الوضعية يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف من أجل استغلال المصنف في إطار الغرض المتعاقد عليه أو قد يتم إنجاز المصنف في إطار عقد مقاولة ففي هذه الحالة يتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف. [5]

يضاف إلى ما سبق أن الاتجاه القاضي بأن الحماية المقررة لا تقتصر على المؤلف نفسه بل يمكن أن تمتد إلى حماية مالك حق المؤلف يتفق في مضمونه مع القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف والتي تقضي بأن الحماية تشمل كل من يخلف

---

[1]– حليمة بن دريس ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 52.

[2]– محي الدين عكاشة ، محاضرات في الملكية الأدبية و الفنية ، المرجع السابق ، ص 67.

[3]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 445.

[4]– أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2011 ، ص172 –173.

[5]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ، ص 447.

المؤلف كالورثة أو الموصى لهم. أو المتنازل لهم عن الحق الذي لهم حقوق على المصنف[1].

ثانيا: المؤلف شخص معنوي:

بينما تقتصر بعض قوانين حق المؤلف على جواز الاعتراف بملكية حقوق المؤلف للشخص الطبيعي فقط، نجد أن هناك قوانين أخرى تعترف بهذه الحقوق للكيانات القانونية المختلفة أو بعبارة أخرى للأشخاص المعنوية.

والأشخاص المعنوية يمكن أن تكون مالكة لبعض حقوق المؤلف بالرغم من أنه ليس بإمكانها إنشاء أو إبداع مصنفات وذلك بمقتضى وسيلة قانونية يمكن على أساسها أن يعترف لها بصفة المؤلف وبالتالي تمنح الملكية الأصلية لحقوقه. [2]

وموقف المشرع الجزائري من هذه المسألة يتضح من خلال استقراء نص المادة 13 من الأمر 03-05 السالفة الذكر بأنه يجوز أن يكون مالك الحقوق شخصا طبيعيا أو معنويا. ويعرف الشخص المعنوي بأنه" مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي ترمي إلى تحقيق هدف معين بواسطة أداة خاصة، حيث يمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم، لإدراك هذا الهدف"[3] واللجوء إلى هذا الشخص المعنوي تفرضه الحاجة خاصة في الحالات التي لا يستطيع فيها المؤلف تحمل تكاليف إنجاز هذا المصنف إلا أنه وبالرغم من ذلك فإن هناك من يرفض إعطاء صفة المؤلف للشخص المعنوي لأنه يتعارض مع الحق الأدبي للمؤلف حيث أن الحاجة لوجود مساعد لإنجاز العمل الذهني لا تبرر إعطاءه هذا الوصف وإنما يمكن أن يأخذ وصف الوكيل عن استغلال المصنف ماليا [4].

---

[1]- نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع السابق، ص 307.

[2]- فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص447.

[3]-اشواق عبد الرسول عبد الامير الخفاجي، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها -دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة اهل البيت، العدد 06، ص 203.

[4]-حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 52.

ثالثا: المؤلف مجهول الاسم أو الذي يحمل اسما مستعارا

يعد الاسم عنصر أساسي من عناصر شخصية الإنسان، لذلك لا يستطيع المؤلف حذفه لأن شخصيته تشكل عنصر مهما في إنجاز هذا المصنف ،غير أن هذه القاعدة ليست قاطعة، حيث يرغب الشخص و لسبب ما في نشر عمله إما باسم مستعار أو مغفل الاسم لهذا تعترف غالبية القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف بمنحه هذا الحق .

1. حالة المؤلف الذي يحمل اسما مستعارا: الاسم المستعار هو" اسم وهمي يختاره المؤلف من اجل نسبة مصنفة اليه دون الكشف عن هويته الحقيقية"[1]

ونشر العمل باسم مستعار أو مغفل هي ظاهرة تنتشر بكثرة عند كتاب الصحف و المجلات لأسباب عديدة أهمها رغبة المؤلف في بعض الأحيان معرفة درجة تقبل الجمهور لأعماله التي نشرها تحت اسم مستعار أو مجهول أو لقياس ردود فعل المجتمع نحوها إضافة إلى أنه في بعض الأحيان قد يتناول موضوعات حساسة فحفاظا على حياته أو لعدم تعرضه إلى مضايقات يجد أن هذه هي الطريقة المناسبة.

2. حالة المؤلف مجهول الاسم

يقصد به" المصنف الذي لا يحمل اسم مؤلفه "[2] حيث يتم نشره و الكشف عنه للجمهور دون الكشف عن اسم المؤلف، إذ في هذه الحالة يكون المؤلف مجهول الاسم عكس شخصيته التي لا تكون بالضرورة مجهولة للجميع وبهذا المفهوم نجد أن المؤلف مجهول الاسم يختلف عن المصنف مجهول الشخصية ذلك أن المؤلف في الوضع الأخير يكون غير معروف و بالتالي فإن نسبة المصنف له غير ممكنة بسبب بعض الموانع الموضوعية وليس لأن المؤلف أراد أن يظل مجهولا بل لاستحالة الوقوف على أصل المصنف كما هو

[1]– حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 311.

[2]–محمد خليل يوسف ابو بكر، حق المؤلف في القانون–دراسة مقارنة–،المرجع السابق ، ص 227.

الحال بالنسبة للفنون الشعبية[1]. وقد تعرض المشرع الجزائري لهذه المسألة في المادة 2/13 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر ونص على أنه " إذا نشر المصنف بدون اسم مؤلفه فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلا لمالك الحقوق ما لم يثبت العكس " ففي هذه الحالة إذن يعتبر الشخص الذي قام بعرض المصنف على الجمهور بطريقة مشروعة ممثل مالك الحقوق هذا الأخير تبقى حقوقه المالية والمعنوية محمية من قبل ممثله كما أنه غير ملزم بتسيب تصرفه هذا، إذ له الحرية المطلقة في اتخاذ قرار ترك المصنف مجهول الهوية، أو نشره تحت اسمه العائلي أو الشخصي أو اسمه المستعار[2].

وإذا تم نشر المؤلف باسم مستعار أو مغفل الاسم تترتب عليه مجموعة من النتائج لعل أهمها أنه يكون للمؤلف وحده الحق في الدفاع عن الحقوق الأدبية ورد أي اعتداء عليها كما أنه تبدأ مدة الحماية لهذا العمل من تاريخ الكشف عن شخصيته الحقيقية . و يلتزم المؤلف الحقيقي بجميع التزامات العقود التي أبرمها بنفسه مع الناشر أو التي أبرمها هذا الأخير مع الغير والتي ترتبت عن نشر العمل باسم مستعار. [3]

الفرع الثاني: المؤلفات الصادرة عن عدة مؤلفين:

إذا كانت الحالة التي يكون فيها المصنف صادرا عن مؤلف واحد لا يطرح أي تساؤل سواء كان هذا المؤلف شخص طبيعي أو معنوي، مجهول الاسم، أو صادر باسم مستعار، فإن التساؤل يطرح في الحالة التي تكون فيها المصنفات صادرة عن أكثر من مؤلف ومن له الحق في هذه الحالة في ممارسته، خاصة وأن هذه المصنفات التي تستلزم بطبيعتها أكثر من مؤلف يوجد منها ما هو جماعي وما هو مشترك وحتى مركب ولكل طبيعته.

وهذا ما يتم التعرض له في هذا الفرع على النحو التالي:

---

[1]-نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع السابق، ص 310.

[2]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 446-447.

[3]- محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون، المرجع السابق، ص 231.

أولا: المؤلف في المصنف الجماعي:

لقد تضمنت معظم قوانين حق المؤلف نصوصا خاصة بالعمل الجماعي" المصنف الجماعي"[1] وهذا ما تطرق له المشرع الجزائري حيث نص عليه في المادة 18 من الأمر 03-05 والتي جاء فيها " يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه ينشره باسمه.[2]

ومنه يمكن تعريف المصنف الجماعي بأنه هو" المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه وارشاد شخص طبيعي او اعتباري يتولى نشره تحت ادارته وبإسمه ويندمج عمل المشتركين في الهدف الذي قصد اليه هذا الشخص الطبيعي او الاعتباري. بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتميزه على حدة ."[3]

ونظرا للطابع الخاص لهذه المصنفات فإن الأمثلة في هذا المجال تبقى قليلة [4] إلا أن أهم المصنفات الجماعية الموجودة هي القواميس والموسوعات و الجرائد والمجلات ، مجموعات الاجتهاد القضائي كما تجدر الإشارة إلى أن قواعد المعطيات و برامج الإعلام الآلي المنجزة من قبل مؤسسات ضخمة بمساهمة عدة اختصاصات تدخل في هذا الإطار.[5]

وحتى تأخذ هذه المصنفات صفة المصنف الجماعي لابد من توافر عدة عناصر أساسية فيها من أهمها:

1/ حتى لا يأخذ هذا المصنف صفة المؤلف أو المصنف المنفرد لا يبد أن يشترك في إبداعه مجموعة من الأشخاص لا تقل عن شخصين أما بالنسبة للحد الأقصى للمساهمين فيه فلم يحدده القانون.[6]

---

[1]- محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون، المرجع السابق ، ص 238.

[2]- رحاب بن مخلوف، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 45-46.

[3]- كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية، حق الملكية الأدبية الفنية، ط الأولى، دار دجلة، عمان، 2009، ص 85.

[4]- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 454.

[5]- محي الدي عكاشة ، محاضرات في الملكية الأدبية و الفنية ، المرجع السابق، ص 69.

[6]- نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع السابق، ص 328.

2/ وجود شخص طبيعي أو معنوي ينظم إبداع هذا المؤلف حيث يقوم بوضع خطة العمل و توجيه و الإشراف على المساهمين و في هذا يختلف المصنف الجماعي عن المشترك في كون الأخير يتولى فيه المشتركون إدارة عملهم بأنفسهم. [1]

و غالبا ما ينظم العلاقة بين الشخص المنظم و من يعملون تحت إشرافه من أجل تنفيذ العمل المتفق عليه عقد عمل كما لو كانوا موظفين لديه أو عقد مقاولة إذا كانوا لا تربطهم به رابطة تبعية.[2]

3/ يمنح حق التأليف للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نظم ابتكار هذا العمل و قام بنشره و لهذا لا يتمتع المؤلفون المشاركون بأي حق مميز على الإنتاج الجماعي[3]. والنظام القانوني للمصنف الجماعي يمنح الملكية الأصلية للمصنف الجماعي للشخص الطبيعي او المعنوي تأسيسا على ما يلي[4]:

أ. عدم منح حقوق مميزة على المصنف لكل واحد من المساهمين فيه على انفراد .

ب. قد يتعرض استغلال المصنف لعدة مشاكل و بالتالي يمكن تفاديها عن طريق وجود قرينة يمكن من خلالها تنازل المساهمين عن الحقوق المالية لمصلحة المنتج أو المبدع ما لم يكن هناك شرط مخالف لذلك[5] ،و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال استقراء نص المادة 18/3 من الأمر رقم 03-05 و التي تنص على أنه تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يأمر بإنتاج مصنف و إنجازه ونشره باسمه ما لم يكن ثمة شرط مخالف" .

[1]- محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون، المرجع السابق، ص 240.

[2]- نواف كنعان ،حق المؤلف ، المرجع السابق، ص 330.

[3]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 455 -456.

[4]-محي الدين عكاشة ، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، المرجع السابق، ص69.

[5]- المرجع نفسه.

إذن يجوز للمؤلف استعمال اسمه العائلي أو بالعكس اختيار اسم مستعار لنشر مؤلفاته و أكثر من ذلك يمكن أن يتم نشر المصنف دون ذكر أي اسم، ففي هذه الحالة يعتبر الشخص الذي قام بطريقة مشروعة بعرض الإنتاج على الجمهور للمؤلف.

ثانيا : المؤلف في المصنف المشترك:

ويعرف كذلك بمصطلح الانتاج المشترك وهو " المصنف الذي يبتكره مؤلفان او اكثر بالتعاون المباشر سويا و بعد الاخذ في الحسبان المساهمات المتبادلة لكل واحد منهم والتي يصعب الفصل بين كل منها،والنظر اليها بمثابة ابتكارات مستقلة"[1]

ويتميز المصنف المشترك عن المصنف الجماعي في ان المساهمين في المصنف المشترك لا يخضعون لأي توجيه في عملهم، وبالتالي فإنه لا يعد إنتاجا مشتركا إلا إذا كان قائما على مبدأ التعاون الفعلي الذي يظهر في المساهمة والإبداع الحقيقي لكل مؤلف من المؤلفين المشاركين وهذا ما يترتب عليه أن الشخص الذي يدخل لمجرد تقديم النصائح يتم استعباده لأن تدخله هذا لا يأخذ طابع المشاركة.[2]

ومثل هذه المصنفات كثيرة جدا كالاشتراك بين عدة مؤلفين في تأليف كتاب سواء كان قصة قصيرة أو شعر أو نثر أو إعداد بحث علمي[3] ولعل المثال النموذجي في هذا المجال الأغنية التي يشترك في إنجازها شخصان أو أكثر حيث يتعاونون في كتابة الكلمات و الموسيقى. والجدير بالذكر أنه هناك معياريين للاشتراك و هما :

1. الاشتراك بمعناه التام الواسع :ويقوم على أساس إمكانية الفصل بين نصيب كل شريك لوحده حيث ينفرد كل مؤلف بالجزء الخاص به وبالتالي له استغلاله ما لم يوجد اتفاق خطي مخالف لذلك شريطة أن لا يضر هذا الاستغلال بحقوق المشتركين الآخرين أو العمل نفسه[4].

---

[1]–نواف كنعان،حق المؤلف، المرجع السابق ، ص 332.

[2]– فرحة زراري صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص448.

[3]– كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص80

[4]– محمد خليل يوسف أبوبكر، حق المؤلف في القانون، المرجع السابق، ص244–245.

2. الاشتراك بمعناه الضيق: وفيه يتم الاندماج الكلي بين المساهمات التي يقدمها كل شريك بحيث يستحيل معها تحديد ما يمكن نسبته إلى أحدهم وما يمكن نسبته إلى الباقين[1]، و يترتب على ذلك أنه يعتبر جميع المشاركين في العمل مالكين له و شركاء بالتساوي ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك [2] ويقودنا الحديث على المصنف المشترك التطرق إلى المصنفات السمعية البصرية والتي هي عبارة عن مجموعة من الأعمال الأدبية و الفنية التي يشترك في إنتاجها عدة أشخاص لغرض أن تكون جاهزة للمشاهدة والاستمتاع[3] لقد نص المشرع الجزائري عن المصنف السمعي البصري في المادة 1/16 الأمر 03-05 و بقوله < يعتبر مصنفا سمعيا بصريا المصنف الذي يساهم في إبداعه بصفة مباشرة كل شخص طبيعي >، كما أوردت المادة قائمة بالمشاركين في هذه المصنفات، الا أنه من خلال استقراء هذه المادة يتضح أن المشرع بالرغم من أنه حدد قائمة بالاشخاص الذين يتمتعون بصفة المؤلف المشارك في المصنفات السمعية البصرية و بالتالي لا يصعب بيانهم شريطة اثباتهم لمشاركتهم الفعلية التي تحقق الإنتاج الفكري المشترك[4] الا انه لم يدرج منتج الإنتاج السمعي البصري ضمن هذه القائمة فمن خلال استقراء نص المادة 78 الفقرة 2 من الأمر 03-05 والتي يستفاد منها أنه يعتبر منتج المصنف السمعي البشري الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بإنتاج العمل تحت مسؤوليته يترتب عليها بالضرورة أنه يقصد الشخص الطبيعي وليس المعنوي بما أنه المادة 16 أعطت وصف المؤلف المشارك للشخص الطبيعي بما أن هذا المصنف المشترك يستلزم من المشاركين تقديم عمل ذهني والشخص الطبيعي وحده

[1]- محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 44.

[2]- محمد خليل يوسف أبوبكر ، حق المؤلف في القانون ، المرجع السابق ، ص 244.

[3]- حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 54.

[4]- فرحة زراري صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 451.

القادر على تقديم الإبداع الفكري[1] ولا يعد هذا المنتج الشخص الطبيعي مؤلفا مشاركا إلا إذا ساهم مساهمة مباشرة في إبداع المصنف المشترك وليس مجرد تقديم الدعم المالي.[2]

ثالثا:المؤلف في المصنف المركب:

يعتبر المصنف المركب شأنه شأن المصنف المشترك حالة خاصة لأن المؤلف عادة ما يتخذ حقوقه في هذا النوع من المصنفات مرتبطة بحقوق أشخاص وآخرين ذلك أن المصنف المركب عبارة عن مصنف جديد يدمج فيه مصنف سابق له دون مشاركة من مؤلف هذا الأخير أي أنه يقوم على أساس وجود مصنف أصلي يستفيد منه[3] ولقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 14 من الأمر 03-05 بنصها " المصنف المركب هو المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف بأكمله أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه " ،وتطبق في هذا المجال جميع شروط المصنف المشتق من الأصل و أهمها وجود إنتاج سابق الوجود[4].

من خلال ما سبق يتضح أن هناك شرطين أساسين يجب توافرهما في المصنفات المركبة و هما:

1. دمج مصنف سابق في مصنف جديد: بمعنى أن المصنف السابق يدمج و يندرج بطريقة أو بأخرى في المصنف الجديد سواء كان هذا الدمج مادي و هو الذي يستعين فيه المؤلف بدمج بعض الأفكار الواردة في المؤلف السابق أو من خلال الدمج الفكري و في هذه الحالة يقوم المؤلف بتغيير جذري في المصنف مستعينا فقط بالفكرة العامة التي كان يسعى المؤلف السابق توصيلها إلى الجمهور من خلال مؤلفه .

---

[1]- حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 55.

[2]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري ،المرجع السابق ، ص 452.

[3]- بشار عبد العزيز، المصنفات متعددة المؤلفين، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص ملكية فكرية، إشراف الدكتور شنوف العيد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2013-2014 ص 38.

[4]- حليمة بن دريس ، المرجع نفسه ، ص 56.

2. عدم مساهمة مؤلف المصنف في المصنف السابق في المصنف الجديد: وهو شرط أكدت عليه مختلف نصوص قوانين حق المؤلف في مختلف التشريعات ويعتبر هذا الشرط بديهي ذلك أن مشاركة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد تخرج هذا المصنف من دائرة المصنف المركب الى دائرة المصنف المشترك وبالرغم من الاعتماد على الأفكار السابقة للمؤلف إلا أنها لا ترقى لدرجة الاشتراك طالما أن المصنف السابق لم يتدخل على نحو إيجابي في تحقيق المصنف [1].

وبالتالي يجب اعتبار المختارات و الدواوين في الميدان الأدبي وكذلك التعديلات التي يقوم بها الفنان في الميدان الموسيقي اعتمادا على مؤلفات سابقة مصنفات مركبة، كما تعد هذه المصنفات إنتاجا مركبا ومشتقا في آن واحد.

و الجدير بالذكر أنه توجد علاقة تبعية بين الإنتاج السابق و الجديد ،تظهر لنا من خلال الحقوق الواردة على المصنف المركب والتي تعود ملكيتها للشخص الذي أبدع هذا المصنف المركب مع مراعاة حقوق صاحب المصنف أو الإنتاج الأصلي والذي يبقى حرا منح إذنه أو الرفض.[2]

[1]– بشار عبد العزيز، المصنفات متعددة المؤلفين، المرجع السابق، ص 43.

[2]– فرحة زراري صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص456–457.

خلاصة الفصل الاول:

أقر المشرع الجزائري بتوافر شرط الابداع والتجسيد المادي خلال مدة زمنية محددة، حماية جزائية لحقوق المؤلف على الرغم من الجدل الفقهي الذي أثارته هذه الاّخيرة، لاسيما الخلاف الواسع حول طبيعتها القانونية والتي نتج عنها ثلاث اتجاهات إذ صورها الأول على انها حقوق ملكية تتعلق بالعمل الذي جاء ثمرة لجهد المؤلف، أما الثاني فإعتبرها حقوق شخصية تقتصر على الحقوق المعنوية دون المادية، في ذهب الثالث بالقول أنها حقوق ذات طبيعة مزدوجة.

وهو الرأي الذي تبنته العديد من التشريعات من بينها المشرع الجزائري الذي ساير هذا الاجماع وتبنى نظرية ازدواجية حق المؤلف ومنحه على إثرها حقيين مختلفيين أحدهما مادي والأخر معنوي له من الخصائص مايميزه على سابقه.

فالمؤلف ورغم مايتمتع به من سلطات واسعة فهي ليست بالمطلقة إذ تتخللها إستثناءات من شأنها إقامة التوازن بين حق الغير في الوصول الى المعرفة وبين حق المؤلف في الاستفادة من مصنفه الذي يعد حجر الزاوية في قانون حق المؤلف، كونه موضوع ومحل الحماية حتى ولو كان وروده على سبيل المثال وليس الحصر فيستوي في ذلك أن يكون المصنف ورقيا او رقميا، كما يستوي ان يكون مبدعه شخصا قد الفه بصفته الفردية أو تعدد مبدعوه فيحمل وفقا لذلك صفة المصنف الجماعي أو المشترك او المركب.

الفصل الثاني:

آليات الحماية الجزائية

لحقوق المؤلف

تمهيد:

لطالما حرص المشروع الجزائري على توفير الحماية اللازمة والفعالة لحقوق المؤلف ضد كل أشكال الاستغلال غير العقلاني، فكانت الحماية الجزائية الأشد فعالية وذلك من خلال النصوص القانونية الموضحة لمختلف صور و أنواع الخروقات التي تعتبر انتهاكا لتلك الحقوق، مع تحديد العقوبات اللازمة لها والمقررة ضمن قانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

لكن وأمام تسارع وتيرة الثورة المعلوماتية والتقنية، خلقت تحديات جديدة أوجبت تدخل كل من المشروع الوطني والدولي على حد سواء، فكان لزاما على الأول سن قوانين أخرى إلى جانب الأمر 03-05 ، أما الثاني فتدخله كان عن طريق الاتفاقيات الدولية وإنشاء المنظمات العالمية بغرض توفير حماية أوسع وأشمل لحقوق المؤلف في ظل المتغيرات العالمية الجديدة على المستويين.

وهذا ما تم دراسته في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين وفق المنهجية التالية:

المبحث الأول: مظاهر الحماية الجزائية لحقوق المؤلف

المبحث الثاني : محددات الحماية على الصعيد الدولي وانعكاساتها على التشريع الوطني.

المبحث الأول: مظاهر الحماية الجزائية لحقوق المؤلف

من المظاهر التي تؤكد حرص المشرع الجزائري على حماية حقوق صاحب الإبداع الفني والأدبي تقرير الحماية الجزائية الكاملة لهذه الحقوق وأصحابها ،وذلك من خلال تجريمه لأي مساس بأعمال المؤلف سواء كان ذلك بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو بموجب قانون العقوبات أو من خلال قوانين خاصة .

وعلى إعتبار أن لكل إعتداء جزاء فقد حدد المشروع أيضا العقوبات اللازمة من أجل ردع هذه الاعتداءات، كما نظم العديد من الاجراءات الأولية ، لانطلاق المتابعة مرورا ، بعدها بتحريك الدعوى العمومية، كل ذلك في سبيل إنجاح وتفعيل الحماية القانونية المرجوة لحقوق المؤلف المحمية.

وهذا ما سيتم التطرق له في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين خصص المطلب الأول لصور الاعتداء على حق المؤلف والجزاءات المقررة لها أما المطلب الثاني فتم التعرض فيه لإجراءات المتابعة والقضاء المختص.

المطلب الأول: صور الاعتداء على حقوق المؤلف والجزاءات المقررة لها:

لقد حدد المشروع الجزائري مجموعة من الأفعال الماسة بحقوق المؤلف والتي نص عليها بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،وقرر عقوبات تطبق على مرتكبيها كما نظم بموجب قوانين أخرى أفعالا تشكل هي أيضا اعتداءا على تلك الحقوق لاسيما في النطاق الرقمي نظرا للتطور الهائل في مجال المعلوماتية ، وهذا ما سيتم الخوض فيه في هذا المطلب الذي قسم لفرعين كالآتي بيانه

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون حقوق المؤلف

تضمن الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف وحقوق المجاورة مجموعة من الأفعال التي تشكل إعتداء على حقوق المؤلف كما نظم العقوبات المقررة لمثل هذه الاعتداءات ،

وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال تفصيل لأنواع الاعتداء الواردة بموجب هذا الأمر ثم الجزاءات المخصصة لها.

أولا: الاعتداء المباشر وغير المباشر

ويتمثل الاعتداء المباشر فيما وصفه المشرع بجنحة التقليد أما الاعتداء غير المباشر فيتمثل في الجرائم التي أدخلها المشروع هي الأخرى تحت وصف التقليد إلا أن هذا الوصف في الحقيقة لا ينطبق عليها جميعا لأن بعضها يشكل جنحا مشابهة للتقليد وهذا كالتالي توضيحه

1- جنحة التقليد: نص المشرع على جريمة تقليد المصنفات في المواد من 151 إلى 155 من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يعط تعريفا لجنحة التقليد مكتفيا بذكر الأفعال التي تشكل هذه الجنحة حسب كل مجال من المجالات المعرفة، إلا أنه عادة تطلق كلمة التقليد في قوانين الملكية الفكرية للدلالة على مختلف اشكال المساس بحقوق الملكية الفكرية[1] في حين اختلفت الآراء الفقهية في إعطاء تعريف لها.

اذ عرفها الفقه الفرنسي بأنها "عملية نقل لأداء لم يسقط في الملك العام من غير إذن صاحبه و تقوم هذه الجريمة بتوافر عنصرين يتمثل الأول في وجود سرقة أدبية كلية أو جزئية للأداء، و الثاني في وقوع ضرر"[2]، كما عرفها جانب آخر من الفقهاء بأنه "كل اعتداء مباشر أوغير مباشر على حقوق التأليف في مصنفات الغير واجبة الحماية "[3] أما محل الحماية في جنحة التقليد هو العمل المحمي سواء كان هذا العمل أدبيا أو علميا أو

---

[1]- ليندة محاد ، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي ، إشراف الدكتور خالف عقيلة ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، بن عكنون 2013،2014، ص 55.

[2]- عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية للحقوق المجاورة لحقوق المؤلف ، مداخلة ألقيت بملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، بتاريخ 28 و 29 أفريل 2013. جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، ص 113.

[3]- نواف كنعيان، حق المؤلف، المرجع السابق، ص 485.

فنيا[1]، وبما أن للمؤلف حقان مالي وأدبي فلكي تقوم هذه الجنحة يكفي الاعتداء على حق واحد من هذه الحقوق .

والملاحظ أن المشرع يكيف كل مساس بحقوق المؤلف مهما كان نوعه أو شكله على أنه جنحة تقليد يعاقب عليها القانون ، إلا أن المتفق عليه أن الاعتداء يتمثل في الأفعال التي تنتهك الحق دون إذن[2]

أما عن أركانها فمن خلال استقراء نصوص الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يتضح أن المشرع لم ينص على أركان جنحة التقليد تاركا ذلك للقواعد العامة التي تحكم الجريمة وبالتالي تتمثل هذه الأركان في:

- الركن الشرعي: طبقا لمبدأ شرعية الجرائم العقوبات فإنه لا يمكن توقيع عقوبة على شخص لارتكابه فعلا ما من غير وجود نص قانوني يجرم ذلك الفعل ويعاقب عليه، والركن الشرعي في جنحة التقليد يظهر من خلال المادتين 151 الفقرة 1-2 و 152 من الأمر 03-05 ، السالف الذكر واللتان تحددان الأفعال التي تشكل جنحة التقليد، كذلك المواد 153 و156-157-158-159من نفس الأمر والتي تبين العقوبات المقررة لتلك الأفعال[3].

- الركن المادي: إن الركن المادي ضروري لقيام أي جريمة فتقع بوقوعه وتنعدم بعدمه، والركن المادي في جنحة التقليد هو الفعل المادي الخارجي الذي جرمه القانون سواء كان فعلا إيجابيا أو سلبيا بشرط أن يظهر إلى الوجود الخارجي في شكل ملموس، إذ لا يمكن اعتبار مجرد الأفكار والنوايا من قبيل الركن المادي[4]، ويتكون الركن المادي من السلوك الإجرامي والمتمثل في قيام الجاني بفعل من الأفعال الماسة بأي حق من

[1]- محمد خليل يوسف أبو بكر ، حق المؤلف في القانون ، المرجع السابق، ص 322.

[2]- رحاب بن مخلوف، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ص 70.

[3]- المرجع نفسه ، ص 71.

[4]- كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 179.

حقوق المؤلف والنتيجة الناجمة عن السلوك الإجرامي، والعلاقة بين السلوك الإجرامي ، ومن ثمة يتحقق النشاط الإجرامي إذا ارتكب المجرم فعلا يشكل اعتداءا على الحق المالي أو اعتداءا على الحق المعنوي للمؤلف[1]، ومن استقراء نص المادة. 151,و152 من الأمر 03-05 فإن الأفعال التي تشكل صورا للإعتداء المباشر والتي تمثل جنحة التقليد.

أ- الاعتداءات الواردة على الحق المعنوي للمؤلف وتتمثل في[2]:

- ❖ الكشف غير المشروع للمصنف لمعنى أن يتم نشره بدون موافقة المؤلف.
- ❖ المساس بسلامة وتكامل المصنف، دون الحصول على إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه سواء بإدخال تعديلات أو حذف أو تحريف.

ب- الاعتداءات الواردة عن الحق المادي وتتمثل في[3]:

- ❖ استنساخ مصنف بأي أسلوب في شكل نسخ مقلدة، حيث يعتبر الاستنساخ من الحقوق المادية التي تنتقل من شخص لآخر تحت أي تصرف قانوني سواء بالبيع أو عن طريق الهبة أو التأجير، وهو من أبرز الحقوق التي يتمتع بها المؤلف أو الفنان المؤدي أو باقي أصحاب الحقوق المجاورة، وهو الحق في استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت بغير تحديد الكمية ولا الكيفية، وبالتالي كل من حاول النسخ دون الرجوع إلى صاحب الحق بالإذن الكتابي يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد.
- ❖ الإبلاغ غير المشروع لمصنف بأي صورة من الصور المتاحة[4] سواء عن طريق التمثيل أو الاداء.

---

[1]- سمية بومعزة، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 169.

[2]- نواف كنعان، حق المؤلف ، المرجع السابق، ص 486.

[3]- عبد الرحمان خليفي، الحماية الجنائية للحقوق المجاورة لحق المؤلف، المرجع السابق، ص 116.

[4]- نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع نفسه، ص 486.

ويشترط لتوافر الركن المادي[1] أن يقع الاعتداء الفعلي سواء كان مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي، وأن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون إضافة أن يكون الحق المعتدى عليه متعلق بملك الغير .

– الركن المعنوي: لا يكفي تحقق الركن المادي وحده لقيام جنحة التقليد، بل لا بد من توافر الركن المعنوي فيها والمتمثل في توافر القصد الجنائي لدى الفاعل و هو القصد أو الخطأ[2]، وجريمة التقليد من الجرائم العمدية المادية، لكن بالرغم من ذلك فإنه لا يكفي لتحقق الركن المعنوي توافر القصد الجنائي العام فقط والذي يقصد به العلم والادراك، وتوجيه الإرادة للقيام بالتقليد ،وإنما لا بد من توفر القصد الجنائي الخاص والذي يقصد به توافر نية الأضرار لدى الفاعل[3].

فبمجرد ارتكاب الفاعل للفعل لمادي للتقليد يعتبر دليلا كافيا على سوء النية والاهمال الشديد، بمعنى أن حسن النية غير مفترض.

ويقع عبئ اثباته على المتهم في أن ما ارتكبه لم يكن بقصد التقليد، وهو أمر يعود تقديره للسلطة التقديرية للقاضي[4]، فإذا أثبت حسن النية أعفي من المسؤولية الجنائية لانعدام الركن المعنوي ، إلا أنه يبقى مسؤولا عن تعويض الأضرار الناجمة عن اعتداءه على الحقوق الأدبية والمالية.[5]

2– الجنح المشابهة للتقليد: وهذه الصورة من الجنح تتمثل في الاعتداء غير المباشر على حقوق المؤلف والتي يمكن استخلاصها من نص المادة 151 الفقرة 3 و 4 والمادة 155 من الأمر 03–05 وتتمثل في:

---

[1]– رحاب بن مخلوف، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 72.

[2]– كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 201.

[3]– رحاب بن مخلوف ، المرجع نفسه ، ص 72.

[4]– نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع السابق، ص 491– 492

[5]– كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية ، المرجع السابق، ص 202

أ- جنحة التعامل في المصنفات المقلدة : ويندرج ضمنها:

أ-1 إستيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء: إن عملية إدخال بضاعة مهما كانت نوعها من خارج الوطن إلى داخله يعبر عنها بعملية الاستيراد ، أما إذا تمت العملية بطريقة عكسية فيعبر عنها بعملية تصدير، ويطلق هذا الوصف على المصنفات باعتبارها في لغة المادة الجمركية مجرد بضاعة تخضع لنفس ما يخضع له أي مجسم مادي[1]، وقد جرم المشروع الجزائري عملية إستيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء بموجب نص المادة 3/151 من الأمر 03-05.

والركن المادي في هذه الجريمة يشمل كل المصنفات الأدبية والفنية والموسيقية سواء كانت مكتوبة أو رقمية، ويتحقق فعل إدخال وإخراج المصنفات بالاتيان بأي سلوك من شأنه أن يؤدي إلى عبور المصنفات عبر الحدود السياسية لإقليم الدولة[2] بشرط أن يكون قد تم تقليدها من قبل بغض النظر على أن يكون دخولها وخروجها من الوطن تم برا أو عن طريق الجو أو البحر، وسواء كان دخول السلع أو خروجها قد تم عن طريق الجاني أو عن طريق البريد أو الشحن ،وذلك حتى تستفيد هذه المصنفات من الحماية القانونية.[3]

أ-2 بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء: من خلال استقراء نص المادة 151-4 من الأمر 03-05 السالف الذكر يتضح أن المشرع الجزائي إعتبر أن كل من يقوم ببيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء مرتكب لجنحة التقليد، فهذه الجريمة تقع على مصنف أو أداء مقلد، والملاحظ أن المشرع قد استعمل لفظ البيع ذلك أن مصطلح البيع يشمل العرض والبيع للنسخ المقلدة[4] . ولكن يطرح التساؤل فيما يخص إمكانية معاقبة الجاني

---

[1]- عبد الرحمان خلفي ، الحماية الجنائية للحقوق المجاورة لحق المؤلف ، المرجع السابق، ص 119.

[2]- رحاب بن مخلوف، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 78.

[3]- سلسبيل دعدوعة، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف، مذكرة ظمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي، إشراف الدكتور جدي نجاة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، 2019-2020، ص 163.

[4]- المرجع نفسه ، ص 62.

على جريمتين بإعتبار أن الأداء مقلد بالإضافة إلى عملية البيع ذاتها؟ أو ربما المشرع يشترط أن يكون البائع هو من قام بعمل هذه النسخ المقلدة لتتم عملية الجمع بين الجريمتين بالإضافة إلى سؤال آخر يخص البائع نفسه، هل يشترط علم البائع بأن الأشياء التي يقوم بعرضها هي مصنفات مقلدة؟

إن سكوت المشرع الجزائري عن هذا الأمر يجعل أن كل بائع يعتبر مرتكب لجنحة التقليد حتى ولو كان لا يعلم بأن العمل مقلد.[1]

أ-3 تأجير أو وضع رهن التداول نسخ مقلدة لمصنف أو أداء:

وهذه الجنحة نصت عليها المادة 3/151 من الأمر 03-05 والتي يستفاد منها إعتبار كل من قام بتأجير أو وضع رهن التداول نسخ مقلدة لمصنف أو أداء مرتكبا لجنحة التقليد.

ويعني بعملية التأجير لأداء معين تمكين مستأجر هذا العمل المقلد من استعماله لمدة معينة نظير الانتفاع به[2] ولا يشترط لقيام هذه الجنحة تكرار عملية الاستئجار بل تكفي أن تتم مرة واحدة، كما لا يشترط أن تكون هذه العملية منظمة بشكل رسمي، كفتح محل لهذا الغرض بل يكفي أن يأتي الجاني هذا النشاط خفية عن جهات المراقبة، أما تداول نسخ مقلدة فيكون لغرض التصرف في المصنف أو الاداء الفني المقلد سواء كان بمقابل أو بغير مقابل، كما قد يكون من شأنه التصرف نقل الملكية أو نقل حق الاستغلال والانتفاع[3].

ب- الرفض العمدي لدفع المكافأة للمؤلف:

عادة ما يستعمل مؤلف أو مالك حقوق ، حقه في استغلال مصنفه ماديا سواء ببيع أو بإيجار بمقابل يلتزم المستفيد بدفعه، جزاء هذا الاستغلال.

---

[1]- عبد الرحمان خلفي ،الحماية الجنائية للحقوق المجاورة لحق المؤلف ، المرجع السابق، ص 121.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص164- 165.

وفي حالة رفض هذا الأخير دفع المقابل أو المكافأة يعتبر في هذه الحالة مرتكبا لجنحة التقليد،[1]وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 155 من الأمر 03-05 ، والتي يستفاد منها أن كل من يرفض دفع المكافأة المستحقة للمؤلف يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 من نفس الأمر.

ويشترط لقيام الجرم في هذه الجريمة، الامتناع عمدا عن دفع المكافأة أما إذا قام المستفيد بدفعها لكنها لم تصل إلى صاحب الحق، كأن يقوم بدفعها عن طريق حوالة بنكية ، لكنه أخطأ في كتابة رقم الحساب ففي هذه الحالة لا تقوم الجريمة، لأنه لم يتعمد عدم دفع المكافأة.[2]

ثانيا: العقوبات المقررة لجنحة التقليد

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من العقوبات بموجب الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتبارها السبيل لردع الجناة، مفرقا في ذلك بين نوعين من العقوبات أصلية وتكميلية.

1- العقوبات الأصلية: وهي تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى وتتمثل أساسا في عقوبتي الحبس والغرامة[3] وقد حددها المشرع الجزائري بموجب من الأمر 03-05 وذلك في صورتيها العادية البسيطة والمشددة كالآتي بيانه.

أ- العقوبات العادية

حددها المشرع في نص المادة 153 من الأمر 03-05، و التي يستفاد منها أنه يعاقب كل من يرتكب جنحة التقليد المنصوص عليها في المادتين 151 و 152 من نفس الأمر

[1]- رحاب بن مخلوف ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 80.

[2]- عبد الرحمان خلفي ، الحماية الجنائية للحقوق المجاورة لحقوق المؤلف ، المرجع السابق، ص 122.

[3]- نصر الدين علوقة ،آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص محقق، إشراف دكتور مغني دليلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية ، أدرار، 2018، ص 272.

بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج.

ومن استقراء هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قرر عقوبة الحبس والغرامة معا، فالقاضي لا يملك إلا أن يحكم بالحبس و الغرامة.[1]

كما أن المشرع لم يميز في هذا الصدد إذا كان النشر قد تم في الجزائر أو في الخراج وذلك انطلاقا من مبدأ أن كل المصنفات تقبل الحماية طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل سواء كانت مصنفات وطنية أو أجنبية وسواء كان المقلد جزائري أو أجنبي بشرط أن يتم القبض عليه في الاقليم الجزائري، وبذلك يمنح الاختصاص للمحاكم الجزائرية.[2]

أما المادة 154 من نفس الأمر فيتضح من خلال إستقراءها أن كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو بأي مالك للحقوق المجاورة ، فيعتبر مرتكبا للجنحة المنصوص عليها في المادة 151 السالفة الذكر ويعاقب بنفس العقوبة المقررة في المادة 153.

ب-العقوبات المشددة: لقد شدد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 156 من الأمر 03-05 والتي تنص أنه "تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادةً153 من هذا الامر" وبالتالي فالجاني إذا تمت إدانته ثم عاد للجريمة فإنه بفعله هذا يثبت بأن لديه شخصية خطيرة لا يمكن ردعها بالعقوبات العادية المقررة لجريمة التقليد لعدم كفايتها في هذه الحالة ولهذا قرر المشرع إمكانية تشديد ومضاعفة العقوبة المنصوص عليها نص المادة 153 لتصبح قادرة على ردع هذا النوع من الجناة.[3]

---

[1]- صالح شنين ، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية في إطار قانون حق المؤلف الجزائري ، مداخلة بملتقى وطني حول الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 173.

[2]- رحاب بن مخلوف ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 74.

[3]- صالح شنين ، المرجع نفسه، ص 173.

2- العقوبات التكميلية: لقد أقر المشروع الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية للعقوبات الأصليةً، الحكم بها اختياري في الحالة التي يقدر فيها القاضي عدم كفاية العقوبة الأصلية المقررة كجزاء على اقتراف الجريمة، وقد حدد بموجب المواد 156-157 -158-159 من الأمر 03-05 أنواع العقوبات التكميلية وتتمثل في:[1]

أ- المصادرة والاتلاف

نص عليها المشرع في نص المادة 157 من الأمر 03-05 بنصها " تقرر الجهة القضائية المختصة:

- ❖ مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الايرادات أو أقساط الايرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.
- ❖ مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة."

وعليه إلى جانب العقوبات الأصلية تقرر الجهة القضائية المختصة مصادرة المبالغ الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي للمصنف واتلاف العتاد المخصص لمباشرة النشاط غير المشروع والنسخ المقلدة.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري بموجب المادة 159 من الأمر 05/03 أوجب على الجهة القضائية أن تأمر بتسليم العتاد أو النسخ المزورة أو قيمتها في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 151 إلى 152 من هذا الأمر وكذلك الايرادات وأقساط الايرادات التي تمت مصادرتها إلى المؤلف أو أي مالك آخر للحقوق، أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق[2].

---

[1]- سمية بومعزة ، حماية حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي، في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 178.

[2]- محي الدين عكاشة ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005 ص 157.

ب- نشر حكم الإدانة والغلق:

ب-1 نشر حكم الإدانة:

نص المشرع على عقوبة نشر أحكام الإدانة في المادة 158 بقولها" يمكن للجهة القضائية بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أم مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه ،وكل مؤسسة وقاعة حفلات يملكها ، على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها."

وبناءا عليه يجوز للجهة القضائية أن تأمر بنشر أحكام الإدانة وهذا بناءا على طلب من الطرف المدني ، والغرض من هذه العقوبة هو التأثير على شخصية المحكوم الأدبية والفنية من خلال التشهير به حيث تعتبر العقوبة في هذه الحالة عقوبة ماسة بشرف الاعتبار.[1]

ب2- الغلق: يستفاد من نص المادة 2/156 من الأمر 03/05 السالف الذكر على أن غلق المؤسسة كعقوبة تكميلية حيث تنص المادة في فقرتها الثانية كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق وبالتالي فإن نص المادة يبين وجود درجتين من العقاب[2]

- **الدرجة الأولى:** الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى 6 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد والمزور أو شريكه
- **الدرجة الثانية:** الغلق النهائي عند الاقتضاء لهذه المؤسسة واختيار احدى الدرجتين حسب نوعية العود وبالتالي فإن المشرع الجزائري فقد شدد على العقوبة في حالة العود الذي يقصد به عودة الجاني لإرتكاب الجريمة، وهو دليل على خطورته الإجرامية

[1]- صالح شنين ، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية في إطار قانون حق المؤلف الجزائري،المرجع السابق ، ص 174-175.

[2]- محي الدين عكاشة ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، المرجع السابق، ص 158-159.

وإصراره على مخالفة القانون والإضرار بالغير، حيث يستفاد من نص المادة 56 من قانون العقوبات انه اذا ارتكب المقلد نفس الجنحة خلال خمس سنوات اللاحقة لإنقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا الى الضعف ،اما بالعودة الى نص المادة 156 من الامر 03-05 السابقة الذكر فإنه يلاحظ ان هذه المادة جاءت مختصرة ولم تبين المقصود بمضاعفة عقوبة العود او شروط تطبيقها على النحو الوارد في قانون العقوبات[1].

وبعد التطرق الى الجرائم المنصوص عليها في الامر 03-05 السالف الذكر والعقوبات المقررة لها يتضح ان المحاولة في جنحة التقليد والتي يقصد بها ان يقوم الجاني بالسلوك المجرم كاملا، الا ان النتيجة لا تتحقق او ان لا يكمل سلوكه الذي بدأه لاسباب تخرج عن ارادته، وباعتبار ان التقليد بموجب المادة 151 من الامر 03-05 يشكل جنحة فبالتاي لا يتصور المحاولة في ارتكابها على اساس ان المشرع الجزائري نص في المادة 31 من قانون العقوبات على ان المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها الا بناءا على نص صريح في القانون.[2]

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات والقوانين الخاصة

إن الثورة الهائلة في عالم الاتصال والمعلومات جعل من الحماية التي كانت مقررة لبعض المصنفات بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تشهد بعض النقائص لا سيما ما يخص حماية حقوق المؤلف في الوسط الرقمي، مما أدى بالمشرع إلى محاولة تدارك هذا الفراغ القانوني ولو نسبيا، وهذا من خلال استحداث نصوص حديثة لمسايرة هذا التطور الحاصل وذلك كالآتي بيانه.

[1]-حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 219.

[2]-سمية بومعزة، حقوق المؤلف في النطاقي التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 181.

أولا: الجرائم المنصوص عليها بموجب نصوص قانون العقوبات

تماشيا مع التطور الحاصل صدر القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/20 المتضمن قانون العقوبات[1]، وعالج نوعا جديدا من الاعتداءات وذلك في القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس جرائم بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كما تضمن مادتين تتعلقان بإنتهاك سرية المراسلات والتي قد تشكل مظهرا من مظاهر الاعتداء على حق المؤلف ، لذلك استلزم الأمر فهم المقصود بنظام المعالجة الآلية للمعطيات ثم صور الجرائم الواقعة على هذا النظام بموجب قانون العقوبات.

1/ المقصود بنظام المعالجة الآلية للمعطيات

إن القانون رقم 09-04[2]، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها تبنى تعريفا موسعا للجريمة المعلوماتية حيث تنص المادة 02 من القانون 09-04 في فقرتها الأولى " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، أو أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام الاتصالات الالكترونية. "وبالتالي فإن هذا القانون تبنى تعريفا موسعا للجرائم المعلوماتية حيث أن المشروع لم يعط تعريفا لنظام المعالجة الآلية للمعطيات مكتفيا بذكر صور الاعتداءات الواقعة على هذا النظام وذلك ضمن قانون العقوبات مما سبق الإشارة له ، كما أن ما جاء من تعريفات هي تعريفات أعطيت للنظام المعلوماتي في حد ذاته كونهما يتشابهان من حيث التعريف التقني

[1]- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم بالأمر 20-01 المؤرخ في 30 يوليو 2020 ،المتضمن قانون العقوبات الصادر في ج ر ، العدد 71.

[2]- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44.

حسب ماعرفه الفقيه خالد ممدوح إبراهيم << هو مجموعة العناصر المتداخلة والمتفاعلة مع بعضها البعض والتي تعمل على البيانات والمعلومات، ومعالجتها وتخزينها وبثها وتوزيعها بغرض دعم صناعة القرارات والتنسيق، وتأمين السيطرة على المنظومة إضافة لتحليل المشكلات للموضوعات المعلقة>>[1]، كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه << كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجك والتي تتكون كل منها من ذاكرة البرامج والمصطلحات وأجهزة الدخال و الإخراج و اجهزة الربط والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تحقق نتيجة معينة ، وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية الفنية>>.[2]

2/ صور جرائم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي تشكل اعتداءا على حقوق المؤلف:

وتتمثل في الجرائم المنصوص عليها في المواد 394 مكرر 394 مكرر 1 و 2 و 4 إضافة إلى جريمة انتهاك سرية المراسلات المنصوص عليها في المادتين 137 و303 من قانون العقوبات .

أ- جريمة الدخول أو البقاء غير الشرعي في نظام المعالجة الالية للمعطيات :

تعتبر هذه الصورة من الجرائم المدرجة ضمن نظام المعالجة الآلية للمعطيات وأبسطها وتقوم بمجرد الدخول أو البقاء غير الشرعي في النظام ويقصد بالدخول كافة الأفعال التي تسمح بالوصول إلى البيانات والمعلومات المخزنة داخل نظام معين من شخص غير مرخص له باستخدامه ودون موافقة أو إذن من المسؤول عنه، أما البقاء

[1]- بركة الطيبي، الحماية الجنائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات ، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخص قانون جنائي اشراف الدكتور حاج سودي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار ، 2020 -2021 ، ص 47.

[2]- عطا الله فشار ، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، بحث مقدم إلى الملتقى المغاربي حول قانون المعلوماتية، مع عقده بأكاديمية الدراسات العليا بليبيا في أكتوبر 2009. نقلا عن بومعزة سمية ، حماية حقوق المؤلف في النظامين الرقمي والتقليدي ، المرجع السابق ، ص 183.

غير الشرعي في النظام فيقصد به التواجد ضد إرادة من له الحق في السماح بالبقاء، وقد يقترن البقاء بالدخول الغير الشرعي منذ البداية كما قد يتحقق بالبقاء مع دخول شرعي مرخص له به لكنه تجاوز المدة المحددة المسموح بها[1]، وقد نص المشرع على هذه الصورة في المادة394 مكرر الفقرة الأولى من الأمر رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات محددا بذلك العقوبة المقررة حيث تنص المادة << يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو حزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك>>

ب- جريمة الاتلاف غير العمدي للمعطيات :

وهي الصورة المشددة لجنحتي الدخول أو البقاء غير مشروع حيث أن العقوبة تضاعف في حالة إذا ما ترتب عن الدخول أو البقاء غير الشرعي في النظام حذف أو تغيير أو تخريب لمعطيات المنظومة حيث تنص المادة 394 مكرر الفقرة الثانية << تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتب على هذه الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام استغلال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج>>

ج- جريمة المساس العمدي بالمعطيات:

ينحصر السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بالقيام بأحد أفعال الإدخال لمعطيات جديدة غير صحيحة ، أو محو أو تعديل لمعطيات أخرى قائمة، والتلاعب في المعطيات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية للمعطيات .

[1]- نسيمة جدي ، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، إشراف لدكتور العربي شحط عبد القادر، كلية الحقوق جامعة وهران ، 2013-2014 ، ص 50-53.

إلا أنه لايشترط أن تجتمع كلها كلها لكي يتحقق الركن المادي فيها[1]، وهذا ما يستفاد من نص المادة 394 مكرر 1 من من خلال اللفظ الإختياري (أو) والتي تنص:

<< يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سموات وبغرامة من 500.000 إلى 4.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها>>

د- جريمة التعامل في المعطيات الغير المشروعة

تعتبر من أشد الجرائم خطورة خاصة إذا كانت تلك المعطيات تتعلق بأمن الدولة أو بالحياة الخاصة، لهذا حرص المشرع على التصدي لها قبل وقوعها وتنقسم في سلوكها الإجرامي إلى التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة، والتعامل مع معطيات متحصلة من الجريمة[2] وهي الصورة التي نصت عليها المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات والتي تنص << يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يأتي:

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم>>

---

[1]- سمية مرغيش ، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، إشراف براهيمي حنان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013_2014 ، ص 59.

[2]- محمد بن فردية ، الحماية الجنائية لحق المؤلف على الانترنت، مداخلة ألقيت بملتقى وطني حول الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 232.

هـ- الجـرائم المعلوماتيــة للشــخص المعنــوي: نصـت عليهـا المـادة 394 مكـرر 4 مـن القـانون 04-15 والتـي يسـتفاد منهـا أن المشـرع قـد أقـر بالمسـؤولية الجزائيـة للأشـخاص المعنويـة مـع تشـديد عقوبـة الغرامـة التـي تعـادل 5 مـرات الحـد الأقصـى للغرامـة للشـخص الطبيعي في جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية.

بالإضافة إلى الجرائم المدرجة ضمن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فمن خلال استقراء نصوص القانون العقوبات وحسب رأي الفقه فإن الحماية الجزائية تمتد إلـى المراسـلات الالكترونيـة الخاصـة وهـو مـا يعـرف بجـرائم انتهـاك سـرية المراسـلات الخاصـة التي تتم عبر البريد الالكتروني مما يوفر لها الحماية القانونية والتي لا تقتصر علـى المعلومـات السـرية بـل تمتـد إلـى كـل مـا يتضـمنه البريـد الالكترونـي بمـا فـي ذلـك الابداعات الفكرية التي تحمى بإعتبارها مصنفات مكتوبة[1]

وهذا مايستفاد من نص المادة 137و 303 من قانون العقوبات حيث تنص المادة 137 << كل موظـف أو عـون مـن أعـوان الدولـة أو مسـتخدم أو منـدوب عـن مصـلحة للبريـد يقـوم بفـض أو اخـتلاس أو اتـلاف رسـائل مسـلمة إلـى البريـد أو يسـهل فضـها أو اختلاسـها أو اتلافهـا يعاقـب بـالحبس مـن ثلاثـة أشـهر إلـى خمـس سـنوات وبغرامـة مـن 30.00 إلى 500.000 دج ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها>>

وكـذلك المـادة 303 التـي يسـتفاد منهـا أنـه يعاقـب بـالحبس مـن شـهر واحـد إلـى سـتة وبغرامـة من 25.000 إلـى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل من يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية.

[1]-سمية بومعزة ، حقوق المؤلف في النطاقين الرقمي والتقليدي في ظل التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 188.

ثانيا : الجرائم المنصوص عليها بموجب القرار رقم 1082:

إن القرار 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية هو محاولة للحد من تفشي هذه الظاهرة التي تعتبر مظهرا من مظاهر الاعتداء على حق المؤلف ، متضمنا السرقة العلمية من عدة جوانب سواء من حيث تعريفها أو النص على تدابير لمنعها بالإضافة إلى الأفعال التي تشكل سرقة علمية والعقوبات المقررة في حالة ثبوتها وبالتالي فتحديد الأفعال التي تشكل اعتداءا على حق المؤلف بموجب هذا القرار يستوجب أولا دراسة مايلي:

1- مضمون السرقة العلمية

يقصد بالسرقة العلمية طبقا للمادة03 من القرار 1082[1] السابق الذكر تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار" كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أوالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو الغش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى" إذن السرقة العلمية هي عمل مستوحى من مصنف أصلي لشخص آخر دون ذكره، فتكون الخصائص والمميزات الأساسية للمصنف المسروق مأخوذة من المصنف الأصلي، وهي موجودة أيضا في برامج الحاسوب ، ويعتبر التقليد التسمية القانونية لمصطلح السرقة العلمية إلا أن مجاله أوسع، إذ يشمل جميع حقوق الملكية الفكرية، أما السرقة العلمية فمجالها فقط حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2] إذ تعتبر المواد التعليمية سواء كانت محاضرات أو بحوث أكاديمية مصنفات فكرية تتمتع بالحماية المقررة في قانون المؤلف وتتمثل بموجب نص المادة 03 من القرار 1082 ، كماتعتبر سرقة علمية مايأتي:

[1]- القرار رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها .

[2]- نصر الدين علوقة ، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، المرجع السابق ، ص 13.

-اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو من مجلات أو من دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر أصحابها ومصدرها الأصلي

- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليين

- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين

- استعمال برهان أو استدلال دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين

- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا

- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية وجداول احصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الاشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين

- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث الإستشافئي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم أو المصدر

- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده

- قيام الباحث الرئيسي بادراج اسم باحث اخر لم يشارك في انجاز العمل باذنه أو بدون اذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية

- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي

- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي

أو الباحث الدائم أو اي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية أو الدولية لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات

– إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل المصداقية دون علم و موافقة وتعهد كتابي من قبل صاحبها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها

2/ العقوبات المقررة : من استقراء المواد 27–28 و 30 من القرار 1082 السالف الذكر يتضح أن العقوبات المقررة هي:

أ– **العقوبات التأديبية ضد الطالب:** يستفاد من نص المادة 35 من القرار رقم 933 الملغاة بموجب المادة 27 من القرار 1082السالف الذكر .وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في القرار رقم 371 المؤرخ في جوان 2014 اذ يتعرض الطالب قبل وبعد مناقشته مذكرة التخرج في الليسانس، ماستر، ماجستير، الدكتوراه، إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه، على أنه يمكن له الطعن في القرار والذي يتخذه مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث العلمي أمام مجلس تأديب المؤسسة[1] وذلك حين اتيانه أفعالا تشكل سرقة علمية والتي لها صلة بالأعمال العلمية البيداغوجية المطالب بها، إلا أنه ما يعاب على هذا النص هو أنه لم يحدد درجة المخالفة في السرقة العلمية لاسيما أن القرار 371[2]، المشار إليه قسم المخالفات التي يرتكبها الطالب إلى مخالفات من الدرجة الأولى ومخالفات من الدرجة الثانية بالإضافة إلى أنه لا يوجد أصلا أثر في القرار 371 لمخالفة السرقة العلمية ومن

[1]– سعاد أجعود ، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2 ، العدد8 جامعة العربي تبسي – تبسة2017 ص 208.

[2]– القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي والمحدد تشكيلها وسيرها.

ثم يصعب تطبيق أية عقوبة تبعية طالما أن ما ذكر من عقوبات في القرار 371 تخص مخالفات غير مخافة السرقة العلمية.[1]

ب- **العقوبات التأديبية ضد الأستاذ** :تضمن نص المادة 28 من القرار1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها العقوبات المقررة ضد الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في الحالة التي يتم فيها إثبات السرقة العلمية والتي لها صلة بأعمالهم العلمية البيداغوجية وفي مذكرات الماجستير أو أطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى وأعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها ونشرها، أو عرضها للتقييم، يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ج-العقوبات المشتركة: يحيل هذا القرار طبقا للمادة 30 منه كل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابه طبقا للأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف وحقوق المجاورة أي على أساس التقليد.[2]

المطلب الثاني: اجراءات المتابعة والقضاء المختص

إن التطبيق الفعلي للحماية الجزائية لا يكون إلا بتوقيع العقوبات التي حددها المشرع والسابقة الذكر ، والتي تستلزم هي الأخرى بالضرورة إتباع اجراءات معينة تتمثل في الدعوى العمومية التي يسلكها صاحب الحق.

[1]- زوبير حمادي ، القانون في مواجهة الفساد العلمي – السرقة العلمية نموذجا، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 3 ص ، العدد 5 ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان. 17 جوان 2020 ص 18.

[2]- نصر الدين علوقة ، آليات مكافحة التقليد بين الملكية الفكرية وأحكام القضاء ، المرجع السابق، ص 13.

وبالتالي فإن الأمر يستدعي أولا دراسة مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية والمتمثلة في مرحلة البحث عن الجريمة بداية بمرحلة الاستدلال التي يقوم بها أشخاص مؤهلين لذلك ، وليتم بعدها تحريك الدعوى العمومية وصولا إلى الفصل فيها من قبل قضاء مختص كالآتي بيانه .

الفرع الأول : إجراءات الاستدلال

يعرف الفقه الاستدلال بأنه<< مجموعة من الاجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية تهدف إلى جمع المعلومات في جريمة ارتكبت كي تتخذ النيابية العامة بناءا عليها القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى العمومية>>[1] حيث توصف هذه الإجراءات بأنها مرحلة شبه قضائية تساعد في الكشف عن وقوع الجريمة وعن مرتكبيها فاعلين كانوا أو شركاء من خلال جمع الإستدلالات التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة، وتناط هذه المهمة لموظفين مكلفين بها قانونا[2] وفقا لقواعد معينة يتبعونها، وذلك كالتالي بيانه.

أولا: الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراءات الإستدلال.

كأصل عام يتولى هذه المهمة ضباط الشرطة القضائية إلا أن الأفعال التي تشكل إعتداءا في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإن عملية الإستدلال فيها تكون من إختصاص ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني.

1- ضباط الشرطة القضائية: يستمد جهاز الضبطية القضائية أساسه من الاختصاص العام والذي أنيط به مهمة البحث والتحري في كافة جرائم القانون العام المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له بما فيها تلك الماسة بحقوق الملكية الفكرية.

---

[1]-عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس للنشر، دار البيضا – الجزائر، 2018- 2019م، ص 68.

[2] – عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م، ص 193.

ويستفاد من إستقراء نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية أن هناك ثلاث فئات تتمتع بصفة الضبطية المضفاة سواء بقوة القانون ،أو بناءا على قرار، أو بالنسبة أيضا لمستخدمي مصالح الأمن العسكري.

فبالإضافة إلى إختصاصاتهم العادية المتمثلة في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها تضاف لهم مهام خاصة بمجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،وذلك طبقا للمادة 145 من الأمر 03- 05 والتي تنص "يتولى ضباط الشرطة القضائية أوالأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أوالحقوق المجاورة"[1] وذلك في حدود إختصاصهم الإقليمي والنوعي.

حيث يقصد بالإختصاص الإقليمي الحدود التي يباشر ضمنها ضباط الشرطة القضائية وظائفهم المعتادة ،وهذا مايستفاد من نص المادة 16 قانون إجراءات جزائية ،أما إذا تعلق الأمر بمعاينة جريمة تقليد مرتبطة بجريمة منظمة أو عابرة للحدود ،فيمتد إختصاصهم الإقليمي إلى الإقليم الوطني، أما الإختصاص النوعي يكمن في البحث والتحري عن الجرائم سواء المقررة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له بما فيها قوانين الملكية الفكرية.[2]

وتخضع إجراءات المعاينة لنفس الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، وكل ذلك وفقا لمبادئ شرعية الإجراءات، حيث يتم التنقل إلى الأماكن التي تصلهم عنها معلومات، مع إمكانية الإنتقال على غفلة إلى أي مكان مشكوك فيه بوجود عمليات تقليد لأي مصنف محمي، كتقليد أقراص مضغوطة، أو طبع نسخ غير مأذون بطبعها من صاحبها، وفي حالة ضبط

[1]- مصطفى سعودي ، الحماية الجزائية لحق المؤلف في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص ملكية فكرية، إشراف الدكتور شنوف العيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2015- 2016م، ص 38- 39.

[2]- ليندة محاد ، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 113- 114.

مصنفات مقلدة يتم وضعها تحت الحراسة القضائية من قبل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بعد إخطاره لمباشرة المهام المنوطة به، ثم يحرر محضر معاينة بعد ذلك يثبت فيه أن النسخ مقلدة محجوزة وأن يشتمل المحضر على أسماء الضباط الذين أجروا المعاينة والتاريخ والتوقيع ليقدم بعدها إلى رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا[1] إذ ينصب الحجز في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى ايقاف كل عملية صنع جارية ترمي الى الإستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء الفني أو إيقاف لتسويق الدعائم المصنوعة والمخالفة لحقوق أصحابها، وكذا القيام بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة عن إستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات حتى ولو خارج الأقات القانونية[2] وفي الحالة التي لا يثبت فيها أنها مقلدة فيجب على الجهة القضائية حينهاأن تفصل في مسألة الحجز خلال ثلاثة أيام من إخطارها[3]

2- الأعوان المحلفون الناشطين في مجال في حماية حقوق المؤلف:

لا تقتصر صفة ضابط الشرطة القضائية على من تم تحديدهم في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، بل منح المشرع صفة الشرطة القضائية لبعض الموظفين والأعوان سواء بموجب قانون الإجراءات الجزائية أو بموجب نصوص خاصة حيث ينحصر إختصاصهم بمجال وظيفتهم[4] ،ومن استقراء المادة 145 السالفة الذكر والمادة 146 من الامر 03-05 والتي تنص " فضلا عن ضباط الشرطة القضائية يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للدوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة شريطة وضعها تحت حراسة الديوان.

[1] -مصطفى سعودي ، الحماية الجزائية لحق المؤلف في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 39.

[2] - حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 214.

[3] -عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 64.

[4] -ليندة محاد ، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 115- 116.

يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على محضر مؤرخ وموقع قانونا ،يثبت النسخ المقلدة المحجوزة"، يتضح أنه الهيئات التي نسبت لها بعض إختصاصات الضبطية القضائية المنصوص عليها في المادة السابقة، أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والذين حددت إختصاصاتهم في نفس المادة.

لكن يجب توافر شروط معينة حتى يكتسبو هذه الصفة ومنها:[1]

أ- إنتسابهم إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف.

ب- أن تكون مهامهم محددة بموجب مرسوم ولا يتم تجاوزها من قبلهم.

ج- أن يتقيدوا بمبدأ شرعية الإجراءات تحت طائلة بطلانها.

د- أن يكونوا محلفين.

ويتميز إختصاصهم في هذا المجال أنه نوعي لا يمكنهم مباشرة صلاحياتهم إلا في حدود الجرائم التي كلفوا بالبحث فيها، وينحصر إختصاصهم بإجراء المعاينات في الأماكن المشكوك فيها بوجود مصنفات مقلدة، ويمكنهم بعد ذلك بصفة تحفظية حجز السلع المقلدة من المصنفات، ويشترط أن توضع هذه النسخ المشكوك في كونها مقلدة تحت مراقبة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي أصبح له تقريبا فروع في كامل التراب الوطني، ويتم بعد ذلك إخطار رئيس الجهة القضائية المختص إقليميا بمحضر مؤرخ وموقع عليه بأسماء الأعوان القائمين بعملية المعاينة والحجز، ليفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ الحجز[2].وهنا تجدر الاشارة الا أن لايمكن للاعوان المحلفون تلقى الشكاوى والبلاغات وجمع الادلة والوضع تحت النظر باعتبارها من الاختصاصات المنوطة بضباط الشرطة القضائية.

[1]- ليندة محاد ، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 115- 116.

[2]-رضوان بلباي ، الحماية الجزائية لحق المؤلف، المرجع السابق، ص 43.

ثانيا: خصوصية إجراءات الإستدلال في الكشف عن الجريمة.

يخضع إجراء الإستدلال في مجال الجرائم المتعلقة بحقوق المؤلف لنفس الشروط القانونية المتعارف عليها في قانون الإجراءات الجزائية إلا أن هذا الإجراء يتميز بخصوصية معينة تتجلى فيمايلي:

1- القواعد المتبعة من قبل الضبطية القضائية: بالإضافة إلى ضرورة إحترامهم الشرعية الإجرائية وتمتعهم بالصفة التي تسمح لهم بإجراءات الإستدلال يتطلب إجراء المتابعة في مجال حقوق المؤلف إتباع بعض القواعد والتي تتمثل في:[1]

أ- وجوب قيام رجال الضبطية القضائية بإجراء حصر مسبق ودقيق لأماكن المطابع ودور النشر وكذا المصانع المشتبه فيها وذلك بغرض القيام بحملات تفتيشية مفاجئة للمساعدة في ضبط الجرائم.أما في البيئة الرقمية وبالنظر إلى الخصوصية التى تتمتع من حيث صعوبة الوصول الى الدليل المتمثل في قواعد البيانات المخزنة والاجهزة الالكترونية ،ظهر مايعرف بالتفتيش الالكتروني كأحد الاليات المستحدثة في فانون الاجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 06-22

ب- إتخاذ إجراءات التحفظ على المصنفات أو السلع المقلدة أو الأدوات المستخدمة في إرتكاب الجريمة وتحديد الأطراف وذلك للمساعدة في توفير الأدلة وضمان سلامتها.

ج- التأكد من مالك الحق، وعدم وجود أي تصرف مشروع يتنازل بموجبه عن حق من حقوقه وذلك بالإستعانة بالوسائل المساعدة لذلك أو من خلال إجراء التحريات المطلوبة.

د- أن يتم تحرير محضر معاينة بالطريقة السالف ذكرها، وأن يرفق المحضر مع ملف القضية إلى وكيل الجمهورية ليرى بشأن تحريك الدعوى.

[1]- ليندة محاد الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 141.

2- الإشكالية العلمية المثارة أثناء عملية إجراء الإستدلالات:

نظرا لخصوصية هذه الجرائم والتي تظهر من خلال النص عليها في قوانين خاصة فإن أهم الإشكالات العلمية التي تشار في هذه الجرائم أثناء عملية البحث والمعاينة والحجز تكمن في[1]

أ- صعوبة إقامة الدليل وتهيأته لاسيما وأن رجال الضبطة القضائية إعتادوا على التعامل مع الأدلة المادية الملموسة عكس الدليل في مجال الملكية الأدبية والفنية الذي يكاد كله معنويا.

ب- إفتقاد غالبية رجال الضبطية القضائية وكذلك الأعوان المحلفون لتكوين خاص في مجال الملكية الفكرية لاسيما الرقمية بعيدة كل البعد على التعامل مع المستندات والأوراق، كما أن التربصات القصيرة التي يقومون بها غير كافية للوصول إلى الجاني فيها، أو فهم مايقوم به رجال الإعلام من حيل لاسيما ما يتعلق بسرعة محو آثار البيانات في المصنفات الرقمية، في وقت قياسي قبل وصولها إلى يد رجال الضبطة.

ج- الأحجام عن التبليغ عن هذا النوع من الجرائم التي قليلا ما تصل إلى علم الضبطة القضائية، ويكون المبلغ في ذلك أصحاب الشأن المتضررين الذين هم أنفسهم يخشون في أغلب الأحيان الإساءة إلى مصنفات من خلال عرضها علي القضاء، وهذا راجع إلى نظرة بعض الأفراد الذين لا يرون مثل هذه الأفعال تشكل جرائم فيها إنتهاكا لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[2]

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة.

يلعب القضاء الدور الأساسي في تفعيل القوانين والتصدي لأي إعتداء على حق من حقوق المؤلف من خلال تقديره للإعتداء وتوقيعه للعقوبات المقررة قانونا والسالف

[1] -مصطفى سعودي ، الحماية الجزائية لحق المؤلف في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 42- 43.

[2] - رضوان بلباي ، الحماية الجزائية لحق المؤلف، المرجع السابق، ص 45.

ذكرها، وذلك وفقا لضوابط يلتزم بها، وبإعتبار أن الوسيلة التي تقرر بموجبها الدولة العقاب هي الدعوى الجزائية كان لزاما التطرق لها قبل تحديد الجهة القضائية المختصة.

أولا: الدعوى العمومية:

لا يختلف مفهوم الدعوى العمومية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن التعريف العام لها.

فهي "عبارة عن المطالبة بالحق أمام القضاء الجنائي، ومطالبة النيابة العامة نيابة عن المجتمع بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي"[1] كما أن الشروط الواجبة لصحتها هي الشروط العامة المتعارف عليها كالصفة والأهلية، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن شرط الإيداع أو التصريح بالمصنف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو شرط لازم لتحريك الدعوى العمومية في الإعتداءات الماسة بحقوق الملكية الصناعية وليس شرطا لتحريكها ضد الأفعال الماسة بحقوق الملكية الأدبية والفنية، أما من له صفة محركها وضد من تحرك فهو كالتالي بيانه :

1- أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية: يثبت الحق في تحريك الدعوى العمومية:

أ- **مالك الحق:** كأصل عام يحق للمالك الأصلي للحق أو لأحد الملاك في حالة الملكية المشتركة دفع أي إعتداء من شأنه أن يمس بحقه مادام حيا ولم يتنازل عن حقه، ويتم ذلك إما عن طريق تقديم شكوى أو التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية[2] وهذا ما يستفاد من نص المادة 160 من الأمر 03- 05 والتي تنص "يتقدم مالك الحقوق

[1] - عبد الرحمان خلفي ، الحماية الجزائية لحق المؤلف في ظل التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 130.

[2]- ليندة محاد ، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 174.

المحمية، أو من يمثله وفقا لأحكام هذا الأمر بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام هذا الفصل"[1]

وليس المقصود بالمؤلف صاحب الكتاب أو المقال فقط، بل كل من أبدع في إبتكار مصنف سواء في الأدب أو الفنون أو العلوم، أيا كان نوع المصنفات وطريقة التعبير عنها، فالمؤلف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ممثلا بشخص طبيعي له الحق في تحريك الشكوى والتأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية لتعويض الأضرار التي لحقت به[2].

ب- الغير: كمبدأ عام كما سبق الإشارة له فإن المالك الأصلي لحق الملكية الفكرية هو الذي يدفع الإعتداء الواقع على حقه ولكن يجوز لبعضزالأشخاص رفع دعوى ضد أي إنتهاك لهذه الحقوق وهذا وهذا مرخص إستثناءا ل:[3]

ب1/ المتنازل له كليا: وهذا في حالة وجود عقد مبرم بين صاحب الحق والمتنازل له كليا عن الشيئ المحمي مهما كان نوعه.

ب2/ المرخص له كليا: وهنا يجب التفرقة بين الترخيص الذي يمنح المرخص له بموجب عقد الحق في تحريك الدعوى فيجوز له رفعها ما لم يوجد شرط مخالف وهو ما يسمى بالترخيص المطلق، وبين الترخيص الذي يحرم صاحبه هذا الحق كما في حالة الترخيص البسيط.

ب3/ الورثة: إن المصنف، أو الأداء الفني أو أي إنتاج آخر ينتقل إلى الورثة بمجرد وفاة صاحبه ويصبح بذلك الحق في مباشرة الحقوق التي كانت لمورثهم إلا إذا تصرف فيها في حياته، ففي هذه الحالة لا يملك الورثة من الحقوق الأدبية التي كانت لمورثهم

---

[1]- المادة 160 من الأمر 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2]-رضوان بلباي ، الحماية الجزائية لحق المؤلف، المرجع السابق، ص 47.

[3]- نجمة جبيري ، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد، مداخلة ألقت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، المرجع السابق، ص 272.

بإعتبارها حقوق أبدية لصيقة بشخصية المؤلف سوى حق الدفاع،عنها وبالتالي في حالة إنتهاك هذه الحقوق، لهم الحق في رفع الدعاوى الجزائية.[1]

ب4/ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: تقر المادتين 131 و 132[2]من أحكام الأمر 03- 05 أن للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التمثيل الجماعي للمؤلفين وورثتهم والمالكين الآخرين للحقوق، وتبعا لذلك فإنه يحق للديوان تمثيلهم في رفع الدعوى الجزائية في حالة إثبات أفعالا تمثل إنتهاكا لحقوقهم والمنصوص عليها في المادة 152 من الأمر 03- 05.[3]

ج- النيابة العامة: تعتبر النيابة العامة الطرف الأساسي في مواجهة جرائم التقليد إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح بإسم المجتمع، وذلك بعد إخطارها بالجريمة، والتي تبقى لها فيما بعد سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الدعوى.[4]

2/ الأشخاص الذين يمكن أن توجه ضدهم الدعوى:

الأصل أن الدعوى الجزائية ترفع ضد أي شخص إنتهك حقا من الحقوق وفي مادة حقوق المؤلف ترفع ضد كل من إنتهك حقا من حقوق المؤلف وغالبا يطلق عليه تسمية المقلد على إعتبار أن الجرائم المنصوص عليها في قانون حقوق المؤلف تشكل في مجملها جنحة تقليد وجنح مشابهة لها وفي هذا الصدد يأخذ المقلد عدة صور.

أ- الحالة الأولى: قد يكون المؤلف في حد ذاته مرتكبا للجنحة وهي الحالة التي يتنازل فيها المؤلف عن عمل للغير ثم يقوم بنشره، ففي هذه الحالة يعتبر مقلدا للعمل الذي إبتكره

[1]- حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 204.

[2]- انظر المادتين 131- 132 من الأمر 03- 05.

[3] - حليمة بن ادريس المرجع نفسه، ص 205.

[4]- رضوان بلباي رضوان، الحماية الجزائية لحق المؤلف، المرجع السابق، ص 83.

بنفسه، إلا أنه في الحالة التي يتنازل فيها عن جزء فقط من حقوقه، يجوز له حينها التصرف في الجزء المتبقي دون أن يكون مرتكبا لأي جنحة.[1]

ب- الحالة الثانية: قد يكون الناشر هو مقلدا وذلك في الحالة التي يتفق فيها مع صاحب الحق على نشر جزء معين من عمل، إلا أنه قام بنشر كمية تفوق ما تم الإتفاق عليه، دون إذن صاحبها فيعتبر حينها مقلدا في الجزء الإضافي، أما إذا كانت الكمية الإضافية التي تم نشرها عن طريق الخطأ، فللقاضي في هذه الحالة السلطة التقديرية في تقدير الأمر ، كما يعد مسؤولا جزائيا عن نشر أعمال يعلم انها مقلدة حيث يتضامن مدنيا مع الشخص الذي قام بعملية التقليد في حد ذاتها وذلك وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية، وهي معاقبة الشريك بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي في جناية أو جنحة[2] وفقا للمادة 01 قانون إجراءات جزائية.

ج- الحالة الثالثة: قد يبيع صاحب المكتبة مصنفات مقلدة بالأساس، في هذه الحالة يجب التفرقة بين[3]

ج1/ أن يجهل أنها مقلدة: ففي هذه الحالة لا يكون مقلدا وعليه أن يثبت حسن نيته وجهله بأن المصنف مقلد.

ج2/ إذا كان صاحب المكتبة بائع متخصص فلا مجال بأن يعتد بحسن النية إذ يعتبر مسؤولا كمهني عارف بمجال عمله، إلا أنه يمكنه العودة على الشخص الذي باعه الكتاب بدعوى الضمان طبقا للقواعد العامة للمسؤولية.

وفي الأخير لا حرج في الإشارة إلى أن تقادم الدعوى الجزائية الخاصة بجنحة التقليد يخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي تتقادم الدعوى الجزائية

---

[1]- جميلة بن ديدي ، الحماية الوطنية والدولية للمصنفات الأدبية، مذكرة مقملة لنيل سهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الملكية الفكرية، إشراف الدكتور خلفة نادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2015- 2016م، ص 111.

[2]-حليمة بن إدريس حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 205- 206.

[3] - جميلة بن ديدي ، الحماية الوطنية والدولية للمصنفات الأدبية، المرجع نفسه، ص 112- 113.

بمرور ثلاث سنوات كاملة تسري من يوم إرتكاب الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة[1] وفقا لنص المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "تتقادم الدعوة العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 07".

ثانيا: الجهة القضائية المختصة.

قبل التطرق إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال التي تشكل إنتهاكا لحقوق المؤلف المحمية بموجب القانون كان لزاما شرح مايلي:

1- الإحالة إلى المحكمة المختصة:

تعتبر الإحالة ذلك الإجراء الذي ينتج عنه دخول الدعوى في حوزة المحكمة، والذي يكون إما بناءا على تكليف مباشر من وكيل الجمهورية أو بناءا على إصدار أمر من قاضي التحقيق.

وبإعتبار أن جرائم الإعتداء على حقوق المؤلف المنصوص عليها في الأمر 03-05 تشكل جنحا، فإن النيابة العامة تملك الحق في احالة القضية إلى محكمة الجنح، كما يملك أيضا قاضي التحقيق حق الإحالة إلى محكمة الجنح وفي كلتا الحالتين لا يمكن الطعن في قراراتهم بالإستئناف، بإستثناء إستئناف أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق من طرف النيابة العامة فحسب[2]

2/ المحكمة المختصة:

بالرجوع إلى الأمر 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على الإختصاص مما يلزم الرجوع إلى القواعد العامة في ذلك، وبالتالي يقسم الإختصاص إلى:

[1]-نجمة جبيري ، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد، المرجع السابق، ص 273.

[2]-مصطفى سعودي ، الحماية الجزائية لحق المؤلف في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 52.

أ- **الإختصاص المكاني:** طبقا للقاعدة العامة فإن المحكمة المختصة هي محكمة مكان إرتكاب الجريمة أي مكان وقوع فعل الإعتداء، إلا أن الاشكال الذي يثور هو أي المحاكم يكون لها الإختصاص في حالة ما إذا أرتكبت الجريمة في مكان، إلا أنها تظهر في عدة أماكن أخرى كتقليد كتاب وبيعه في عدة أماكن، أو تقليد علامة وإستغلالها على نطاق واسع، بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في المادة 129 الفقرة 01 نجدها تنص "تختص محليا بنظر الجنحة محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، حتى ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر"، وبالتالي فإن المحكمة المختصة هي محكمة المكان الذي تم فيه تقليد أحد عناصر الملكية الأدبية والفنية بمعنى محكمة مكان تنفيذ فعل التقليد، وليست محكمة المكان الذي تمت فيه الأعمال التحضيرية.[1]

ب- **الإختصاص النوعي:** يتحدد الإختصاص النوعي حسب نوع الجريمة ووفقا لقانون العقوبات الجزائري نجد المشرع قسمها إلى محاكم جنايات، جنح ومحاكم مخالفات، ويمكن لمحكمة الجنح أن تفصل في مخالفات كما يمكن كذلك محكمة الجنايات الفصل في الجنح والمخالفات طبقا لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء[2] وبإعتبار أن الجرائم المنصوص عليها في القانون 03-05 تشكل في مجملها جنح فبالتالي فإن المحكمة المختصة هي محكمة الجنح.

المبحث الثاني: محددات الحماية الدولية لحقوق المؤلف وإنعكاساتها على التشريع الوطني:

إن مسألة حماية حقوق المؤلف تعني حماية ملكية المصنفات الفكرية بصورتها التقليدية (المطبوعات أو المحاضرات) والرقمية (برامج الكمبيوتر وبياناتها والمصنفات المنشورة على شبكة الأنترنيت)، وأمام هذا التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية

[1]- نجمة جبيري ، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد، المرجع السابق، ص 272.

[2]- سلسبيل دعدوعة، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف، المرجع السابق، ص 88.

أصبغ حق المؤلف بالطابع العالمي، لذلك كان لزاما على المشرع الدولي التدخل لضمان حماية أوسع نطاقا تمكن من المحافظة على حقوق المؤلف في كل مكان.

ولعل أهم وسيلة لحماية حقوق المؤلف هي الإتفاقيات الدولية[1]، وما لهذه الأخيرة من إنعكاسات على المستوى الوطني، فقصد مواكبة المشرع الجزائري للتكنولوجيا الحديثة وما جاءت بالإتفاقيات الدولية حرص على توفير جملة من الضمانات ،وإستحداث الآليات والأجهزة اللازمة لضمان الحماية الجزائية لحق المؤلف من خلال تشريع وتعديل وإلغاء النصوص حسب الظرفية الزمانية بشكل يحقق الإنسجام مع الإتفاقيات الدولية .لذا ومن خلال هذا المبحث سيتم التعرض لأهم الإتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية في المطلب الأول بعنوان مقومات الحماية الجنائية لحقوق المؤلف على الصعيد الدولي في حين إشتمل المطلب الثاني على إنعكاسات الحماية الدولية على الصعيد الوطني .

المطلب الأول: مقومات الحماية الجنائية لحقوق المؤلف على الصعيد الدولي.

لم تقتصر حماية حقوق المؤلف دوليا على إبرام الإتفاقيات الدولية وإنما أيضا من خلال منظمات دولية تعمل جنب إلى جنب مع الإتفاقيات الدولية قصد توفير الحماية اللازمة لأصحاب الحقوق وتطويرها، وفي إطار ما عرفه العالم من تطور تكنولوجي فرض على الإتفاقيات مواكبة المستجدات المعاشة على الصعيد الدولي .لذا ستقصر الدراسة في هذا المطلب على مخرجات الإتفاقيات الدولية كفرع أول ودور المنظمات الدولية كفرع ثاني.

الفرع الأول: مخرجات الإتفاقيات الدولية في مجال حماية حق المؤلف:

نتيجة مافرضه التطور التكنولوجي لاسما في مجال الإتصالات أصبحت الإتفاقيات التقليدية في مجال حماية الإبداع الفكري غير كافية، وهذا مانتج عنه ظهور إتفاقيات

[1]– عبد الله عبد الكريم، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008م، ص 160.

حديثة تستوعب التطورات التي عرفتها الساحة الفكرية قصد الوصول إلى توفير حماية أشمل وأوسع لحقوق المؤلف.[1]

أولا: الحماية الجزائية لحق المؤلف في ظل الإتفاقيات التقليدية:

لقد تجلت فكرة الحماية الدولية لحقوق المؤلف في منتصف القرن 19، من خلال عدة اتفاقيات لعل ابرزها إتفاقية برن ،وكذا الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

1-إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية:

تعتبر هذه الإتفاقية الأولى من نوعها في مجال حماية حقوق المؤلف بصفة خاصة وحقوق الملكية الأدبية والفنية بصفة عامة، فهي من ركائز الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية التي أسست عليها سائر الإتفاقيات في مجال الحماية الجزائية الدولية لحقوق الملكية الفكرية.[2]

وقد سبق هذه الإتفاقيات بضع مؤشرات، كان أهمها في بروكسل عام 1888م، الذي رسخ مبدأ الإعتراف العالمي بملكية الإنتاج الأدبي أو الفني[3]، بعدها أبرمت إتفاقية "برن" في 09 سبتمبر 1886م ،ودخلت حيز التنفيذ في 05 ديسمبر 1887م ويرجع الفضل في إبرامها للجمعية العلمية الأدبية والفنية الدولية لحماية المؤلفين في باريس، بعد تزايد الضغط على المؤلفين والناشرين في أوروبا قصد توفير مزيد من الحماية لإنتاجهم الفكري[4]، وهو الغرض الذي جاءت الإتفاقية لتحقيقه باستنادها على مبادئ ساسية متمثلة في:

---

[1]- شمامة بوترعة ، الحماية الدولية لحقوق المؤلف، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2016، ص 60.

[2] - أحمد أسامة حسينة، الحماية الجنائية للملكية الفكرية في التشريع العماني والفلسطيني، "دراسة تحليلية" دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 47، عدد 03، 2020م، كلية الحقوق، جامعة.ظفار ،فلسطين، ص 21.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- عبد الله عبد الكريم، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنيت ،المرجع السابق، ص 247.

أ) مبدأ المعاملة الوطنية:[1] إذ تخطى المصنفات التي يكون مؤلفيها من إحدى الدول المتقاعدة أو الدولة التي نشر فيها المصنف لأول مرة بالحماية نفسها التي تتمتع بها المصنفات في كل دولة من الدول المتعاقدة.

ب) مبدأ الحماية التلقائية:[2] لا تشترط أي شروط لتوفير الحماية وإنما تمنح بصورة تلقائية دون تسجيل أو إيداع أو أي إجراء شكلي.

ج) مبدأ إستقلال الحماية: وفق لهذا المبدأ لحماية المصنفات لا تقتصر على الحماية المقدرة في بلد منشأ المصنف[3]، بل تخضع حقوق المؤلف محل الحماية لتشريع الدولة المطلوب فيها توفير الحماية مع ضرورة الإلتزام بالحدود الدنيا للحماية وفي الوقت نفسه الحفاظ على حق الدولة في التوسع في الحماية من حيث المدة والنطاق.[4]

وفيما يخص تدابير الحماية من التقليد، فإتفاقية برن هي الشريعة العامة لحماية الملكية الأدبية والفنية ،كونها كرست حماية المصنفات الأدبية والفنية[5] ،وهذا ما إستخلص من المادة 06 أن إتفاقية "برن "في فقرتها الثالثة[6] أن كل المصنفات المزورة والمقرصة تقر حكما بشأنها، فتكون المصادرة هي العقوبة الموقعة على كل عرض لنسخ غير مشروعة من مصنف محمي في دول الإتحاد، وكذلك الأمر بالنسبة للنسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية.

---

[1]– المادة 05 فقرة 01 من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المبرمة في 09 سبتمبر 1886.

[2]– المادة 05 فقرة 02 من إتفاقية برن.

[3]– شمامة بوترعة، الحماية الدولية لحقوق المؤلف– المرجع السابق، ص 61.

[4]– محمد محبوبي، الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مجلة المحاكمة، العدد 02، 2007، ص 179.

[5]– سمية زرارقي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل الرقمية، مشروع مؤلف حماية دولي بعنوان ذو ترقيم دولي، منشورات فرقة البحث PRF 4 ،كلية الحقوق جامعة المسيلة،ج 1 ، ص 111.

[6]– أنظر المادة 16 الفقرة 03 من إتفاقية برن.

أما عن إستعمال المصنفات الأدبية والفنية الموجهة للأغراض التعليمية، فقد تركت الإتفاقية لدول الإتحاد إباحة ذلك إذا كان متفقا وحسن الإستعمال[1].

أما عن المصنفات الرقمية فهي الأخرى وطبقا لما ورد في مفهوم المادة 09[2] تخضع لحق النسخ، ويعتبر طرح المصنف عبر شبكة الأنترنيت بغير موافقة صريحة من المؤلف، إعتداءا على الحق الأدبي، كما أن إتاحة المصنف للغير عن طريق النسخ غير المشروع هو إعتداء على الحق المالي للمؤلف ،مع الإشارة هنا إلى أن مدة الحماية قد حددتها المادة 07 من الإتفاقية هي نفسها مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته، إلا أن هناك إستثناءات على هذه القاعدة بالنسبة للمصنفات التصويرية والفوتوغرافية ومصنفات الفن التطبيقي حيث لا تقل مدة الحماية عن 25 سنة تحسب بدأ من مطلع السنة الموالية لوفاة المؤلف، في حين أن المصنفات السينمائية تنهي مدة الحماية بمضي 50 سنة على عرض المصنف للجمهور أو عدم عرضه[3].

وقد طالت هذه الإتفاقية عدة تعديلات أهمها كان سنة 1896م بإطالة مدة الحماية لحق الترجمة والأعمال المعمارية ،وكذا تعديل سنة 1908م بإضافة مصنفات الرقص ومصنفات الإستعراضات وكذا تعديل سنة 1914م حين إدراج حماية المحاضرات ثم سنة 1967م ، وبعدها وثيقة باريس 1971م نوقشت من خلالها مستويات جديدة لحقوق المؤلف في الدول النامية.

وانضمت الجزائر لهذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 97- 341 المؤرخ في 13/ 09/ 1997م مع التحفظ[4].

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- المرجع السابق، ص 284.

[2]- أنظر المادة 09 من إتفاقية برن.

[3]- محمد محبوبي، الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مجلة المحاكمة، المرجع السابق، ص 181-180.

[4]- أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، ص 08.

2-الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف:

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، سعت المنظمة العالمية لحقوق الإنسان وبغرض توسيع الحماية الدولية لحقوق المؤلف إلى إبرام إتفاقية عالمية لحقوق المؤلف فقامت منظمة اليونسكو بإعتبارها إحدى الوكالات المتخصصة في المنظمة العالمية لحقوق الإنسان بتولي مهمة إعداد مشروع الإتفاقية[1]، وكللت كل هذه المساعي في الأخير بإبرام إتفاقية عالمية لحقوق المؤلف في 06 سبتمبر 1952م ودخلت حيز التنفيذ في 16 سبتمبر 1955م، وأتبعت هذه الإتفاقية بتعديل جوهري خلال لقاء "باريس" المنعقد في 24 جويلية 1971م[2].

أما عن الإتفاقية في حد ذاتها فقد إنصبت أحكامها[3] على توفير حماية دولية لحقوق المؤلف بين الدول التي لها تقاليد مختلفة، لذلك فهي لم تعارض مع إتفاقية "برن "وإنما جاءت بغرض سد الثغرات التي واجهت إتفاقية برن[4]، وهذا واضح وجلي في أحكام الإتفاقية العالمية ،والتي من أهمها تعهد كل دولة من الدول في الإتحاد بتوفير حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلف والإلتزام بمبدأ المعاملة بالمثل فيما بين الدول الأطراف، أيضا شملت أحكامها تحديد المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر، وكذا وضع حد أدنى لمدة الحماية وهي مدة حياة المؤلف و 25 سنة بعد وفاته[5]، دون إغفال

[1]- خليل حسين، النظرية العامة والمنظمات العالمية، دار النهل اللبناني، بيروت، ط1، سنة 2010م، ص 449.

[2]-شمامة بوترعة ، الحماية الدولية لحقوق المؤلف، المرجع السابق، ص 62.

[3]- الطيب زيروني، القانون الدولي للملكية الفكرية- تحليل وثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، ط1، ص 22.

[4]- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،المرجع السابق، ص 21- 22.

[5]- سمية بومعزة، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، ص 27

حق الدول في تقرير إستثناءات على هذه الحقوق في تشريعاتها الداخلية ما دامت لا تتعارض مع الغرض والهدف من الإتفاقية[1].

ثانيا: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في ظل الاتفاقيات الحديثة :

في ظل عصر صناعي، تجاري ورقمي وتكنولوجي متطور[2]، ما نتج فيه تطورات كبيرة في جميع جوانب الحياة تسبب في حضور الحماية الجزائية لحقوق المؤلف، ما إستوجب ظهور إتفاقية "تريبس" وإتفاقية "الويبو".

1- دور إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حماية حقوق المؤلف (تريبس):

رغم أن هذه الإتفاقية "تريبس" التى انشأت في 15 أفريل 1994[3]، ودخلت حيز التنفيذ في 01 جانفي 1995م، فرضتها متطلبات تحديد التجارة الدولية والعولمة، إلا أنها تضمنت أحكام لحماية بعض المصنفات ومواضيع متعلقة بحقوق المؤلف ، و تميزت في بعض الأحيان بالحداثة عن ما سبقها من إتفاقيات ، من خلال نصها على حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات[4] و والاعتراف لمؤلفيها بكامل الحقوق المالية والمعنوية عليها.

فإتفاقية "تريبس" هي بمثابة أول إتفاقية دولية تتضمن تنظيما دوليا قانونيا للحماية الإجرائية لحماية حقوق الملكية الفكرية بما فيها شقها المتعلق بحقوق المؤلف[5].

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- شمامة بوترعة ، الحماية الدولية لحقوق المؤلف ،المرجع السابق، ص 62.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 10ف 1 من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ،مراكش في 15 أفريل 1994م.

[5]- محند الزين نسراقي ، إنعكاسات الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الإقتصاد، (دراسة مقارنة)، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم تخصص حقوق فرع منازعة جمركية، الاستاذ الدكتور مصطفى معوان ، جامعة جيلالي لياس سيدي بلعباس، سنة 2020م، ص 400- 399.

كما تميزت عن الإتفاقيات الأخرى كاتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، بضمها نصوص صيغت صياغة أكثر مرونة[1]، ماجعل حماية حقوق المؤلف في إطار "التريبس" حماية مؤسساتية لديها مجلس يتبع منظمة التجارة العالمية تخلص مهمته في متابعة السياسات المتعلقة بحماية حقوق المؤلف في مختلف الدول ،وكذا متابعة تنفيذها ومدى توافقها أو تعارضها مع قواعد الإتفاق العالمي[2]، ولعل من بين الأحكام التي تضمنتها الإتفاقية كما سبق الذكر لحماية حق المؤلف هو ما جاء في المواد من 09 إلى 13 من إتفاقية تريبس[3] التي اكدت ضرورة إلتزام الدول بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 01 إلى 21 من إتفاقية "برن "لعام 1971م وملحقها بإستثناء المادة 06 من إتفاقية "برن "بماتضمنته تلك الأحكام من حقوق وترتبه من إلتزامات ،إضافة إلى أن حماية حقوق المؤلف تسري على النتاج وليس مجرد الأفكار أو إجراءات أو أساليب العمل والمفاهيم الرياضية[4].

إلى جانب أن المادة الأولى من إتفاقية "تريبس" فيها إشارة صريحة إلى إستنادها إلى أحكام الاتفاقيات السابقة بما فيها إتفاقية "برن" مما يعني أن إتفاقية تربس لا تلغي الإتفاقيات القائمة في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية ولا تحل محلها بل تعزز مكانتها وتكملها[5]، فهي الأخرى استندت الى مبادئ عامة لا تقل أهمية عن ما جاءت به سابقاتها من الإتفاقات والمتمثلة في مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية[6].

---

[1]– المرجع نفسه

[2]– أنظر المادة 63 من إتفاقية تريبس.

[3]– أنظر المواد من 09 إلى 13 من نفس الإتفاقية.

[4]– شمامة بوترعة ، الحماية الدولية لحقوق المؤلف، المرجع السابق، ص 63.

[5]– المرجع نفسه .

[6]– سمية بومعزة، حقوق المؤلف في النطاقين الرقمي والتقليدي في ظل التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص 29.

والمقصود بالمبدأ الأول هو تضمن كل دولة من الدول الأعضاء أن تمنح أصحاب الحقوق من الدول الأعضاء الأخرى في الإتفاقية نفس الحقوق والحماية التي تمنعها لمواطنيها أو المقيمين إقامة معتادة وهو نفس المبدأ الذي جاءت به إتفاقية "برن"[1].

أما المقصود بالمبدأ الثاني ،فهو تمتع مواطني كل دولة عضو في المنظمة بنفس الإمتيازات الممنوحة للمواطنين في دولة أخرى وكل إمتياز إضافي يمنح لمواطني عضو في أي دولة ينسحب بصورة تلقائية على مواطني الدولة الأخرى الأعضاء[2].

لكن بالرغم من أن إتفاقية "تريبس" هي إتفاقية واسعة النطاق كونها عالجت أمورا لم تتمكن سابقتها من الإتفاقيات من معالجتها، وبالرغم أيضا من حداثتها فهي لم تستطيع تغطية كل الجوانب المتعلقة بحماية الأعمال التي يتم نشرها عبر شبكة الأنترنيت مما خلق نوعا جديدا من التحديات.

2- معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف:

في ظل إنتشار شبكة المعلوماتية (الأنترنيت) تحولت المصنفات التقليدية إلى مصنفات رقمية ،مما إستوجب الحماية في ظل قصور الإتفاقيات السابقة[3]، إذا تبين من خلال المفاوضات التي جمعت المجموعة الدولية أثناء محاولة إدخال تعديلات على إتفاقية "برن" لمواكبة ما أظهره النشر الإلكتروني من مصنفات رقمية أن الحل الأمثل هو إصدار إتفاقية جديدة تكون أكثر مرونة وتمنح للمؤلفين في الدول الأعضاء حقوق تفوق ما أسفرت عنه إتفاقية برن وهذا وفقا للمادة 20 من إتفاقية "برن"[4].

[1]- شمامة بوترعة ، المرجع نفسه، ص 63.

[2]- شمامة بوترعة ، الحماية الدولية لحقوق المؤلف،المرجع السابق،ص 63.

[3]-سمية زرارقي سمية زرارقي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل الرقمية، المرجع السابق، ص113.

[4]- سمية بومعزة، حقوق المؤلف في النطاقين الرقمي والتقليدي في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 31.

فكللت الجهود بوجود إتفاقية خاصة تسمى إتفاقية "الويبو" بشأن حق المؤلف في 20 ديسمبر 1996 أو مايعرف "بمعاهدة الأنترنيت الأولى"، كانت بمثابة إتفاق خاص لا صلة له بباقي الإتفاقيات الدولية ماعدا إتفاقية "برن"[1].

أما عن الهدف المرجو منها فهذه الإتفاقية جاءت لتدارك التطور التقني[2] من خلال ما تضمنته من أحكام تواكب التكنولوجيا الرقمية لاسيما الأنترنيت.

لذا فالإتفاقية فضلا عن دورها في حماية المصنف، فهي عملت على السيطرة على التكنولوجيا التي تساهم في إنتشار المصنفات المحمية في النطاق الرقمي.

إذ تتمتع البيانات أو أي مواد أخرى بالحماية أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها، متى اعتبرت إبتكارات فكرية وفقا لإختيار محتوياتها وترتيبها[3].

أيضا بالنسبة للإلتزامات الممنوحة لأصحاب الحقوق وفقا لهذه المعاهدة [4] فهي،

الإلتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية، حيث أوجبت المعاهدة على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على تلك التدابير التي يستعملها المؤلفون عند ممارسة حقوقهم حسب ما جاءت به المعاهدة، في حين أن الإلتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، فهي عبارة عن أعمال

[1]– المادة الأولى من إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) للأنترنيت بشأن حق المؤلف المعتمدة في جنيف بتاريخ 20 ديسمبر 1996م والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13/ 123 المؤرخ في 03 أفريل 2013م.

[2]– سمية بومعزة، حقوق المؤلف في النطاقين الرقمي والتقليدي في ظل التشريع الجزائري المرجع السابق، ص 32.

[3]– أنظر المادتين 4– 5 من إتفاقية "الويبو" بشأن حق المؤلف.

[4]– محمود الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والأنترنيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005م، ص 21.

أوجبتها المعاهدة على الأطراف المتعاقدة للقيام بها وهذا طبقا لنص المادة 12 من الإتفاقية[1].

الفرع الثاني: ملامح الحماية الجزائية لحقوق المؤلف على مستوى المنظمات العالمية:

سعيا من المجتمع الدولي لتعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية دوليا، أنشأت منظمات دولية حكومية خاصة، كان لها الدور البارز في مجال الحماية ،وهذا من منطلق أهمية العقل البشري وإنتاجه الذهني، وما له من أهمية في تحقيق التنمية البشرية، إذا تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونيسكو من أهم المنظمات الدولية المتخصصة التي ظهرت على الساحة الدولية (أولا) دون التغاضي عن الدور الذي لعبته منظمة التجارة ولاسيما فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية في الإطار التجاري (ثانيا).

أولا: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في ظل المنظمات العالمية المتخصصة:

وضعت مجموعة من المنظمات الدولية المتخصصة موضوع حماية الملكية الفكرية على عاتقها.لذا سيتم تناول أهم المنظمات التي ترعى حقوق الملكية الفكرية في العالم[2].

1-المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

منظمة "الويبو" هي المنتدى العالمي للخدمات والمعلومات في مجال الملكية الفكرية[3].

وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وقد أنشأت هذه المنظمة بموجب إتفاقية ستوكهولم التي أبرمت في 14 جويلية 1967م ،

---

[1]- تنص المادة 12 من إتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف على الأعمال التي أوجبت الأطراف المتعاقدة القيام بها أولا هي: - أن يخدم أو يغير دون إذن المؤلف أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

[2]- ناصر جبران خليل ، حماية الملكية الفكرية- حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، (أطروحة دكتوراه علوم إنسانية في علم المكتبات والعلوم الوثائقية، تحت إشراف حبار مختار، جامعة وهران، قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية، سنة 2017- 2018، ص 100.

[3] -http: // www.wipo. int/pct/or/pct. Contracting states. htm/

ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970م[1]، ويطلق عليها باللغة العربية "الويبو" أما باللغة الفرنسية omp وبالإنجليزية wipo.

وتهدف هذه المنظمة إلى دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين مختلف الدول والمنظمات الدولية الأخرى، أيضا تعمل على دعم الحماية الفعالة للملكية الفكرية في مختلف تشريعات الدول وهذا بإتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن، وكذا محاولة التنسيق بين الدول بشأن الإجراءات اللازمة لتيسير الحماية.

هذا بالإضافة إلى التشجيع على إبرام الإتفاقيات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية دون إغفال دورها الفعال من خلال ماتعرضه على الدول من مساعدات فنية وقانونية بخصوص الحماية في مجال الملكية الفكرية[2].

أما عن أولوياتها فهي مهتمة بمساعدة الدول النامية لإعطائها نوعا من الدفع في مجال النشاط الإبداعي، بالإعتماد على أساليب فعالة قصد نقل التكنولوجيا إلى مثل هذه الدول النامية[3].

وقد إنضمت الجزائر إلى المنظمة بموجب أمر رقم 75/ 02 المؤرخ في 02 جانفي 1975م[4].

2- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو (UNESCO) :

لقد ساهمت منظمة اليونسكو في حماية حق المؤلف على المستوى الدولي من خلال جهودها المنفردة، أو من خلال تعاونها مع منظمة الويبو وغيرها من المنظمات

---

[1]- عجة جيلاني، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر تونس المغرب مصر والاردن والتشريع الامريكي والاتفاقيات الدولية المرجع السابق، ص 248.

[2]- شمامة بوترعة، الحماية الدولية لحقوق المؤلف، المرجع السابق، ص 65.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- الأمر 75- 02 المؤرخ في 02 جانفي 1975م والمتعلق بمصادقة الجزائرعلى اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية،ج رعدد13صادرة بتاريخ 14فبراير 1975 ،ص198.

الدولية التي تعمل في هذا المجال[1]، كما تتجلى إسهامات المنظمة العديدة في مجال حق المؤلف من خلال مايلي:

❖ المنظمة تعمل من خلال برنامجها "اليومي العالمي للكتاب وحقوق المؤلف" والذي تحتفل به في 23 أفريل من كل عام، على تشجيع التأليف والترجمة مع التقيد بمراعاة حق المؤلف، إذ تختار في كل مرة عاصمة عالمية للكتاب[2].

❖ تشجيع إحترام مبدأ حقوق المؤلف وحمايتها من القرصنة الفكرية، وهذا ليس فقط كونها إعتداء على حقوق المؤلف بقدر ما هي حماية المصنفات ومبدعيها من الإعتداء ،وهذا ما من شأنه الإسهام في التنمية الثقافية والتربوية[3].

❖ أيضا تعمل المنظمة على تسيير إنتفاع الدول النامية بالمصنفات المحمية، وتشجيع الدول النامية غير الأطراف في إتفاقيتي "برن" و "الإتفاقية العالمية لحق المؤلف" للإنضمام إليهما[4].

❖ التعاون مع منظمة "الويبو"[5] من خلال اللجان المشتركة بينهما، والتي غالبا ما تكون متخصصة لمتابعة التطورات في مجال حق المؤلف ومختلف المشكلات الخاصة بالملكية الأدبية والفنية ،وتقديم مقترحات تتجسد في شكل أحكام نموذجية خاصة بموضوع حق المؤلف، كما تقدم المشورة للدول فيما يخص مشروعات قوانينها الوطنية الخاصة بحق المؤلف.

---

[1]–ناصر جبران خليل ، الملكية الفكرية– حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية ،المرجع السابق، ص 105.

[2]– اليوم العالمي للكتاب 23 أفريل: http:/www. un. orglar/events/book day.

[3]– ناصر جبران خليل ، الملكية الفكرية– حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية ،المرجع السابق، ص 105.

[4]– نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع السابق، ص 60.

[5]– شمامة بوترعة ، الحماية الدولية لحقوق المؤلف، المرجع السابق ص 65.

❖ إنشاء صندوق دولي قصد توفير حماية دولية أوسع نطاق لتعزيز الثقافة ،الذي إنبثق عنه جهاز فرعي هو "لجنة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف (كوفيدا) " حيث انشأ هذا الاخير إستنادا إلى الفقرة 13 من المادة 05 من النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة، أما عن الهدف المنشود من ورائه فهو تذليل الصعوبات التي تعترض الدول النامية في إستعمال المصنفات المحمية، فضلا عن تعزيز الحماية الدولية لحقوق المؤلفين وتشجيع البلدان النامية على ترجمة المصنفات الأجنبية الأصل وإقتباسها، مع ضمان ترجمة لمصنفاتها الخاصة أو مصنفات مواطنيها ،قصد وتأمين توزيعها على أوسع نطاق في العالم كله[1].

ثانيا: دور منظمة التجارة العالمية في الحماية الجزائية لحقوق المؤلف:

إلى جانب المنظمات الدولية المتخصصة كان لمنظمة التجارة العالمية الدور الفعال في تكريس حماية الحقوق الفكرية، لاسيما بعدما أصبحت هذه الأخيرة مرتبطة بالمفهوم التجاري والإقتصادي (عولمة الإقتصاد).

هذا ما ينجر عنه تساؤل عن مدى فعالية منظمة التجارة العالمية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية وعن طبيعة العلاقة التي تجمعها مع المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (wipo).

1- فعالية منظمة التجارة العالمية في حماية حقوق الملكية الفكرية:

إن منظمة التجارة العالمية مختصة بقواعد التجارة بين الدول وعمادها الإتفاقيات متعددة الأطراف التي تم التفاوض بشأنها في جولة الأرغواي[2] ، وكما أن أهدافها تتطابق مع أهداف "GATT" التي لم تعد في الوجود وأصبحت جزءا من منظمة التجارة العالمية، وأشتملت المفاوضات للمرة الأولى على مناقشات لجوانب من الملكية الفكرية التي تؤثر على التجارة العالمية، وعلى الرغم من التباين في مواقف الدول، إلا أن تاريخ الملكية

[1]- نواف كنعان، حق المؤلف ،المرجع السابق، ص 61.

[2]- شمامة بوترعة ، الحماية الدولية لحقوق المؤلف ،المرجع السابق،ص 68.

الفكرية من خلال منظمة التجارة عرف منحى جديد يختلف عن ماسبقه في العديد من الجوانب.

وما يجدر الإشارة إليه في هذا السياق هو أن منظمة التجارة العالمية المبرمة وفقا لإتفاقية 15 أفريل 1994م بمدينة مراكش والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 جانفي 1995م إنبثق عنها إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة "بتريبس".

أما عن الأسباب[1] التي كانت وراء موافقة الدول النامية على إدراج حقوق الملكية الفكرية ضمن جولة "الأورغواي" هي السياسة العدوانية الإنفرادية التي كانت الولايات المتحدة الإمريكية تتبعها، من خلال فرض عقوبات تجارية منفردة ضد الدول النامية التي تخرق قوانين أمريكا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، لذا فان تنظيم مسائل الملكية الفكرية في إطار نظام متعدد الأطراف من شأنه أن يعيق تلك السياسة العدوانية التي تمارسها أمريكا كما سبق الذكر، وتركز منظمة التجارة الدولية في تحقيق ما تصبو إليه في التخلص من العراقيل والحواجز التي تعوق التجارة بالتأكيد على ضرورة تشجيع الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية ،حتى لا تكون الإجراءات المتخذة في سبيل الحماية هي في حد ذاتها الحواجز التي تعوق التجارة ،وعلى مبادئ لطالما تم التأكيد عليها في كل الإتفاقيات الخاصة بالتجارة وحتى تلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وأهمها: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية[2]، ومبدأ المعاملة الوطنية.[3]

2-علاقة المنظمة العالمية للتجارة مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

[1]- خضرة فصيح ، أمينة سلام ، مقال حول دور منظمة التجارة العالمية في حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الإدارة العامة والقانون والتنمية، العدد 02، من جامعة ريان عاشور الحلفة، وجامعة محمد خيضر بسكرة،سنة2021، ص74.

[2]- أنظر المادة 01 من إتفاقية التجارة للسلع والمادة 02 من إتفاقية التجارة للخدمات والمادة 04 من إتفاقية تريبس.

[3]- أنظر المادة 03 من الإتفاقية العامة للتجارة في السلع والمادة 03 من إتفاقية تريبس.

على الرغم من إنشاء المتظمة العالمية للملكية الفكرية wipo وتوليها إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، إلا أن الدول الصناعية الكبرى سعت لإدراج مسائل الملكية الفكرية تحت إشراف GAAT من جولة طوكيو[1]، لكن الدول النامية عارضت الفكرة كما سبق الإشارة، على إعتبار أن تنظيم تلك المسائل يجب أن يتم في إطار منظمة دولية متخصصة أي في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية[2]، ومع ذلك تم ضم موضوع حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة خلال جولة الأوروغواي، وأصبحت بذلك جزءا من عمل منظمة التجارة العالمية التي سعت لإرساء الأطر القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل العلاقات التجارية المتعددة الأطراف ومع ذلك هناك حدود فاصلة بين إختصاص كل من المنظمتين فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية[3].

فإهتمام المنظمة الملكية الفكرية (wipo) منصب على تنظيم حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق المؤلف، وتشجيع الدول على إضفاء الحماية اللازمة، لمثل هذه الحقوق في تشريعتها الوطنية ،وكذا الإشراف على تنفيذ الإتفاقيات متعددة الأطراف في هذا المجال[4].

في حين منظمة التجارة العالمية[5] ينصب إهتمامها على تدفق التجارة وحرية تداولها مع ضمان حماية كافية للتكنولوحيا وبراءات الإختراع التي تملكها الدول المتقدمة ما يوحي بضرورة توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية.

---

[1]– خضرة فصيح ،أمينة سلام ، المرجع نفسه،ص73.

[2]– ليلى بن حليمة، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 379.

[3]– ليلى بن حليمة، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق،ص391.

[4]– سمية بومعزة، حقوق المؤلف في النطاقين الرقمي والتقليدي في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 34.

[5]–خضرة فصيح ، أمينة سلام ، مقال حول دور منظمة التجارة العالمية في حماية حقوق الملكية الفكرية ،المرجع السابق، ص 74.

إلا أنه ورغم هذا الإختلاف في الإهتمام لا يمكن إنكار العلاقة الوطيدة بين المنظمتين وهذا يظهر جليا في دخول الإتفاق المبرم بين المنظمتين في 01 جانفي 1996م حيز التنفيذ ،والقاضي بتعاون المنظمتين في تنفيذ إتفاقية "تريبس" ، لاسيما فيما يتعلق بتبليغ القوانين واللوائح، وتوفير المساعدات القانونية والتقنية ،وكذا التعاون مع الدول النامية[1].

إذا بدأت المنظمات في سنة 2021م مبادرة مشتركة لمساعدة الدول الأقل نمو للإستفادة من المنافع التي تعود عليها جراء حماية حقوق الملكية الفكرية ،ومساعداتها على الوفاء بإلتزاماتها الناتجة عن إتفاقية "تريبس" وهذا قصد توحيد الأهداف التي تنشدها كل منهما في مجال حماية الملكية الفكري

المطلب الثاني: انعكاسات الحماية الدولية لحقوق المؤلف على التشريع الوطني

لا تستطيع الدول الإلتزام بما تفرضه الإتفاقات الدولية دونما تعديل وتقويم لتشريعاتها الداخلية[2]، وفي هذا الإطار لم تدخر هذه الأخيرة جهدا في مواكبة المستجدات التي تطرحها الساحة الدولية ،ولعل أحسن دليل على ذلك الترسانة القانونية التي سنها المشرع في مجال الملكية الفكرية[3] مستعينا بتوصيات وملاحظات الهيئات والإتفاقات الدولية (الفرع 1) الى جانب الاجهزة التي استحدثتها في مجال الحماية حق المؤلف (الفرع 2) .

الفرع 1: مواكبة التشريعات الوطنية للمستجدات الدولية في مجال حماية حقوق الؤلف

تم إصدار العديد من القوانين و الأوامر من أجل تكيف المنظومة التشريعية مع المعايير الدولية في مجال حماية حق الؤلف .

---

[1]– ليلى بن حليمة، المرجع نفسه.

[2] – أحمد اسامة حسينة ، الحماية الجنائية للملكية الفكرية في التشريع العماني والفلسطيني "دراسة تحليلية" دراسة علوم الشريعة والقانون،عدد 3 ، كلية الحقوق ، جامعة ظفار الأردن ، سنة 2020 ،ص 23.

[3]– سفيان زوبيري ، التطور التشريعي الخاص بالملكية الفكرية في الجزائر، مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ملقى بتاريخ 28/04/2013، ص 31–40.

لذا سيتم الوقوف على تجربة الجزائر التشريعية (أولا) ومدى مطابقتها للاتفاقيات الدولية المرتبطة بمجال الملكية الفكرية (ثانيا) .

أولا: المبادئ التشريعية الناظمة لحماية حقوق المؤلف

لم تكن القوانين الجزائرية في مجال حماية حقوق المؤلف بنفس الوتيرة منذ بداية صدورها وهذا راجع لما ألحقه المشرع من تعديلات وإلغاء لبعض القوانين بحسب الظرفية الزمنية التي تمر بها، وهذا ما ينتج عنه دراسة التنظيم التشريعي على مرحلتين ما قبل الاصلاح وما بعده .

1- التشريعات الخاصة بحماية حقوق المؤلف في مرحلة ما قبل الإصلاح :

بداية وبعد استرجاع الجزائر لاستقلالها وجدت نفسها أمام تحديات قانونية تنظمية ،مما دفع بها إلى الإبقاء على سريان التشريع الفرنسي[1] إلى حين صدور تشريعات وطنية، شريطة عدم تعارضه مع السيادة الوطنية وهو ما كان بالفعل إلى غاية سنة 1966 حيث استبدلت التشريعات الفرنسية في مجال الملكية الفكرية بقوانين جزائرية، وهو ما أضفى نوعا من الجمود على القوانين في تلك الحقبة الزمنية ، تسبب في طمس ملامح الإبداع والإبتكار، لاسيما بعد مغادرة المعمّرين الجزائر[2].

وخلال مرحلة التسيير الإشتراكي بادرت السلطة إلى إصدار سلسلة من التشريعات الداخلية في مجال الملكية الفكرية في شقها الصناعي، كان أولها صدور الأمر رقم 54-66، ويتعلق بشهادات المخترعين واجازات الإختراع[3] ليتوالى صدور التشريعات الوطنية أما في مجال الملكية الأدبية والفنية فقد بقي التشريع الفرنسي ساري المفعول لأكثر من

[1]- فاضلي ادريس ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،المرجع السابق ، ص 19.

[2] - عجه جيلاني ، ازمات حقوق الملكية ، دار الخلدونية ، ط1 ، الجزائر ، 2012 ، ص 113.

[3]- الامر رقم 66-54 مؤرخ في 23 مارس 1966 ، يتعلق بشهادة المخترعين واجازات الاختراع ، ج رقم 19 ، لسنة 1966.المعدل والمتمم بالامر 07/03المؤرخ في 19 يوليو 2003.

10 سنوات[1]، تخللها صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر 66/156 وقد نصت ، المواد من 390 إلى 394 منه على احكام وعقوبات ضد المعتدي على الملكية الأدبية والفنية[2].

وفي سنة 1973 وبموجب الأمر رقم 73-14[3]المؤرخ في 03 أفريل 1973 صدر أول قانون متعلق بحق المؤلف بصفة إشتراكية ، ودليل ذلك هو وجوب خضوع المصنفات لرقابة الدولة قبل نشرها ، مع التزام المؤلف لمتطلبات النظام الاشتراكي عند التأليف ، فضلا عن إحتكار عمليات النشر والطبع من طرف المؤسسة الوطنية للكتاب.

وهذا ما يكشف عن محتوى المشروع الإشتراكي لمفهوم الحق الفكري الذي يعتبره حقا اجتماعيا، أكثر منه شخصيا .

ورغم تواتر المراسيم التنظيمية المحاذية للأحكام التشريعية الصادرة في إطار تنظيم الملكية الفكرية، والتي تزامنت مع سيادة أيديولوجية اشتراكية ذات أبعاد فلسفية فكرية، مما جعل الجزائر بين مطرقة الإنغلاق الإقتصادي وسندان التقرب إلى الإتفاقيات الحامية لحقوق الملكية الفكرية في تلك الحقبة .

إلا أنه ورغم سيادة نظام اشتراكي أيديولوجي في تلك الفترة ، فهذا لم يمنع الجزائرمن الانضمام الى الاتفاقيات الدولية ذات الضبغة الليبيرالية ، اذ صادقت بموجب الامر 02/75 .[4]

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق ، ص 409.

[2]- سمية بومعزة ، حقوق المؤلف في النطاقين الرقمي والتقليدي في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 21

[3]- الامر رقم 73-14 المؤرخ في 03 أفريل 1973 متعلق بحق المؤلف ، ج ر رقم 29 ، سنة 1973

[4] - المرسوم رقم 75-02 ، مؤرخ في 9 جانفي 1975 ، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ،المبرمة في 20 مارس 1883 ، جريدة رسمية عدد10، صادرة بتاريخ 04 فيفري 1975.

المؤرخ في 09 جانفي 1975 على اتفاقية باريس التي اكتست أهمية بالغة على الصعيد الدولي، حتى أن بعض الفقه اعتبرها بمثابة خريطة طريق[1] لتشريعات وطنية عديدة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية .

أما بالنسبة للإنتقادات التي لحقت السلطة انذاك هو التعامل التناقضي الصارخ من خلال المصادقة على اتفاقيات ذات صبغة لبيرالية في مجال الملكية الفكرية، رغم أن الجزائر لا تعترف في تلك الفترة بالمنافسة وحرية التجارة.

لكن ورغم كل الإنتقادات الموجهة السلطة الجزائرية ،إلا أنها لم تتوان عن الإنضمام إلى المنظمة العالمية الملكية الفكرية[2]، وأعلنت التزامها بما ورد في الاتفاقية المنشئة للمنظمة. وبحلول سنة 1988 أخذت الجزائر على عاتقها اصلاح القوانين الاشتراكية ، وإعادة تكيفها مع المناخ الاقتصادي في الجزائر ،وهذا ما سيتم إدراجه في العنصر الثاني من خلال إلقاء الضوء على سلسلة الإصلاحات التي عرفتها القوانين المنظمة للملكية الفكرية عموما و حق الؤلف على وجه الخصوص.

2- التشريعات الخاصة بحماية حقوق المؤلف في مرحلة ما بعد الاصلاح :

بدأت حركة الإصلاحات تنقض على القوانين التي تحكم المؤسسة العمومية الإقتصادية [3]، وكل الحقوق الصناعية المرتبطة بها ، فكان أول مؤشر تحولي هو تبني

[1] – نور الدين بعجي ، حماية الحقوق الفكرية في مجال التجارة الدولية "دراسة حالة منظمة التجارة العالمية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010 ، ص 586.

[2]– الأمر رقم 02/75 مكرر ،مؤرخ في 9 يناير 1975 ،يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،ج ر عدد13 ،صادرة بتاريخ 14فيفري1975.

[3] – قانون رقم01/88 مؤرخ في 12 جانفي 1988 ،يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ،ج ر عدد02 ،صادرة بتاريخ13جانفي 1988(ملغى) بالقانون رقم 04/01 المؤرخ في 20أوت 2001.

المنهج الحر في دستور 1989[1] الذي ركز المشرع في دباجته على الحماية القانونية لحق الملكية الخاصة و ارتقى بهذا الحق إلى مصاف الحقوق الدستورية.

وتنفيذا للنصوص الدستورية المقررة لحقوق الملكية الفكرية، بادرت السلطة إلى اصدار العديد من القوانين ذات الطابع اللبيرالي مع بداية عهد الإصلاحات التشريعية و بعدها أصدرت قوانين جديدة منهية لعهد القوانين الأولى توحي بتعميق إصلاحات قوانين الملكية الفكرية ،إذا اختتمت مرحلة الإصلاحات الأولى في مجال الملكية الأدبية والفنية بصدور قانون جديد لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة تمثل في الامر رقم 10/97[2] الذي تميز بإعترافه بحق ملكية المؤلف على مصنفة الأدبي أو الفني ، كما يهدف هذا القانون إلى تحرير الابداع و توفير المناخ الملائم.

للإزدهار ، حيث منح المشرع وفقا المادة الأولى منه الحماية لكل أنواع المصنفات شريطة أن يكون المصنف بأية دعامة تسمح بإبلاغه للجمهور[3].

والملاحظ على هذا القانون هو أنه نظم الحقوق المجاوره الى جانب حقوق المؤلف، وميز بين الحق الأدبي الغير قابل للتصرف والحق المالي الذي يجوز التصرف فيه.

وكخطوه آخيره في مجال الإصلاحات العميقه أصدر المشرع القانون 03 -05[4] المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاوره الذي يتميز بضمه أحكاما أكثر استجابه للقانون الدولي لحقوق المؤلف لإيراده كافة المصنفات الأدبيه والفنيه دون تحديد لقائمة حصريه تخص المصنفات المحميه، أيضا تميز بالموضوعيه ونوع من المرونه لتطرقه لبرامج

[1] – دستور 1989, صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 64 لسنة 1989 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي442/20 المؤرخ في 30ديسمبر2020. ،ج ررقم 82 الصادرة بتاريخ30ديسمبر 2020.

[2] – الأمر 97-10 ، مؤرخ في 6 مارس 1997 ، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ج ر عدد 13 ، صادرة بتاريخ 12 مارس 1997.

[3] – محي الدين عكاشة، حق المؤلف على ضوء القانون الجزائري، المرجع السابق، ص23.

[4] – الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الحاسوب وقواعد البيانات باعتبارها مصنفات أدبيه[1]، وهو أمر يتطابق مع اتفاقيه "برن" في مجال الملكيه الفكريه،وهذا ما يؤكد شروع المشرع في سن القوانين لحمايه المصنفات التي تنتمي الى النطاق الرقمي كنوع[2] حديث أفرزته التطورات التكنولوجيه وانتشار الأنترنت.

و في هذا السياق قامت وزارة التعليم العالي الجزائرية أيضا، باصدار قرار رقم 1082[3] المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقه بالوقايه من السرقه العلميه ومكافحتها، وهو يلغي القرار 933 المؤرخ 28 جويلية 2016، حيث اشار القرار 1082 في نص المادة 3[4] منه ان السرقه العلميه هو كل عمل يقوم به الطالب أو الاستاذ الباحث الجامعي او الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج او الغش في الاعمال العلميه المطالب بها ،أو في اي منشورات علميه أو بيداغوجية اخرى.

ومن جهه أخرى تضمن القرار في المادة 27 وما يليها العقوبات الصارمه ضد المتورطين في السرقه العلميه ،لاسيما المحددة في القرار رقم 317 المؤرخ في 11 جوان 2014، كما أحال ايضا على الامر 05/03 متى أراد الشخص مقاضاه من قام بالسرقه العلميه على اساس جنحة التقليد.[5]

---

[1] – المواد 4–5 و 27 من الامر 03/05

[2]– سمية بومعزة، حقوق المؤلف في النطاقين الرقمي والتقليدي في ظل التشريع الجزائري ،المرجع السابق ، ص23

[3]– القرار 1082، يحدد القواعد المتعلقه بالوقايه من السرقه العلميه ومكافحتها.

[4] – انظر المادة 3 من القرار 1082.

[5] – حفيظه آية نفاني، تطبيق قانون المؤلف في بيئه التعليم العالي، مجله العلوم القانونيه والسياسيه، العدد 1 ، جامعه تيزي وزو، ص 884

وهذا ما يدل على العلاقه الوطيدة بين قانون المؤلف والمؤسسات الجامعيه، بإعتباره الإطار الذي يحمي الإنتاج الفكري في المجال الأدبي والفني والعلمي ،ويضع الضوابط المتعلقه بحمايته من الإستغلال[1].

ثانيا: مدى مطابقة النصوص التشريعيه في مجال حماية حقوق المؤلف للاتفاقيات الدوليه:

إن التفكير في مدى مطابقه مضامين روح القوانين الداخلية في مجال حقوق الملكية الفكرية للنصوص الدولية من حيث التكريس والتطبيق خلال المرحلة الأولى بعد الاستقلال مباشرة والتى اتسمت قوانينها بصبغة التدخلية وفلسفه الملكية الجماعية ،وشعار حماية الملكية الوطنية، وتقيد التجارة. إذ رغم أن المشرع قد أولى أهميه بالغه منذ البداية لحقوق المؤلف من خلال الأمر 73/14 المتعلق بحقوق المؤلف والذي أصبغ بطابع اشتراكي بحت، فالجزائر وبمصادقتها على مختلف الإتفاقيات الدوليه كالاتفاقيه باريس لحمايه الملكية الصناعية ذات الطابع الليبرالي القائم على الإنفتاح والمنافسة وحرية التجارة ،وكذا الإتفاقيه العالميه الخاصه بالملكية الفكرية، ورغم تعهدها بتطبيق احكام الاتفاقيات و صياغتها في قانونها الداخلي بصفتها مخرجات الإتفاقيات ،فهي لم تخرج من قوقعة الاشتراكية والملكية الجماعية والرقابة الدائمة للدولة على المصنفات الأدبيه والفنيه، بالرغم من الطابع الليبرالي للإتفاقيات التي صادقت عليها.

فالتشريعات التي عرفتها الجزائر في مرحلة ما بعد الإستقلال كانت موجهة بمحدودية ما يوحي بعدم تطابقها المطلق مع الإطار الدولي الاتفاقي في مجال حمايه الملكية الفكرية في حقبه تقديس الملكية الجماعية والرقابة المطلقة.

أما في ما يخص التشريعات التي عرفتها الجزائر في مرحلة ما بعد الإصلاح ، وبالرغم بما قام به المشرع في إصلاحات قانونيه لتشريعات الملكية الفكرية تحت ضغط

[1] – المرجع نفسه ، ص875.

الإتفاقيات،والتى توجت بصدور القانون 10/97المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاوره هذه الأخيره تعد تسمية جديدة في قانون حقوق المؤلف ،حيث لم تلمس لها وجود في التشريعات السابقه[1]، إلا أنها إصلاحات محتشمة لم تقنع المجتمع الدولي الذي طالب الجزائر بتجديد أعمق لهذه القوانين، وذلك بمناسبه المفاوضات التي أجرتها الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة، التي اشترطت لقبول عضوية الجزائر في المنظمة إحداث إصلاح جذري لهاته الحقوق ينسجم مع متطلبات القانون الدولي للملكيه الفكريه وتحديدا اتفاقيه" تريبس "

وفعلا استجابت الجزائر لهذه المطالب باصدار قوانين جديده للملكيه الفكريه بشقيها الأدبي والصناعي، فاصدر المشرع الجزائري في مجال الملكيه الفكريه الادبيه القانون رقم 03/05 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاوره المتضمن أحكام أكثر شمولية ،إذ حددت نصوصه نطاق الحمايه الواجبة لحق المؤلف ومدتها ووسائلها، وكذا تنظيم الهيئات والجمعيات والمكاتب الخاصة بالمؤلفين والفنانين المشرفة على حماية حق المؤلف[2]

وبناء على ما سبق ذكره يتضح أن الملكيه الفكريه لم تكن معروفه بالشكل الذي هي عليه اليوم[3]، فالملاحظ أن المشرع من خلال منظومته التشريعيه قد تأثر بالظروف السياسية والإقتصاديه التي مرت بها البلاد، فالجزائر سارت نحو اصدار تشريعات في مجال حمايه حق المؤلف بدءا بحقل حمايه البرمجيات،ومن ثم تطويرها لتضم بقية المصنفات الرقمية على نحو يعكس المجهودات التي يبذلها المشرع الجزائري في إصدار قوانين خاصه بالملكية الفكرية وفقا للمعايير الدولية

[1] – نورة بومعزة، حق المؤلف والحقوق المجاوره في التشريع الجزائري والاردني والفرنسي دراسه مقارنه، مذكره لنيل شهاده الماستر في علم المكتبات، كليه العلوم الانسانيه والاجتماعيه، جامعة منتوري قسنطينة ، سنة 2009–2010،ص41

[2] – نواف كنعان ، حق المؤلف ،المرجع السابق ، ص45–46

[3] – الزبير بلهوشات، محمد رحايلي ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،جامعة باجي مختار عنابة، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، قسنطينة ص536

الفرع 2 : الآليات المؤسساتية المتخصصة المنوطة بحمايه حقوق المؤلف في الجزائر:

حرصا بالمشرع الجزائري على وضع اطار المؤسساتي يكفل تطبيق التشريعات المنظمة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أرض الواقع، بعدما نالت هذه الأخيرة حظها من التعديلات القانونية لمواكبة المستجدات التكنولوجية و متطلبات الساحة الدولية، قام بإنشاء هيئات متخصصه تعمل على حماية حقوق المؤلف في مجال الملكية الفكرية.

لذا وفي هذا السياق سيتم تحديد الهيئه وكيفيه تنظيمها، بعدها المرور الى المجهودات المبذوله من طرف الهيئه في مجال حمايه حقوق المؤلف.

أولا: تحديد الهيئه المختصة بحمايه حقوق المؤلف:

1- تحديد الهيئية المنوطة بالحماية:

سعيا من المشرع لحماية حقوق المؤلف وتطبيق لما ورد بالإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة في جونيف بتاريخ 06/09/1952 معدلة بباريس بتاريخ 24/07/1971 ، والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 73-26[1] والراميه الى تفعيل حمايه حقوق المؤلف.

أنشىء هيئه وطنيه تعمل على ضمان الحماية لحقوق هذه الفئة تحت ما يسمى بالمكتب الوطني لحق المؤلف ، وفقا للأمر 73-46 ، ثم تغيرت التسمية لتصبح الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356[2]، والمتضمن قانونه الأساسي، الملغى مؤخرا بمقتضى المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم

[1] – الامر رقم 73-26 المؤرخ في 5 جويلية 1973 المتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقيه العالمية لحقوق المؤلف سنة 1952 حول حق المؤلف، المراجعة بباريس 24 جويلية 1971.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

05-356 المؤرخ في 21/09/2005[1] وكذا بمقتضى الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

بالرجوع الى المادة 2[2] من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 يعرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاوره بانه جهاز إداري عمومي له ذمه مالية مستقلة وحق التمثيل القضائي، كما كانت تسميته من قبل المكتب الوطني لحق المؤلف ،وهي تسمية قاصرة كونها لاتوفي للهيئة قيمتها الحقيقية على عكس التسمية الجديدة " الديوان "، بالإضافة أن المرسوم قد أضاف الحقوق المجاورة الى التسمية التي كانت غائبة في ظل التسمية القديمة، وهذا ما يجعل من الديوان عباره عن مؤسسة عمومية تخضع للقواعد التي تحكم الإدارة ،من خلال تعامله مع الدولة وأجهزتها، دون اغفال طابعه التجاري في تعاملاته المختلفة، سواء مع المؤلف او الفنان أو العازف او المنتج أو أي شخص طبيعي كان أو معنوي يريد الإستفاده من الخدمات التي يعرضها الديوان، مع التنويه عن دوره الفعال في حماية حقوق المؤلف من الإعتداءات التي تطال حقوقه المادية والمعنوية في إطار التزامات الجزائر الدوليه ولاسيما من خلال ابرام اتفاقيات مع الشركاء الأجانب[3].

أما في ما يخص الهيئة الوصية فالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وبموجب المادة 3[4] من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 يخضع لوزارة الثقافة، في حين أن تسيره موكل لمجلس الإدارة تحت اشراف المدير العام المعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح من طرف وزير الثقافة، وهنا تجدر الاشاره الى أن تكوين مجلس الاداره قد تم

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج ر العدد 65 المؤرخ في 21/09/2005 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 356/11 المؤرخ في 17/10/2011، ج ر العدد 57 المؤرخة في 2011/10/19.

[2]- انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المتضمن القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3]- سمية بومعزة، حقوق المؤلف في النطاقين الرقمي والتقليدي في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، 138

[4]- المادة 3 من المرسوم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تعديله من حيث عدد اعضائه، فبعدما كان عدد الاعضاء في ظل الامر رقم 73-46 وطبقا لما ورد في المادة 14[1] منه 20 عضو، أصبح في ظل الامر 98-366 ثلاثة عشرة عضوا ،وهذا التغيير كان نتيجة حتمية للتغيرات الاقتصادية و السياسية التي عاشتها الجزائر في تلك الحقبة من الزمن، واستبدل ممثلي الادارات المركزية وعوضهم بالأشخاص المعنين مباشرة بالإنتاج الفكري،في حين أن التعديل الوحيد في ظل المرسوم رقم 05-356 تجسد في ممثل عن وزارة الخارجية.

وبقصد إضفاء الفعالية على الحماية التي يوفرها الديوان الوطني حرص المشرع على إشراك ذوي الشأن في إدارة حقوقهم ،وهذا بموجب المادة 7 من المرسوم 05-356 التي تنص على انه "يتم انضمام المؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة الى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بغرض الدفاع عن حقوقهم المعنوية و المادية وفقا لشروط يحددها نظام يعتمده مجلس الإدارة"، كما ينص على تمثيل اصحاب الحقوق المجاورة انفسهم في مجلس الإدارة لمدة 3 سنوات قابله للتجديد مرة واحدة فقط، وهذا طبقا لنص المادة 9[2] من نفس المرسوم.

2- تنظيم الديوان وكيفية سيره:

يتألف الجهاز الاداري للديوان الوطني من المدير العام ،ومجلس الإدارة على أن"يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة"

[1]- المادة 14 من الامر 73-46 المؤرخ في 25 جويلية 1973 المتضمن احداث المكتب الوطني لحق المؤلف تنص: "مدير الثقافة بوزارة الاخبار و الثقافة، وممثل عن وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، وممثل في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والمدير العام للاذاعة والتلفزة الجزائرية، والرئيس المدير العام للشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ومديرالمعهدالوطني التربوي ،والمدير العام للمسرح الوطني الجزائري ،ومدير المكتب الوطني للتجارة و الصناعة السينما توغرافية، و 8 ممثلين للمؤلفين، وشخصيتان يعينهما وزير الاخبار والثقافة نظرا لكفاءتهما أو اختصاصهما أو للاهمية التى يتوليانها لنشر الثقافة ،ويرأس المجلس شخصية يتم تعيينها بمرسوم باقتراح من وزير الثقافة والاخبار"

[2] - انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 05-356.

أ-الجهاز الاداري:[1]

ينعقد المجلس كل 4 اشهر اي بمعدل 3 مرات عاديه في السنه بطلب من رئيسه، هذا الاخير هو من يعد جدول اعمال الدورة، بالاضافه الى دورات الغير عاديه بناء على طلب من الرئيس او من ثلث اعضائه،إذ توجه الاستدعاءات للحضور قبل انعقاد المجلس ب 15 يوما مع ارفاق الاستدعاءات بجدول الاعمال، إلا ان هذه المده يمكن ان تتقلص لتصل الى ثمانية ايام في حالة الدورات الغير عادية أو الاستعجالية، بعدما كانت هذه المدة التي تنعقد فيها حتى الدورات العادية في الامر السابق 73-46 ،هذا الأخير الذي كان يقضي بحضور المراقب المالي ومدير الديوان بصفة استشارية،لكن في ظل المرسوم 05-356 حذف منصب المراقب المالي ليبقى الحضور الاستشاري لمدير الديوان فقط.

كما ان المشرع حاول تناول وتغطيه كل الثغرات المحتمله كحاله عدم حضور ثلث الأعضاء الى المجلس ،فأعطى رخصه عقد اجتماع في غضون 8 أيام التاليه للإجتماع وأضفى الصحه على مده المداولات رغم عدم حضور نصاب الأعضاء.

أما عن القرارات فهي بالأغلبية البسيطة وفي حالة التساوي في الأصوات يرجح صوت الرئيس[2]. وتناقش المداولات الأعمال المبرمجه للسنة الواحدة او المقررة على مدى سنوات عديده ،وكذا التداول حول حصيلة النشاطات السنوية والتي تضم الحسابات السنوية من تقدير من لجانب الإيرادات ،ودفع للنفقات من جانب النفقات[3].

---

[1]- دلال بعديد،اليات الحمايه الاداريه لحقوق المؤلف والحقوق المجاوره على الصعيدين الوطني والدولي، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال،العدد 4 ، جامعه احمداني احمد وهران 2، سنة 2021، ص 143.

[2] - انظر المادة14 ف1 و2من المرسوم التنفيذي رقم 05-356.

[3]- دلال بعديد، اليات الحمايه الاداريه لحقوق المؤلف والحقوق المجاوره على الصعيدين الوطني والدولي ،المرجع السابق ، ص 143.

كما يقوم الى جانب المداولات بالمصادقة او تعديل أنظمة القبض والوثائق وتوزيع فئات المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاوره من فناني أداء أو العازفين وغيرهم من المنظمين الى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[1]

ب- المدير العام :

يدير هذا الأخير الديوان ،بعد تعيينه في المنصب بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير الثقافة و مهامه تتمثل في[2] :

- تمثيل الديوان امام القضاء، ويعد الهيكل التنظيمي والتقرير السنوي عن نشاطات الديوان.
- يتولى تحضير البيانات التقديريه للايرادات والنفقات ويضمن تنفيذها،فضلا عن دوره في ابرام الصفقات.
- كما له الحق في تفويض مساعديه بعض الصلاحيات الهامة[3] التي حددها المدير العام.

ثانيا: الجهود المبذولة من طرف الهيئه المنوطة بحمايه حقوق المؤلف ومدى نجاعتها

انطلاقا مما سبق ذكره في الفصل الأول عن أن حقوق المؤلف تمتاز بوجود عنصرين اولهما معنوي والثاني مادي تبني المشرع الجزائري عند تحديده لمهامه الديوان نظريه ازدواجيه الحقوق فاذا اضطلع هذا الأخير بمهام متعددة ومتشعبة هدفها الأول والأخير الحفاظ على حقوق المؤلف وفناني الأداء وباقي أصحاب الحقوق المجاورة وحمايتها من

---

[1]- دلال بعديد، اليات الحمايه الاداريه لحقوق المؤلف والحقوق المجاوره على الصعيدين الوطني والدولي ،المرجع السابق ، ص 143.

[2]- فاطنة غربي، خيرة بن قدور،عولمه حقوق الملكيه الفكريه واثارها في التشريع الجزائري، مذكره لنيل شهاده الماستر حقوق تخصص الملكيه الفكريه، تحت اشراف الاستاذ عبد الكريم جمال كليه الحقوق والعلوم السياسيه، جامعه زيان عاشور، الجلفة، سنة 2015-2016 ، ص64.

[3]- منصور داود بن عيسى زايد، نظام الاداره الجماعيه لحقوق المؤلف والحقوق المجاوره كعامل لتعزيز المكانه الثقافيه للدوله، مجله السنة للبحوث والدراسات، العدد 02، جوان 2011 ، ص 205.

القرصنة[1]، اذ وعلى الرغم من أن الديوان يوفر حد أدنى من الحمايه للحقوق الفكريه،لكن في ظل العولمة ومانتج عنها من تطور تكنولوجي لاسيما في مجال الإعلام والإتصال تفاقمت عملية القرصنة،ما يدعو لإيجاد حلول ردعية وفورية.

والحمايه من القرصنه لحقوق المؤلفين والحقوق المجاوره تكون من خلال:

1- الانضمام الى الديوان وايداع المصنف المراد حمايته:

فكل مؤلف يجوز له نزولا عند رغبته مراقبه اشكال استغلال لمصنفاته او اداءته الفنيه، وحمايه انتاجاته الفكريه عن طريق الانضمام الى الديوان ،الذي يقع على عاتقه في المقابل توفير الحمايه للمؤلفين المنضمين اليه[2]، وهذا ما جاء في المادة 135 من الامر 03-05[3] ،كذلك يتوجب على الديوان الدفاع عن حقوق المؤلف والفنان بناءا على طلبهما، حتى بدون انضمام.

وهذا ما يؤكد ان الانضمام الى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة امر جوازي.[4]

2-التدخل المباشر للديوان في حاله الاعتداء

يستطيع صاحب الإنتاج الذهني الدفاع عن حقوقه بنفسه،كما يستطيع أن يوكل أمر الدفاع عنها للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاوره،الذي يعتمد في دفاعه عن حقوق المؤلف على رفع الدعاوي القضائية.[5]

---

[1]- دلال بعديد، اليات الحمايه الاداريه لحقوق المؤلف والحقوق المجاوره على الصعيدين الوطني والدولي، المرجع السابق ، ص44

[2] - فاطمة غربي ، خيرة بن قدور، ،عولمه حقوق الملكيه الفكريه واثارها في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص65.

[3]- انظر المادة 135 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[4] - فاطمة غربي،خيرة بن قدور، المرجع السابق، ص66

[5]- فاطمة غربي ، خيرة بن قدور، ،عولمه حقوق الملكيه الفكريه واثارها في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص65.

والمشرع الجزائري[1] وبقصد تسهيل مهمة اثبات الإعتداء أدرج جملة من التدابير التي تضمنتها المادة 7 من المرسوم 98-366 المتعلق بالقانون الاساسي لحقوق المؤلف والحقوق المجاوره ،قصد تمكين الأعوان التابعين للديوان الوطني من معاينه الإعتداء الذي ينحصر في النسخه المقلدة من المصنفات الأدبية والفنية وفقا للمادة 145

كما يلعب الديوان فضلا عن الإختصاصات السابقة ،دورا هاما وفعالا من الناحيه الإجتماعيه التي لا تقل هي الأخرى شأنا عن ما سلف. لما لها من أهميه في مجال حمايه حقوق المؤلفين، وهذا من خلال انشاء صندوق اجتماعي ممول من مبالغ مقتطعة من الأموال الموزعة على المؤلفين وباقي أصحاب الحقوق المجاوره ،والموجهة لفائدة الى المتقاعدين من المؤلفين واصحاب الحقوق في شكل منح[2]، وكذلك عن طريق وضع منحة إغاثه تكفل للمؤلفين والمؤدين وباقي اصحاب الحقوق المجاوره الذي يعيشون أوضاع اجتماعيه مزريه[3]. كتلك الإعانات التي قدمتها وزاره الثقافه بسبب جائحه كورونا كوفيد 19 لفائده الفنانين المتوقفين عن نشاطهم ،وكلفت الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاوره بالاشراف على هذه العمليه وفقه اجراءات ملائمه تناسب الأوضاع المعاشة ،وذلك ابتداء من 5 افريل 2020.

انطلاقا من ما سبق قوله بشأن المجهودات التي يقوم بها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاوره في مجال حمايه الملكيه الأدبية والفنية، يمكن القول أن لهذا الأخير دور ايجابيا في مجال الحماية ، لكن وفي نس الوقت يتسم بنوع من القصور،

---

[1]- سمية زرارقي ، الحمايه القانونيه لحقوق الملكيه في ظل الرقمنه، من مشروع مؤلف جماعي دولي بعنوان ذو ترقيم دولي: اثر الرقمنه على حقوق الملكيه الفكريه، تليه الحقوق والعلوم السياسيه، جامعه محمد بوضياف، المسيلة ، سنة 2021 ، ص110.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 14-69 المؤرخ في 9 فبراير 2014 ، يحدد أساس وسنه اشتراك واداءات الضمان الاجتماعي التي تستفيد منها الفنانون والمؤلفون الماجرون على النشاط الفنيه أو التأليف.

[3]- دلال بعديد ، اليات الحمايه الاداريه لحقوق المؤلف والحقوق المجاوره على الصعيدين الوطني والدولي، المرجع السابق ، ص66

نتيجة ما أثبته الواقع من انتهاكات في مجال الملكية الفكرية، مما يقرر حاجة ملحة لإعادة النظر في تنظيمه وسيره لمسايره التطورات التي فرضتها العولمة في مجال الملكية الفكرية [1].

[1]– فاطمة غربي، خيرة بن قدور، عولمه حقوق الملكيه الفكريه واثارها في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص75.

خلاصة الفصل الثاني:

إذا ماوقع إعتداء على حقوق المؤلف المعترف له قانونا، وفقا للأشكال المحددة في الامر 05/03 بإعتباره المرجع الأساسي في مجال الملكية والأدبية والفنية أو بموجب قوانين أو أوامر أخرى في قانون العقوبات المعدل بموجب الامر 20/06 الصادر في 28 أفريل 2020، وكذا قانون رقم 09/04 الخاص بجرائم المعالجة الآلية للمعطيات دون أن نسيان المرسوم 1082 الخاص بالسرقة العلمية في بيئة التعليم العالي، كان أن يلجأ إلى طلب الحماية الجزائية التي أقرها المشرع ببسط العقوبات وجزاءات مختلفة منها الأصلية والتكميلية.

إلا ان هذه الأخيرة لا تتأتى إلا بتحريك الدعوى العمومية بعد إستفاء إجراءات الاستدلال وجمع الادلة الكافية ضد المعتدي، ومن ثم مباشرة الإجراءات أمام القضاء المختص لإصدار مختلف العقوبات المنصوص عليها بموجب الأمر 05/03 هذا الأخير كان نتاج سلسة التغيرات والتعديلات التي أدرجها المشرع عل منظومته القانونية في مجال حماية حقوق المؤلف ا لمجاراة المستجدات التي تفرضها الساحة الدوليةن لاسيما بعد إنضمام الجزائر لإتفاقية تربس وكذا المنظمة العالمية للملكية الفكرية وغيرها من الاتفاقيات والمنظمات الناشطة في مجال الملكية الأدبية والفنية وفقا للمعايير الدولية المسايرة للتطورات التقنية التي أفرزتها العولمة.

إلا أن تحديث التشريعات بما يتماشى والاتفاقيات الدولية لا جدوى منه مالم تكن هناك هيئات متخصصة تسعى لتجسيد القوانين المتعلقة بحماية حقوق المؤلف على أرض الواقع بطريقة تتسم نوعا ما بالنجاعة والفعالية. لذا لم يدخر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بصفته أهم هيئة منوطة بحماية حقوق المؤلف جهدا في سبيل تحقيق مسعى المشرع في الوصول الى الحماية الجزائية المنشودة في مجال الملكية الادبية والفنية وفقا للمعايير الدولية.

خاتمة

خاتمة:

من خلال ما سبق دراسته إتضح أن نجاح أي مجتمع و رقيه مرتبط بالإبداع والفكر والتأليف، لذلك شغل موضوع حماية حقوق المؤلف حيزا واسعا من إهتمام التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، وهذا شأن المشرع الجزائري الذي رغم قطعه أشواطا لابأس بها في مجال حماية حقوق المؤلف من خلال ماسنه من قوانين وما أجراه من تعديلات وتغيرات في منظومته القانونية ،وكذا إنشاءه للأجهزة المختصة بحماية حقوق المؤلف، والتى كانت خير دليل على إهتمامه بضمان حماية جزائية ناجحة وفقا المعايير الدولية، إلا أن منظومته التشريعية إتسمت بالقصور نوعا ما لعدم قدرتها على مواجهة كل صور الإعتداء الواقعة على حق المؤلف في ظل عولمة الفكر.

وفي سياق الفكرة أعلاه يمكن توضيح النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة كما يلي:

- ❖ من منطلق أن النظام القانوني للحماية يبدأ من خلال تحديد الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف، حسم المشرع موقفه وتبنى نظرية الإزدواجية التي إعترف على أساسها للمؤلف بنوعين من الحقوق المتباينة من حيث الخصائص أولها مادي والآخر معنوي.
- ❖ المشرع بإصداره الأمر رقم 03- 05 الصادر بتاريخ 19/ 07/ 2003م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كان رغبة منه في توفير حماية فعالة وفقا لمعايير دولية.
- ❖ حدد المشرع بموجب الأمر السابق الذكر المصنفات المشمولة بالحماية وذلك على سبيل المثال لا الحصر تاركا المجال مفتوحا لإستوعاب أشكال جديدة من المصنفات قد تظهر مستقبلا.
- ❖ أقر المشرع من خلال الأمر نفسه حماية جزائية للمصنفات على إختلاف أنواعها متى توافر شرط الإبداع والإبتكار ويستوي في ذلك أن يكون المصنف تقليدي أو رقمي

بصورتيه الحاسوب وقواعد البيانات والتي أعترف لها بأنها من بين المصنفات المشمولة بالحماية.

- ❖ كما حدد مدة الحماية لهذه المصنفات والتي تعتبر مدة طويلة فيما يخص برامج الحاسوب كونها لا تتماشى مع التطورات الراهنة.
- ❖ أصبغ المشرع على كل صور الإعتداءات الواقعة على حق المؤلف وصف جنحة التقليد حتى ولو كان الإعتداء في صورته غير المباشرة.
- ❖ إدراكا من المشرع أن الإجرام المعلوماتي يحتاج إلى فكر جنائي متطور إستحدث نصوص بموجب الأمر 04- 15 المتضمن قانون العقوبات المعدل بآخر قانون رقم 20- 01 الصادر في 2020 في القسم السابع مكرر بما سمي بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعتطيات، كذلك القانون 07- 04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة لتكنولوجيا الإعلام والإتصال.
- ❖ كما أن خصوصية الإنتاج الفكري والبحوث الأكاديمية التي تنجز في بيئة التعليم العالي جعلها تخضع لضوابط خاصة في النصوص القانونية التي تنظم البحث العلمي وذلك في حالة وقوع التعدي عليها لموجب القرار 1082 الصادر في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية.
- ❖ العقوبات المقررة لمواجهة الإعتداءات الواقعة على حق المؤلف لا تتناسب مع حجم الإعتداء والخسائر المترتبة عنها.
- ❖ أما فيما يخص تحريك الدعوة العمومية والجهة القضائية المختصة فلم يفصل فيها المشرع بموجب الأمر 03- 05 تاركا أمر تنظيمها للقواعد العامة.
- ❖ إهتمام دولي بحقوق المؤلف وحمايتها تجسد في العديد من الإتفاقيات الدولية والمنظمات العالمية.

❖ تعد إتفاقية تريبس العمود الفقري في مجال حماية حقوق المؤلف من خلال ما أقرته من قواعد موضوعية لتوفير حد أدنى من الحماية.

❖ تعد أيضا المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى جانب إتفاقية تريبس حافزا لضمان حماية أوسع نطاقا لهذه الحقوق على المستوى الوطني.

❖ منح المشرع سلطات وإمتيازات للديوان الوطني لحقوق المؤلف أكثر من الحقوق التي منحها المؤلف مفسه من خلال إعطائه الحق في تسيير الحقوق المتعلقة بالمصنفات المستقبلية في حين منع المؤلف من التصرف في إنتاجه الفكري المستقبلي.

كما تم التوصل الى الإقتراحات التالية:

❖ إعادة النظر في مدة الحماية بشأن برنامج الحاسوب دونما خمسين سنة(50 سنة) بإعتبار هذه الأخيرة مدة طويلة مقارنة بالتطور السريع للمعلومات.

❖ إعادة النظر في شروط الحماية والأخذ بعين الإعتبار التباين الموجود بين المصنفات التقليدية والرقمية.

❖ إعادة النظر في بعض المصطلحات وتدقيقها كمصطلح التقليد بالمصنفات الرقمية وإستبداله بمصطلح الإستنساخ الغير المشروع.

❖ توعية الباحثين بخطورة السرقة العلمية واتباع إجراءات صارمة بالوسط الجامعي بتعميم الأجهزة المساعدة في الكشف عنها.

❖ إعادة النظر في العقوبات المقررة وضرورة تكييفها مع جسامة الضرر الواقع على حق المؤلف.

❖ ضرورة عصرنة جهاز الضبطية القضائية وحتى قضاة الحكم في مجال الإجرام الحديث لإستعاب الجرائم الخاصة بالملكية الفكرية عامة والإعتداءات على حق المؤلف خاصة.

خاتمة:

❖ إستحداث أقطاب خاصة في الفصل في المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية بصفة عامة ،لاسيما وأن الجرائم التي تطال حقوق المؤلف يفصل فيها قضاة عاديين تابعين لمحاكم عادية.

❖ إعادة النظر في القانون الخاص بسير الديوان الوطني لحقوق المؤلف ليكون أكثر فعالية في مجال حقوق المؤلف بالإضافة الى ضرورة تعاونه مع الهيئات الاخرى المعنية بمحاربة التقليد.

وفي الأخير وجب القول أنه لابد من نشر الوعي بضرورة حماية حقوق المؤلف من خلال الاهتمام بالقيمة العلمية واخلاقيات البحث العلمي لاسيما في الأوساط الجامعية ومختلف الهيئات التعليمية وحتى داخل المجتمع المدني ،لأن الإصلاحات القانونية هي ذر للرماد في العيون في ظل غياب الحماية الأخلاقية، فرقي الأخلاق وسموها هو الدعامة الاساسية في تطبيق وتفعيل الحماية الجزائية لحقوق المؤلف.

ملخص

ملخص:

إن موضوع الدراسة المتعلق بالحماية الجزائية لحقوق المؤلف على قدر بالغ من الأهمية التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى محاولة بناء إطار قانوني متكامل من خلال سن قوانين تحوي تلك الحقوق على إختلاف أنواعها، إلا أن تسارع وتيرة التطور التكنولوجي وإبرام الإتفاقيات الدولية الحديثة بما يواكب هذا التطور، لعل أهمها إتفاقية تريبس وإتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف، جعل من المنظومة القانونية الأولى غير فعالة، ما ألزم تعديل القوانين الداخلية كمحاولة لتجسيد حماية وطنية بمعايير دولية للمؤلفين أصحاب الإبداعات الفنية والأدبية والعلمية، وهو المسعى الملحوظ بالفعل للمشرع الجزائري سواء من خلال الأمر 03- 05 الصادر في 19/ 07/ 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أو من خلال قوانين أخرى متفرقة. بالإضافة إلى تسطيره لآليات تمكن المؤلف من حماية حقوقه بطريقة أكثر فعالية ،وذلك من خلال تعزيزه لحماية جزائية لعل أبرز مظهر لها العقوبات التي تختلف بإختلاف نوع الإعتداء.

Summary:

The subject of the study related to the penal protection of copyrights is of great importance that prompted the Algerian legislator to try to build an integrated legal framework through the enactment of laws containing these rights of all kinds. However, the acceleration of the pace of technological development and the conclusion of modern international agreements in line with this development, perhaps The most important of them are the TRIPS Agreement and the WIPO Copyright Convention, which made the first legal system ineffective, which required the amendment of internal laws as an attempt to embody national protection with international standards for authors of artistic, literary and scientific creations, which is the already noticeable endeavor of the Algerian legislator, whether through Ordinance 03-05 issued in 07/19/2003 related to copyright and related rights, or through other separate laws. In addition to the underlining of mechanisms that enable the author to protect his rights in a more effective manner, by strengthening penal protection, perhaps the most prominent aspect of it is the penalties that differ according to the type of abuse.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1- النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية.

1. إتفاقية برن المؤرخة في 1886/09/19، المتعلقة بالمصنفات الأدبية والفنية .

2. إتفاقية باريس، المؤرخة في 1883/03/20, المتعلقة بحماية الملكية الصناعية .

3. إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مؤرخة في 14 جوان 1967.

ب- النصوص التشريعية

ب-1-القوانين العادية

4. القانون رقم 66-55 المؤرخ في. 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم للأمر رقم 19-10 المؤرخ في 11 سبتمر سنة 2019 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

5. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية ملغى بالقانون 01_04 المؤرخ في 20 أوت 2001 .

6. القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 هـ الموافق ل 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44.

ب-2-الأوامر:

7. الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 05 يوليو 1973 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الصادرة في الجريدة الرسمية عدد35، مؤرخة في 1973/07/03

8. الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 23 مارس 1966 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الإختراع المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-07 المؤرخ في 09 يوليو 2007.

9. الأمر 73-14 المؤرخ في 03 أفريل 1973 المتعلق بحق المؤلف

10. الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 05 جويلية 1973 المتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة سنة 1952.

11. الأمر رقم 75-02 مكرر مؤرخ في 09 جانفي 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

12. الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق ل 20 جوان سنة 2005 المتضمن قانون المدني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 44 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 26 جوان 2005 م.

13. الأمر 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 13 المؤرخ في 12 مارس 1997.

14. الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 44 ، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق ل 23 يوليو سنة 2003.

15. الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004, المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في30 يوليو 2020 المتضمن قانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 71.

ج- النصوص التنظيمية

16. المرسوم 75-02 مؤرخ في 9 جانفي 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 ، جريدة رسمية عدد 10 الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1975.

17. المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية برن للمصنفات الأدبية والفنية بتحفظ.

18. المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 ، الخاص بدستور 1989 المعدل والمتمم بآخر تعديل بالأمر20-442- الصادر في الجريدة الرسمية عدد82 المؤرخة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

19. المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 2011/10/17 .

20. المرسوم رقم 13- 123 المؤرخ في 3 أفريل 2013. للمصادقة على اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر 1996.

21. المرسوم التنفيذي رقم 14-69 المؤرخ في 9 فبراير 2014 يحدد أساس ونسبة الاشتراك وادارات الصمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون المأجورون على النشاط الفني أو التأليف.

د- القرارات:

22. القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوام 2014 المتضمن احداث المجالس التأديبية في المؤسسات التعليم العالي والمحدد تشكيلها وسيرها.

23. القرار رقم 1802 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة ب الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها الملغي للقرار 933 المؤرخ في 28 يوليو 2016

ثانيا : المراجع

1) الكتب.

أ- الكتب العامة.

24. خلفي عبد الرحمان ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء- الجزائر ، 2018-2019.

25. خليل حسين، النظرية العامة والمنظمات العالمية، الطبعة الأولى، دار النصل اللبناني، بيروت ، 2010.

26. عبد الله أو هايية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار صومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011.

27. مرقص سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، مدخل العلوم القانونية، مدخل العلوم القانونية، ط 6 دار النهضة العربية، مصر، 1987.

ب- الكتب المتخصصة:

28. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2011.

29. ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، دراسة مقارنة دار المنشورات الحقوقية، بيروت – لبنان.

30. رامي إبراهيم حسن الزواهرة ، النشر الرقمي للمصنفات و أثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2018.

31. رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الفكر والقانون، المنصورة– مصر.

32. زيروني الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية– تحليل وثائق ، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر

33. سلطان ناصر، الحقوق الملكية والفكرية، دراسة في ضوء القانون الاماراتي الجديد والمصري واتفاقية تريس، الطبعة الأولى، اثراء للنشر والتوزيع، 2009.

34. سمية زرارقي،الحماية القانونهية لحقوق الملكية في ظل الرقمنة، من مشروع مؤلف جماعي، أثر الرقمنة على حقوق الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف– المسيلة، 2021.

35. عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على المسائل الملكية الفكرية – دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2011.

36. عبد الرزاق أحمد السنفوري، الوسيط في شرك القانون المدني الجديد، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال ، دار النهضة العربية، 1991 ، ج8.

37. عبد الله عبد الكريم، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية – مصر، 2008.

38. عجة جيلاني، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر ، تونس ، المغرب، مصر والأردن والتشريع الأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015 ،ج 5.

39. عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005.

40. عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001.

41. فاضلي ادريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008.

42. فرجة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري– الحقوق الفكرية/ حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية ، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران–الجزائر 2001.

43. كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية– حق الملكية الأدبية الفنية، الطبعة الأولى، دار دجلة– عمان ، 2009.

44. مأمون عبد الرشيد ، أبحاث في حق المؤلف، دار النهضة العربية، مصر ، 1987

45. محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2009.

46. محمد حسام لطفي، حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النشر، القاهرة ، 1999.

47. محمد حسن بودي، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2005

48. محمد خليل يوسف أبوبكر ، حق المؤلف في القانون ، دراسة مقارنة، ط1 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان، 2008.

49. محمود الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنيت ، دار الجامعة الجديدة للنسر، الاسكندرية-مصر، 2005.

50. نواف كنعان، حق المؤلف- النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط 1دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن ، 2004

51. يوسف أحمد النوافلة ، الحماية القانونية لحق المؤلف دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2004.

2- الرسائل العلمية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

52. بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الخاص، اشراف بن عمار محمد، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان 2013-2014

53. بن لشهب أسماء، الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على شبكة الانترنيت،. أطروحة دكتوراه في تخصص القانون الخاص، إشراف الدكتور زغموش محمد، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري- قسنطينة، 2018-2019

54. يصرف حاج، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية. وأثرها على تدفق المعلومات غي الدول النامية، أطروحة دكتوراه، علوم الإعلام والإتصال، إشراف الدكتور عبد الإله عبد القادر، كلية العلوم الإنسانية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة أحمد بن بلة- وهران ، 2015-2016

55. علوفة نصر الدين، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص تحت إسراف الدكتورة مغني دليلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018

56. الطيبي بركة, الحماية الجنائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات ، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، اشراف الدكتور حاج سودي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية- أدرار، 2020-2021

57. نسرافي محند الزين، انعكاسات الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الاقتصاد- دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق

58. جبران خليل ناصر، حماية الملك الفكرية - حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، علوم إنسانية في علم المكتبات والعلوم الوثائقية ، تحت إشراف الدكتور حبار مختار، قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية ، جامعة وهران، 2017-2018.

ب- رسائل الماجستير

59. زينب عبد الرحمان ، عقلة سلفيتي، دار الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، إشراف الدكتور أحمد مجد عبد الفتاح حسان ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس- فلسطين ، 2012.

60. بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النظامين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، إشراف الدكتورة زرارة صالحي الواسعة، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة باتنة ، 2015-2016.

61. محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، إسراف الدكتور خالف عقيلة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 - بن عكنون2013-2014.

62. جدي نسيمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة وهران، 2013-2014.

63. بن ديدي جميلة، الحماية الوطنية والدولية للمصنفات الأدبية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الملكية الفكرية، إسراف الدكتورة خلفة نادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2015-2016.

ج- مذكرات الماستر

64. بوزيد صدام، حماية حقوق المؤلف على شبكة الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، تحت إشراف الدكتور مقدم يسين، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2016-2016.

65. بلباي رضوان، الحماية الجزائية لحق المؤلف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، إشراف الأستاذ بالواضح الطيب، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.

66. بن مخلوف رحاب، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، تحت إشراف الدكتورة عائشة كاملي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2019-2020.

67. جعيجع سامي، الحماية القانونية للمؤلف وفق 03-05 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، اشراف الأستاذة ضريفي نادية، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2018-2019.

68. بن خنوش مجيد -بلعباس ابراهيم، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال اشراف الأستاذة بلاش ليندة، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2015.

69. بشار عبد العزيز، المصنفات متعددة المؤلفين، مذكرة لاستعمال متطلبات شهادة الماستر ، تخصص الملكية الفكرية، إشراف الدكتور شنوف العيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، 2013-2014.

70. دعدوعة سلسبيل، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص قانون جنائي، إشراف الدكتور جدي نجاة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة 2019-2020.

71. مـزغيش سـمية، جـرائم المسـاس بالأنظمـة المعلوماتيـة ، مـذكرة مكملـة لنيـل شـهادة الماسـتر فـي الحقـوق، تخصـص قـانون جنـائي، إسـراف براهمـي حنـان، كليـة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، 2013-2014.

72. سـعودي مصـطفى، الحمايـة الجزائيـة لحـق المؤلـف فـي ظـل التشـريع الجزائـري ، مـذكرة ضـمن متطلبـات نيـل شـهادة الماسـتر فـي الحقـوق، تخصـص ملكيـة فكريـة، إشـراف الـدكتور شـنوف العيـد، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة زيان عاشور- الجلفة، 2015-2016.

73. بـومعزة نـورة، حـق المؤلـف والحقـوق المجـاورة فـي التشـريع الجزائـري والأردنـي والفرنسـي- دراسـة مقارنـة، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر فـي علـم المكتبـات، كليـة العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامع منتوري- قسنطينة، 2009-2010

74. غربـي فاطنـة، خيـرة بـن قـدور، عولمـة حقـوق الملكيـة الفكريـة وآثارهـا فـي التشـريع الجزائـري، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر حقـوق، تخصـص ملكيـة فكريـة، إشـراف عبـد الكـريم جمـال، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة زيـان عاشـور- الجلفة، 2015-2016.

3- المقالات العلمية

75. أشـواق عبـد الرسـول عبـد الأميـر الخفـاجي، الحمايـة القانونيـة للمصـنفات و مؤلفيها- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة أهل البيت، العدد 06، دس

76. بـن ادريـس حليمـة، الحمايـة الجزائيـة لحقـوق المؤلـف والحقـوق المجـاورة، مقال منشور في مجلة الحقوق، العدد 15 ، جامعة تلمسان، 2013

77. محمـد أحمـد عيسـى، حمايـة الحقـوق الملكيـة الفكريـة للمصـنفات الرقميـة فـي صـل القـانون الـدولي، مجلـة جامعـة الملـك عبـد العزيـز، كليـة الآداب والعلـوم الإنسانية، رقم 28 عدد 07 ، السعودية

78. أجعود سعاد، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد2، العدد 8، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2017

79. حمادي زبير، القانون في مواجهة الفساد العلمي، السرقة العلمية نموذجا، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 03 ، العدد 05 ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان 2020

80. محبوبي محمد، الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مجلة المحاكمة، العدد02 ، 2007

81. فصيح خضرة، سلام أمينة، مقال حول دور منظمة التجارة العالمية في حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الإدارة العامة والقانون والتنمية، العدد 02، جامعة زيان عاشور– الجلفة، جامعة محمد خيضر– بسكرة، سنة 2021

82. أحمد أسامة حسينة ، الحماية الجنائية للملكية الفكرية في التشريع العماني والفلسطيني– دراسة تحليلية، دراسة علوم الشريعة والقانون، عدد 03 ، كلية الحقوق، جامعة ظفار– الأردن2020

83. محبوبي محمد، الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مجلة المحاكمة، العدد 02، 2007

84. بعجي نور الدين، حماية الحقوق الفكرية في مجال التجارة الدولية– دراسة حالة منظمة التجارة العالمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2010.

85. بن حليمة ليلى، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في ارساء القواعد الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06, العدد 02 ، جامعة محمد بوضياف– المسيلة، 2021.

86. حفيظة آية تفاني، تطبيق قانون المؤلف في بيئة التعليم العالي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01 ، جامعة تيزي وزو .

87. بعديد دلال، آليات الحماية الإدارية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الصعيدين الوطني والدولي، مجلة البحوث في العقود والقانون الأعمال، العدد 04 ، جامعة أحمداني أحمد- وهران 02، 2021.

88. منصور داود بن عيسى زايد، نظام الادارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كعامل لتعزيز المكانة الثقافية للدولة، مجلة السنة للبحوث والدراسات، العدد 02 ، جوان 2011.

89. بوترعة شمامة، الحماية الدولية لحقوق المؤلف ، مجلة العلوم الإنسانية العدد 46 ، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، 2016.

90. محبوبي محمد، الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مجلة المحاكمة العدد,2007.

4-الملتقيات الوطنية:

91. الزوبيري سفيان ، التطور التشريعي الخاص بالملكية الفكرية في الجزائر، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 28-29 أفريل 2013.

92. خلفي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 28-29 أفريل 2013.

93. شنين صالح ، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية في اطار قانون حق المؤلف في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 28-29 أفريل 2013.

94. بن فردية محمد، الحماية الجنائية لحق المؤلف على الانترنت، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 28-29 أفريل 2013.

95. جبيري نجمة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 28-29 أفريل 2013.

96. محمد احمد عيسى، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي، مجلة الملك عبد العزيز.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

97. http:/www.wipo.int/prt/or/pct.can tracing states.htm/

اطلع عليه يوم 02 ماي 2022 على الساعة 21:43

98. http:/www.un.orglar/events/book day)

اطلع عليه يوم 10 ماي 2022 على الساعة 22:08

فهرس المحتويات

مقدمة:..... 1

الفصل الأول: الاحكام العامة للحماية الجزائية لحقوق المؤلف.Erreur ! Signet non défini

المبحث الاول: المبادىء الاساسية للحماية الجزائية لحقوق المؤلف 9

المطلب الاول:مفهوم حق المؤلف 9

الفرع الأول: تعريف حق المؤلف وطبيعته القانونية..... 9

اولا: تعريف حق المؤلف 10

ثانيا: الطبيعة القانونية لحق المؤلف: 12

الفرع الثاني: شروط أو معايير الحماية الجزائية لحقوق المؤلف..... 15

اولا:أن يكون المصنف مبتكرا: 16

ثانيا: التجسيد المادي للمصنف 17

ثالثا: وقوع الاعتداء خلال مدة الحماية المقررة للمؤلف 18

المطلب الثاني: مضمون حق المؤلف واستثناءاته 19

الفرع الاول:الحق المعنوي والاستثناءات الواردة عليه 20

اولا: مضمون الحق المعنوي في البيئتين التقليدية والرقمية 20

ثانيا: الاستثناءات الواردة على الحق المعنوي 22

الفرع الثاني: مضمون الحق المالي والاستثناءات الواردة عليه 25

اولا: مضمون الحق المالي وخصائصه 25

ثانيا: الاستثناءات الواردة على الحق المالى للمؤلف..... 29

المبحث الثاني: نطاق الحماية الجزائية لحق المؤلف : 34

المطلب الأول: المصنفات المشمولة بالحماية 35

الفرع الأول: المصنفات التقليدية 35

أولا: المصنفات الأصلية: 35
ثانيا: المصنفات المشتقة:..... 40
الفرع الثاني: المصنفات الحديثة: 43
أولا: المصنفات الرقمية الغير مرتبطة بالانترنت:..... 44
ثانيا: المصنفات الرقمية على شبكة الانترنت: 45
المطلب الثاني: المستفيدون من الحماية 48
الفرع الأول: المؤلف المنفرد:..... 48
أولا: المؤلف شخص طبيعي: 48
ثالثا: المؤلف مجهول الاسم أو الذي يحمل اسما مستعارا..... 51
الفرع الثاني: المؤلفات الصادرة عن عدة مؤلفين 52
أولا: المؤلف في المصنف الجماعي:..... 53
ثانيا : المؤلف في المصنف المشترك:..... 55
ثالثا:المؤلف في المصنف المركب..... 57
خلاصة الفصل الاول: 59
الفصل الثاني: آليات الحماية الجزائية لحقوق المؤلف.Erreur ! Signet non défini
المبحث الأول: مظاهر الحماية الجزائية لحقوق المؤلف..... 62
المطلب الأول: صور الاعتداء على حقوق المؤلف والجزاءات المقررة..... 62
الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون حقوق المؤلف 62
أولا: الاعتداء المباشر وغير المباشر 63
ثانيا: العقوبات المقررة لجنحة التقليد..... 69
الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات والقوانين الخاصة 73
أولا: الجرائم المنصوص عليها بموجب نصوص قانون العقوبات 74

ثانيا :الجرائم المنصوص عليها بموجب القرار رقم 1082 79
المطلب الثاني: اجراءات المتابعة والقضاء المختص 82
الفرع الأول : إجراءات الاستدلال 83
أولا: الأشخاص المؤهلين للقيام بإجراءات الإستدلال. 83
ثانيا: خصوصية إجراءات الإستدلال في الكشف عن الجريمة. 87
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة. 88
أولا: الدعوى الجزائية..... 89
ثانيا: الجهة القضائية المختصة. 93
المبحث الثاني: محددات الحماية الدولية لحقوق المؤلف وإنعكاساتها على التشريع الوطني..... 94
المطلب الأول: مقومات الحماية الجنائية لحقوق المؤلف على الصعيد الدولي. 95
الفرع الأول: مخرجات الإتفاقيات الدولية في مجال حماية حق المؤلف:..... 95
أولا: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في ظل الاتفاقيات التقليدية :..... 96
ثانيا: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في ظل الاتفاقيات الحديثة 100
الفرع الثاني: ملامح الحماية الجزائية لحقوق المؤلف على مستوى المنظمات العالمية.104
أولا: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في ظل المنظمات العالمية المتخصصة: 104
ثانيا: دور منظمة التجارة العالمية في الحماية الجزائية لحقوق المؤلف. 107
المطلب الثاني: انعكاسات الحماية الدولية لحقوق المؤلف على التشريع الوطني 110
الفرع 1: مواكبة التشريعات الوطنية للمستجدات الدولية في مجال حماية حق الؤلف .111
أولا: المبادئ التشريعية الناظمة لحماية لحقوق الؤلف 111
ثانيا: مدى مطابقه النصوص التشريعيه في مجال حقوق المؤلف للاتفاقيات الدوليه: .116
الفرع 2 : الآليات المؤسساتية المتخصصة بحماية حقوق المؤلف في الجزائر.....118

اولا: تحديد الهيئه المختصة بحمايه حقوق المؤلف 118
ثانيا: الجهود المبذوله من طرف الهيئه المنوطة بحمايه حقوق المؤلف ومدى نجاعتها 122
خلاصة الفصل الثاني:.....126
خاتمة:.....128
ملخص.....134
قائمة المصادر والمراجع 135
ملخص:.....153

ملخص:

إن موضوع الدراسة المتعلق بالحماية الجزائية لحقوق المؤلف على قدر بالغ من الأهمية التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى محاولة بناء إطار قانوني متكامل من خلال سن قوانين تحوي تلك الحقوق على إختلاف أنواعها، إلا أن تسارع وتيرة التطور التكنولوجي وإبرام الإتفاقيات الدولية الحديثة بما يواكب هذا التطور، لعل أهمها إتفاقية تريبس وإتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف، جعل من المنظومة القانونية الأولى غير فعالة، ما ألزم تعديل القوانين الداخلية كمحاولة لتجسيد حماية وطنية بمعايير دولية للمؤلفين أصحاب الإبداعات الفنية والأدبية والعلمية، وهو المسعى الملحوظ بالفعل للمشرع الجزائري سواء من خلال الأمر 03- 05 الصادر في 19/ 07/ 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أو من خلال قوانين أخرى متفرقة. بالإضافة إلى تسطيره لآليات تمكن المؤلف من حماية حقوقه بطريقة أكثر فعالية ،وذلك من خلال تعزيزه لحماية جزائية لعل أبرز مظهر لها العقوبات التي تختلف بإختلاف نوع الإعتداء.

Summary:

The subject of the study related to the penal protection of copyrights is of great importance that prompted the Algerian legislator to try to build an integrated legal framework through the enactment of laws containing these rights of all kinds. However, the acceleration of the pace of technological development and the conclusion of modern international agreements in line with this development, perhaps The most important of them are the TRIPS Agreement and the WIPO Copyright Convention, which made the first legal system ineffective, which required the amendment of internal laws as an attempt to embody national protection with international standards for authors of artistic, literary and scientific creations, which is the already noticeable endeavor of the Algerian legislator, whether through Ordinance 03-05 issued in 07/19/2003 related to copyright and related rights, or through other separate laws. In addition to the underlining of mechanisms that enable the author to protect his rights in a more effective manner, by strengthening penal protection, perhaps the most prominent aspect of it is the penalties that differ according to the type of abuse.